أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الإرهاب والعولمة

الرياض
١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

٢٩٥

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أعمال ندوة

الإرهـــاب والعولمـــة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م

المحتويـــات

التقديـــم

إن المرحلة الراهنة التي يمر بها العالم قد جعلت من موضوع الإرهاب المشكلة الأولى بين كافة المشكلات الأمنية التي تتصف بها الظروف العالمية اليوم.

ومن الواضح أن على المجتمع العربي الذي يواجه الآثار السلبية للعولمة المتمثلة في تهديد مباشر للقيم الدينية والاجتماعية والحضارية عليه أن يلجأ إلى الإرث الحضاري والثقافي وإلى التطلعات نحو أداء دور مسؤول ومشارك في بناء الحضارة الإنسانية كي يستطيع حماية القيم من جهة والإسهام في إغناء التراث العالمي في كل جوانبه الثقافية والحضارية من ناحية أخرى.

وقد قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتكريس نشاطات علمية متعددة لمكافحة الإرهاب وها هي تخصص أعمال هذه الندوة العلمية لموضوع الإرهاب ضمن أفق العولمة وبهذا إشارة واضحة إلى تناغم هاتين القضيتين المحوريتين وأهمية تسديد النظر والمعالجة لهما معاً، وإدراك الأكاديمية أيضاً لأبعاد دورها العلمي الأمني الذي يجلعها تستشرف آفاق المستقبل وتحاول أن تسهم بفعالية في إيجاد الحلول العلمية للمشكلات الأمنية المماثلة.

وتأمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أن يجد المهتمون في موضوع الندوة والمتخصصون وأصحاب القرار في الدول العربية في أعمالها الفائدة

العلمية المرجوه مثلما تأمل الأكاديمية أن يكون هذا العمل حافزاً إلى أعمال وأنشطة علمية أخرى، إذ يحتاج إلى جهود كثيرة ومتكاملة تدرس قضية الإرهاب والعولمة من كافة جوانبها وأبعادها واسقاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

والله من وراءالقصد،،،

رئيـــس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامـــدي

المقدمـــــة

العولمة كنظام جديد هدفها الأساس أن يتحول العالم بجميع دوله وعشائره وطوائفه . . . . إلى قرية كونية صغيرة . ولعل من التساؤلات الطريفة لماذا لم يقولوا تحول العالم إلى مدينة كونية صغيرة ، لعلنا نحن الذين في لغتنا ندرك الفروق الدقيقة بين القرية والمدينة خاصة في النواحي الإنسانية والاجتماعية منها ، ففي القرية الجميع يعرف بعضه بعضاً حتى إلى درجة القرابة . والقرابة هنا تعني في الأساس قرباً اتصالياً وتفاعلياً لدرجة أن علماء المستقبليات يتوقعون أن يتفاعل إنسان العولمة تفاعلاً مباشراً طوال الأربعة والعشرين ساعة مقسمة بين الإنسان الفرد كما اعتاد طبيعياً وقرينه الإلكتروني ، وربما يعمل الإنسان الفرد في مكان وقرينه الإلكتروني في مكان آخر .

أما الإرهاب بأنواعه المتعددة فلاشك أن له آثاره المدمرة والمفزعة والتي يمقتها ديننا الإسلامي الحنيف قبل أن تمقتها شرائع النظم الوضعية البشرية . ولعله من الواضح أن الرسالة المحمدية الخاتمة المتممة لمكارم الأخلاق فيها الحلول الجامعة الشاملة المانعة إزاء المشكلات والطموحات البشرية .

من هنا فإن الإرهاب والعولمة المؤدبة ، موضوعان مرتبطان فالإرهاب يفرق ويفسد ويضر والعولمة تريد للبشرية العيش في تقارب قروي كوني .

بقي أن نقول إن الندوة ركزت ليس فقط على موضوع الإرهاب والعولمة بشكل عام ولكنها فصلت هذا الموضوع من خلال أطروحات خبراء أفاضل ومن خلال المناقشات ومن قبل الحضور المتميز للمشاركين من الدول العربية .

ويأمل مركز الدراسات والبحوث أن تكون فعاليات هذه الندوة اضافة مقنعة ومثمرة لفعاليات وجهود الأكاديمية الكثيرة في هذا المجال على وجه الخصوص.

والله ولي التوفيق،،،

عميد

مركــز الدراســات والبحوث

أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد

التعريف بالإرهاب وأشكاله

اللواء د. عبدالرحمن رشدي الهواري

التعريف بالإرهاب وأشكاله

مقدمـــــــة

الإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفاً في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة، وهو ينشأ ويتطور ويمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها، ولأنه يخشى أساساً من أن يتم التعرف عليه، فإنه يعمل في سرية شديدة، ويوجه ضرباته إلى مواقع غير متوقعة، ولأنه لا يستطيع غالباً مواجهة السلطة القائمة بسبب ما تملكه من قوة عسكرية منتظمة، فإنه يستهدف المدنيين الذين لا حول لهم، محاولاً بذلك إشاعة الذعر بينهم وزعزعة الاستقرار في المجتمع وهز السلطة القائمة في الدولة.

والإرهاب بهذا التوصيف ليس جديداً على العالم وإنما هو قديم قدم السلطة التي تتحكم في مقاليد الأمور، وينشأ في مواجهتها رأي أو إتجاه معارض، يعتقد أنه الأفضل والأجدر منها على إدارة شؤون الحكم، وعندما يتم إسكات أو قمع أصحاب هذا الإتجاه، فإن قادته وأتباعه يلجأون إلى العمل السرى الذى تنتج عنه تلك الأحداث الإرهابية.

وينبغى أن نميز جيداً بين عمل إرهابى، الدافع إليه هو الإنتقام من جراء عقاب تكون قد أنزلته السلطة القائمة بفرد أو جماعة من أصحاب الإتجاه المعارض وبين عمل إرهابي دافعه الإطاحة بأركان النظام القائم، لإحلال نظام آخر محله. ففي الحالة الأولي يكون العمل منفرداً، على الرغم من فظاعته، أما في الحالة الثانية فإنه يتسم بالاستمرارية، إلى أن يتحقق الهدف المنشود.

وفي غمرة التصدي لمكافحة الإرهاب، نتيجة بعض أعماله التخريبية البشعة، لاينبغى أن نغفل أبداً عن أنه أولاً محصلة عمل طويل وتنظيم محكم، وأنه ثانياً يتغذى من روافد فكرية ونفسية ومادية، كما أنه ثالثاً يضم عقولاً ذكية للغاية، ويمتلك من وسائل الحركة ما لا تمتلكه الأنظمة المستقرة، فهو مثلا يستطيع أن ينفذ عملية كبيرة بأفراد قلائل وأحياناً بفرد واحد، كما أنه أيضاً يدفع بأفراد، يقبلون عن طواعية التضحية بأرواحهم وهو ينفذون الأعمال التخريبية التي يكلفون بها وهذا ما لا تستطيعه أبداً الأنظمة المستقرة.

من هنا كان من الضروري، القيام بدراسة هذه الظاهرة دراسة موضوعية، وتحليل عناصرها والتوصل لأسبابها ودوافعها، والواقع أن أقوى الأسباب التي جعلت العالم المعاصر - بكل ما توصل إليه من تقنية ومعلوماتية - يقف شبه عاجز تماماً عن مكافحة الإرهاب فضلاً عن فهمها، هو أن كل دولة إتجهت - وحدها - تدرس الظاهرة وتحاول إيجاد حلولها الخاصة بها، متناسية تماماً أنها ظاهرة عالمية، لا تقتصر على دولة واحدة أو عصر واحد، لذلك فإنها تستحق أن تتكاتف جميع جهود دول العالم لمواجهتها، ليس فقط من أجل مصلحة كل واحدة منها، وإنما من أجل الإنسانية كلها.

والأمثلة على ذلك تتضح عندما يقوم الإرهاب في دولة معينة بقتل أو اختطاف السياح من بلد آخر، وكذلك عندما يختطف طائرة وهي تحمل العديد من الركاب المنتمين إلى جنسيات مختلفة، أو عندما يضرب مصالح بلد آخر في البلد الذى يعيش فيه، ويريد أن يُعبر عن غضبه منها، وفي الجانب المقابل، عندما يرحل من بلده لكى يحاربه من بلد آخر، تسمح ظروفه بذلك، أو عندما يتعاون إرهابي في بلد مع مثيله في بلد آخر.

والواقع أن الإرهاب قد إستغل مقدار الحرية في التعبير والحركة والتنقل الموجودة في الدول الغربية تحت مظلة الديمقراطية والحرية الشخصية إلى أبعد حد ممكن، فقد تمكن في تلك البلاد من أن يدعم قواعده، وأن ينظم صفوفه، وأن يمول عملياته، بل إنه وصل به الأمر أحياناً إلى أن يعقد مؤتمرات خاصة به، يجتمع فيها قادته لتبادل الرأي والمشورة حول خططهم الحالية والمستقبلية، ولا ينبغى أن نغفل عن تورط بعض الدول الغربية ذاتها في إتاحة تلك الفرصة الذهبية للإرهاب بحجة أنه يعمل تحت سمعها وبصرها، وفي مقابل عدم الإضرار بمصالحها، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإرهاب قد خدعها، وأنه عندما يقرر لايحفظ عهداً أو يرعى أصول إتفاق مسبق مع تلك الدول.

والإرهاب مثل جبل الجليد لا تظهر للعيون الاّ قمته، أما باقى جسده فإنه يختفي تماماً تحت الماء، كما ان قاعدته الأساسية توجد في قاع البحر، لذلك فإن جميع محاولات مكافحة الإرهاب لم تنجح حتى الآن، لأنها إستهدفت هذا الجزء الظاهر فقط، في حين أنها أغفلت باقى الأجزاء الأخرى، لذلك فإن أجهزة الأمن حين تقبض على الإرهابيين في حادثة معينة تعتقد ـ ومعها المجتمع ـ أنها قد تخلصت منهم، مع أن هؤلاء لا يمثلون إلا جزءاً ضئيلاً جداً من موجات متتالية، تنتظر الأوامر لها بالتحرك في الوقت والمكان المناسبين، وهكذا يظل الإرهاب كامناً ومستمراً بينما يحسبه المكافحون له أنه قد إنتهي وتم إستئصاله.

والإرهاب كأي ظاهرة اجتماعية لابد أن تخضع للفحص والدراسة والتحليل، وأن يتوافر على بحثها مجموعات عمل علمى، على مستوى عال من الكفاءة، بحيث يمكنها وضع تحديد واضح لمفهوم وخصائص وأشكال الإرهاب.

وهذا ما سيتم التعرض إليه خلال هذه الدراسة من خلال ثلاث مباحث.

المبحث الأول : ويتعلق بمفهوم وخصائص الإرهاب.

المبحث الثاني : ويتعلق بأشكال الإرهاب ووسائله وصوره.

المبحث الثالث : ويتعرض لمواجهة الإرهاب في ضوء الأحداث المعاصرة.

التعريف بالإرهاب وخصائصه

مما لاشك فيه أن مشاكل عديدة تنشأ بصدد تعريف مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لعملية الإرهاب والإرهابيين، وبناء عليه يكون هناك حكم نسبى في النظر لتلك الأعمال العنيفة والقائمين عليها، فالإرهاب في نظر البعض : «هو مناضل من أجل الحرية»، وفي نظر البعض الآخر «مجرم»، فينظر للقائمين بأعمال العنف والقتل ضد المحتلين والغزاة بأنهم مناضلون، ولكن الأمر يختلف في الآونة الأخيرة عندما إتجهت الأعمال العنيفة والإرهابية نحو السلطة السياسية ورموزها ورجال الأمن أو المواطنين والأبرياء للنيل من إستقرار الوطن والمواطن وزعزعة الطمأنينة والأمان وإشاعة الرعب في نفوس المواطنين.

وبالرغم من تباين آراء الفقهاء والكتاب حول تعريف الإرهاب، إلا أنها اتفقت على أن الإرهاب يقوم على استخدام أدوات عنيفة بقصد إثارة الخوف في نفوس الأفراد، ومن ثم فإن مجرد التهديد باستخدام هذه الأدوات أو وسائل العنف يكفي في حد ذاته إلى قيام جريمة الإرهاب.

ويثور الجدل من وقت لآخر حول الحد الفاصل بين أعمال الإرهاب

غير المشروعة وبين أعمال العنف التي تقع دفاعاً عن كرامة وحقوق الإنسان، وقد ظهر هذا الجدل في عدة مناسبات في أروقة هيئة الأمم المتحدة. ولذلك فعندما إعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٧٢م[١]، بأهمية التعاون الدولي في إتخاذ التدابير الفاعلة لمنع أعمال الإرهاب الدولي وأشكال العنف الأخرى، وجدت من الضروري دراسة أسباب ذلك بغرض الوصول إلى الحلول السلمية بأسرع وقت، وأكد القرار الحق المسلم به في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب التي ترزخ تحت الاستعمار والأنظمة العنصرية وغيرها من أنظمة التسلط الأجنبى، وإعترف لها بمشروعية صراعها وأعمالها من أجل التحرير الوطنى، وذلك طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها بهذا الشأن[٢].

وأدان القرار بوضوح أعمال القمع والإرهاب التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية بإنكارها على الشعوب حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل وأوصى القرار بأن تدرس أسباب أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تتولد عن البؤس والحرمان واليأس، والتي تجعل بعض الناس يضحون بأرواحهم وأرواح غيرهم في محاولة لإحداث تغييرات أصلية.

وأول ما انصرف إليه الإهتمام بشأن الإرهاب، كانت الأفعال العدوانية ضد ممثلى دولة أجنبية أو الأفعال التي يرتكبها أشخاص ذوو جنسية مخالفة

---

(١) القرار رقم (٢٧) ٣٤ـ٣ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٧٢م.

(٢) محمد نيازى حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢١٦.

لجنسية الدولة التي إرتكبوا فيها الأفعال، وذلك في كل الأحوال التي يأخذ فيها الإرهاب طابعاً دولياً.

غير أن الجمعية العامة - بقرارها السابق الإشارة إليه - توسعت في مفهوم الإرهاب الدولي حينما قررت أن يتضمن كل أنواع الأفعال الإرهابية التي تلجأ إليها دولة ما لقلب نظام الحكم في دولة أخرى أو بالتحريض عليه أو تمويله، وكذلك يشمل كل عنف يؤدي إلى قتل الأبرياء أو تعريض حياتهم للخطر أو إنتهاك حرياتهم الأساسية.

وهناك إتجاه متزايد للتعريف بالإرهاب بمعنى: «العنف ضد شخص أو ضد مجموعة أشخاص بقصد إخافة الجمهور عامة في دولة أو أكثر وإجبار الهيئات أو السلطات أو الأحزاب أو الأشخاص ذوى الشأن على تأييد أو تنفيذ المطالب أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كانت أعمال الإرهاب»[١].

المعني اللغوى للإرهاب

١ - معني كلمة إرهاب في اللغة العربية

الإرهاب كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل «رهب» بمعني خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل «أرهب»، وأرهبه بمعني خوفه، وأرهب بمعني ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الإبل، ويقال «رهبوت خير من رحموت» أي لأن ترهب خير من أن ترحم[٢].

---

(١) المجلة الدولية للسياسة الجنائية، عدد ٣٢، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٨ - ٩.
(٢) مختار الصحاح، طبعة ١١، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٢٥٩.

وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان، منها معني الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴿٤٠﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴿٥١﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ** ﴿١٣﴾﴾[3].

كما وردت بمعني الخوف والرعب، مثل قوله تعالى: ﴿... **وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ**... ﴿٣٢﴾﴾[4] وقوله تعالى: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴿١١٦﴾﴾[5] كما وردت بمعني الردع المعروف في موازين القوى العسكرية.. في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**... ﴿٦٠﴾﴾[6].

والإرهابيون في المعجم الوسيط[7]: «وصف يطلق على الذين يسلكون

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٠.

(٢) سورة النحل، الآية٥١.

(٣) سورة الحشر، الآية ١٣.

(٤) سورة القصص، الآية ٣٢.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١١٦.

(٦) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٢م، مادة رهب، ص ٣٧٦.

سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية» ، والإرهابي في المنجد تعني : « من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته»[1] .

والإرهاب في الرائد : «رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب» . والإرهابي : « من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى » ، والحكم الإرهابي « نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية»[2] .

وإلى جانب المعاجم اللغوية العامة هناك معاجم متخصصة ، نجد أنه من المهم أن نبرز الدلالة الاصطلاحية لهذه الألفاظ[3] :

ففي معجم العلوم الاجتماعية « الإرهاب Terrorism » يعني « إحداث الخوف والرعب» وهو قانوناً حين يقرن بالحكم فيقال «حكم الإرهاب» بمعني إستناد ، ذلك الحكم إلى وسائل قاسية تكفل بث الرعب في نفوس المحكومين[4] .

وورد في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية أن الإرهاب يعني : «بث الرعب الذى يثير الخوف والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة

---

(١) المنجد ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٦٩م ، مادة رهب ، ص ٢٨٢ .

(٢) جبران مسعود ، الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٧٨م ، ص ٨٨ .

(٣) الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد ٩٠ ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٠م ، ص ٦٥ .

(٤) معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ص٢٧ .

منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة»، كما يعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الإرهابي[١].

وفي معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية : «الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الذعر واللجوء إلى القتل والإغتيال والتوقيف التعسفي والإعتداء على الحريات الشخصية لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها والرضوخ لمطالبها التعسفية»، وقد يستخدم الإرهاب أقلية من المواطنين لترويع المسالمين بنية تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم[٢].

وأورد القاموس السياسى معني كلمة إرهاب بأنها : «محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية»[٣].

---

(١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، مادة «رهب»، ١٩٧٤م.

(٢) معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤م، «مادة رهب».

(٣) أحمد عطية، القاموس السياسى، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤٥. «من الملاحظ هنا أن المؤلف يخلط بين الإرهاب والدكتاتورية».

من هذا يتبين أن لفظ « إرهاب» مشتق من معني الخوف والفزع والرعب وإن كانت الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالإحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر وليس رهبة، لذلك يقال رجل رهبوت أي رجل له مهابه وإحترام[١].

وقد نقلت الكلمة أو ترجمت من «Torrorism» إلى إرهاب اللغة العربية وهذه الترجمة ليست صحيحة لغوياً، لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير المنشئات والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا يقترن به إحترام القائمين به، وإنما هو مجرد خوف مادي يُعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، ومن ثم فإن الكلمة العربية الصحيحة التي تقابل Torrorism هي إرعاب وليس إرهاب، ولكن نظراً لأن الكلمة الأخيرة قد أصبح لها معني اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية، لذا فإن استخدام هذه الكلمة جرى الناس على استعمالها.

ويقول الدكتور على أحمد طلب الأستاذ بجامعة الأزهر. . أن هناك فرقاً في المعني والدلالة بين الفعلين(رهِب) بكسر الهاء، وأرهب، فالأول (بكسر الهاء) معناه خاف وخشى ومضَارعه يرهب (بفتح الياء والهاء) ومصدره رَهَبه، ورَهَب (بفتح الراء والهاء) ورَهْب (بفتح الراء وسكون الهاء) وإسم الفاعل منه «راهب» بمعني خائف ويطلق في النصرانية، على الخائف من الله المتعبد في صومعته، وجمعه (رهبان)، أما الفعل أرهب فمعناه أخاف وأفزع ومضارعه يُرهب (بضم الياء وكسر الهاء) ومصدره إرهاب بمعني إخافة وإفزاع وإسم الفاعل منه (مُرهب) بمعني مخيف.

(١) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

٢ ـ معني كلمة إرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:

يرى الأستاذان Bailly & Breal في قاموسهما اللاتيني ، أن الأصل اللغوى لكلمة إرهاب في الفرنسية

"Terreur"هو الفعل السنسكريتى « Tras » الذي يعطي معني رجف ، ويريان أن الفعل اللاتيني «Ters» أو "Tres"[١] يدلان على نفس المعني وهو « الرجفان» .

هذا وقد حاول عدد من المؤلفين دراسة مدلول الإرهاب ولكن دراستهم ظلت ناقصة حتى جاءت الثورة الفرنسية التي أحلت الإرهابية «Terrorisme» محل كلمة الإرهاب وأعطتها معني جديداً[٢] .

وتكاد تتفهم المراجع على أن مصدر كلمة الإرهاب «Terrorism» في اللغة الإنجليزية هو الفعل اللاتيني Ters الذى إستمد منه كلمة Terror أي الرعب أو الخوف الشديد ، كما ترجع أيضاً القواميس القديمة والحديثة اللفظ إلى استخدام الثورة الفرنسية له[٣] .

---

(١) عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسى ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣م ، ص٢٢١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٣) من أمثلة هذه القواميس :

- The Oxford English Dictionary, Oxford, the Clarendan Press, Vol. II, 1933, P. 212.
- Webester's New International Dictionary, 1959.

مشكلة تعريف الإرهاب

تحديد المشكلة

هناك قول شائع نجده في العديد من المؤلفات : «أن الإرهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين»[١] . One Man's Terrorist is another man‘ s Freedom Fighter وفي الماضي القريب كان معني كلمة «إرهابى» واضحاً لدي أغلب الناس، وعلى سبيل المثال فإن الفوضويين في القرن التاسع عشر كانوا يسمون أنفسهم ويعلنون للكافة أنهم إرهابيون ويتبعون في خطواتهم التراث المستمد من الثورة الفرنسية، كما أن تروتسكى Trotosky لم يكن يتورع عن الحديث عن فوائد ومزايا الإرهاب الأحمر[٢] .

وقد كانت آخر مجموعة إرهابية تصف نفسها بأنها منظمة إرهابية هي عصابة شتيرن الصهيونية

The Stern Gang ذات الصيت[٣] . ولكن على العكس الآن فإن هذا المعني قد أسيء استخدامه وإقترن في الأذهان بالعنف والإجرام.

ويختلف الوصف الذى يطلقه رجال الإعلام على المنظمات الإرهابية بإختلاف الموقف السياسى الذى يتخذونه حيال تلك المنظمات، ومن ثم استخدمت أوصاف لغوية مختلفة لإطلاقها عليها، فهم إما إرهابيون أو

---

(1) Christopher Dobson and Ronald Payne& The Terrorists, Their Weapons, Leaders and Tactics , New york , Facts on File Inc, 1982, P.44.

(2) Leon Trotosky, The Defense of Terrorism, Alen and Unwin, 1961, London , P.19.

(3) Frank Gerand , The Deed , Newyork , Preager, 1964, P.86.

مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون وإما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أومناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية، وإما أحياناً لدي بعض الأطراف الثالثة خصوم أو معارضون للحكم أو راديكاليون.

كما يختلف الوصف الذى يطلق على الأشخاص فإنه يختلف أيضاً بالنسبة للأفعال، فهي في نظر البعض عملية إرهابية أو أفعال إجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر البعض الآخر عملية فدائية أو عمل من أعمال المقاومة أو التحرير.

وقد أدي ذلك الإختلاف في وجهات النظر إلى عدة نتائج أهمها:

١ ـ أن تعريف الإرهاب قد أصبح مشكلة تصعب على الحل، إذ أنه من العسير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه، تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية التنظيمات وأنشطتها.

٢ ـ ونتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى إتفاقيات أو معاهدات دولية لإختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها ومصالحها وخلفياتها التاريخية الأمر الذى يجعل أهداف ومضمون الإتفاقيات محل إختلاف.

٣ ـ إختلاط صور العنف السياسي المختلفة، بالإرهاب بحيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين بعض صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة، بل تجاوز الأمر إلى إختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية.

٤ ـ إختلاط مفهوم الإرهاب كظاهرة في الصراع السياسي مع أنماط أخرى من العنف السياسى مثل حركات التمرد والعصيان والإنقلابات، حتى وصل الأمر أحياناً إلى إعتبار بعض وسائل الضغط السياسية نوعاً من الإرهاب.

الإتجاهات نحو تعريف الإرهاب (النظرية المادية ـ النظرية الموضوعية)

النظرية المادية للتعريف(١)

ويتجه هذا التعريف من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها وصف الإرهاب بصرف النظر عن مرتكبيها ، وذلك بقصد التخلص من وجهات النظر بالنسبة للفعل الواحد بما يمكن أن يسمى بالنظرية المادية ، ويحاول أنصار هذه النظرية الخروج من مأزق المتاهات القانونية والتفسيرات المتميزة للنصوص والتعريفات وذلك عن طريق النص على أفعال تعتبر في حد ذاتها أفعالا إرهابية ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الإرهابي بصرف النظر عن دوافع إرتكابه للفعل .

وتطبيقاً لهذا يعرف بعض الباحثين الإرهاب بأنه « القتل والإغتيال والتخريب والتدمير وإتلاف الوثائق العامة ، ونشر الشائعات ، وإحتجاز الممتلكات ، كل هذا عندما تتشارك في تحقيق نتيجة واحدة تتضمن نشر الرعب »(٢) .

ويرى الأستاذ بريان جنكيز أن الإرهاب : « يمكن أن يسند إلى مجموعة من الأفعال المعنية ، التي يقصد بها أساساً إحداث الرعب والخوف » ، ولكن الإرهاب يتضمن ـ في الاستخدام العام الشائع للكلمة ـ أفعال العنف الآتية : «جميع أفعال الإختطاف المصحوب بطلب فدية ـ جميع أفعال اختطاف

---

(١) أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب فى الشرق الأوسط . . مداخل لتعريف الإرهاب ودوره فى الصراع السياسي ، أوراق الشرق الأوسط ، المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ، العدد ١٣ ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٩٤م ـ مارس ١٩٩٥ ، ص ١٠ .

(2) Carl leiden and Carl M.Schmit, The Politics of Violence, Revolution in Modern World, Newgersy, General Learning Press, 1978, P.30.

الطائرات ـ أفعال القتل المثيرة» حتى ولو كانت تلك الأفعال لم يقصد بها فاعلوها أساساً إفشاء حالة من الرعب والخوف[1].

ويستطرد بريان في وصف الجماعات الإرهابية بالقول: «بأن أي مجموعة تقوم بأحد تلك الأعمال فإنها تحمل وصف الإرهابية الذى يلتصق بها سواء كانت تقصد من أفعالها إنشاء حالة الإرهاب أم لا، وتدخل بذلك جميع أفعال حرب العصابات في نطاق الإرهاب»[2].

وفي بعض التعريفات التي وردت في العديد من اللجان القانونية، نجد نفس النظرة المادية تختلط بالتعريف القانوني للإرهاب، وعلى سبيل المثال فإن اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية والمشكلة للإعداد لمشروع إتفاقية لمقاومة الإرهاب والإختطاف، شمل تقريرها العديد من محاولات التعريف من بينها أن الإرهاب هو: «أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل والحريق العمد واستخدام المفرقعات ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مسبقة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع وزيادة البؤس والمعاناة في الجماعة[3].

---

(1) Brian M.Jenkins, International Torrorism , A New mode of Conflict, California Arms Control and Foreign Policy Seminar, 21- 31 Mars 1974, Calif, Rand , 1975, P.16.

(2) Ibid , PP.16 - 17 .

(3) Inter, American Judicial Committee, Statement of Reasons For the draft Convention on Terrorism and Kidnapping, Organization of the American States , 5 October 1970, International Legal Materials, Vol.9 , 1970, P.1177.

والواقع أن اقتصار تعريف الإرهاب من خلال تحديد الأفعال المادية، يعتبر نظرة خاطئة لأنه يغفل أمرين.

١ـ ان الإبتكارات الإرهابية أمر واقع، ولا يمكن التنبؤ مقدماً بجميع الأفعال التي تشملها العمليات الإرهابية، ومن ثم فإن تحديدها في تعريف هو أمر مستحيل.

٢ـ ان تلك التعريفات تغفل أمراً هاماً يكاد يكون هو معيار التفرقة بين الأفعال الإجرامية العادية والأعمال الإرهابية، وهو هدف تحقيق أغراض سياسية.. وسيتم معالجته في جزء لاحق.

النظرية الموضوعية في التعريف

في تقرير مقدم من السكرتير العام للأمم المتحدة في شأن الإرهاب الدولى، عبر عن الحاجة إلى مدخل لتعريف الإرهاب عن طريق محاولة توضيح أسس معينة لمكونات التعريف وتشمل تلك المكونات العناصر التالية[1]:

١ـ الرعب كنتيجة أو محصلة للأفعال.

٢ـ ضحايا مقصودون لذاتهم أو كوسيلة لإرهاب الآخرين.

٣ـ أهداف أولية محددة موجهة إليها الأفعال (شعب دولة ـ مجموعات كبيرة... إلخ).

٤ـ استخدام العنف بصوره المختلفة.

٥ـ بهدف تحقيق أهداف سياسية.

---

(1) U . N , Doc . A/ C .6/ 418, 1972, PP. 6 - 7 .

هذا وقد أورد أحد الباحثين تحليلاً لمكونات تعريف الإرهاب الدولي وتشمل : «أفعالاً ذات صبغة دولية - بعض أحداث الرعب - بهدف تحقيق أهداف سياسية - تتضمن تلك الأفعال عنفاً أو تهديداً باستخدام العنف»(١) هذا بالإضافة إلى عناصر أخرى مثل : « نمط الاستخدام المنظم أو المنسق للعنف - السلوك الوحشى أو المفاجئ الذى يحدث صدمة - إنتقائية الأهداف - عدم التفرقة بين خواص الأهداف - إنعدام الرشد أو العقلانية - النشاط غير الأخلاقي أو غير العادل»(٢) .

ويصف «أيوجين والتر» في دراسة عن العنف السياسى بأن عملية الإرهاب تتضمن ثلاث عناصر رئيسية هي(٣) : «فعل العنف أو التهديد - نتيجة شعورية أو عاطفية مثيرة - ناتجه عن التأثيرات الاجتماعية» .

كما يُقسم ايوجين أنواع العناصر المشتركة في العملية إلى ثلاثة أنواع هي المصدر أو الفاعل والضحية والأهداف ، وقبل أن نطرح التعريف الذى نراه معبراً ، فإن هناك بعض النقاط التي يجب التركيز عليها حتى يكون الغرض محدداً وغير ملتبس مع بعض القضايا التي تثيرها عادة مسألة تعريف الإرهاب ، وتتلخص هذه النقاط في الآتي :

١ ـ استبعاد مشكلة المشروعية في نطاق التعريف:

ان التعريف الموضوعي للإرهاب يجب أن يصف الظاهرة في حد ذاتها دون النظر إلى أن كونها وسيلة مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق الأهداف ،

---

(1) Martina C. Hutchincon, The Concept of Revolutionary Terrorism, Journal of Conflict resolution ,Vol 16, 1972, p.383.

(2) Ibid , PP. 383 - 384 .

(3) Eugen Walter, Terror and Resistance , Astudy of Political Violence, N.Y, Oxford University Press, 1979, P.18.

فالتعريف لا صلة له بالإجابة على السؤال المتعلق بالمشروعية الموضوعية[1] أو الشرعية بالنسبة للأفعال الإرهابية التي ترتكبها جماعات داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية، حيث لا يتعرض التعريف إلى مسألة البواعث والدوافع على إرتكاب الأفعال الإرهابية لأن ذلك مسألة خلافية، فالدوافع النبيلة لدي طرف هي دوافع دنيئة لدي الطرف الآخر، والأعمال الوطنية البطولية في نظر البعض هي أفعال جنائية في نظر الآخرين.

والنظرة الموضوعية التي يجب أن يتميز بها التعريف تقتضي استبعاد الأحكام الأخلاقية والإعتبارات السياسية جانباً، ومن ثم فإن هذه النظرة الموضوعية تقود إلى إمكانية تعريف الإرهاب الذى قد يحدث على أية صورة، ونتيجة لأية دوافع سياسية مهما اختلف نوعها أو تباين، وضد أي هدف، ويحقق هذا تعريفاً مجرداً للإرهاب يقضى على الإختلاف والتباين في شأن واقعة أو وقائع لها خاصيتها الذاتية ولا ترتكز على أحكام خارجة عن جوهرها.

٢ ـ استبعاد فكرة العدوان من التعريف

استطراداً لما سبق فإنه في مجال العلاقات الدولية نجد أن فكرة العدوان تقابل فكرة البغى في المجال المحلي أو الوطني، فكلما استبعدنا فكرة مشروعية العقل أو عدم مشروعيته في المجال الداخلي أو الوطني لتجريد التعريف على النطاق الوطني، فإننا أيضاً نستبعد فكرة العدوان على المستوى

(1) تقوم فكرة المشروعية الموضوعية على أساس أن الفعل الإجرامي وإن كان مطابقاً للنموذج الوارد فى قانون العقوبات، إلا أنه يجب حتى يكون مستحقاً للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع.

المصدر: مأمون سلامة، مذكرات في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٧٩ ـ ٨٠.

الدولي، لأن الفعل الواحد قد يكون عدوانا في نظر طرف ما من أطراف الصراع، بينما هو في ذات الوقت عمل من أعمال التحرير أو الحرب الاستقلالية أو الحرب الوقائية، وإذا ما قرنا تعريف الإرهاب باشتراط أن تكون الأفعال المكونة له قد ارتكبت كعدوان على دولة أخرى، فإننا بذلك نوجد تبريراً لفعل أو أفعال غير مبررة في ذاتها، واستبعاد العدوان من التعريف في الإرهاب يقابل استبعاد العدوان من صور الصراع الأخرى مثل الحرب التي يمكن تعريفها دون النظر إلى مدي مشروعيتها، فقد تكون حرباً دفاعية أو وقائية أو تحريرية أو عدوانية، ولكنها حرباً على أية حال، لها قواعدها ومبادئها.

تعريف الإرهاب من (وجهة نظر بعض الإتجاهات الغربية)

الواقع أن أهم أسباب مشكلة تعريف الإرهاب، تلك الحقيقة المتمثلة في أن كلمة إرهاب قد أصبحت تستخدم بغير تميز، حيث أن ما يسمى بالإرهاب أصبح يخضع لوجهات نظر مختلفة، والواقع أن التعريف الأمثل لظاهرة الإرهاب يجب أن يتصف بأمرين:

١ - الأول التجريد والموضوعية: بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر، وإنما يطرح جانباً وجهات النظر المختلفة ومن ثم يصبح الدافع والباعث على إرتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلاً في التعريف.

٢ - الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.

هذا وقد حاول أحد فقهاء القانون - من خلال متابعته لمناقشات الأمم المتحدة الخاصة بوضع صيغة لقمع الإرهاب - أن يوضح ما يدور حول هذه الظاهرة من خلال مناقشات الباحثين والدبلوماسيين، حيث أوضح أن مادار

حوله النقاش قد تركز حول : «الاستخدام المعاصر للفظ الإرهاب الذى يميل إلى قصر معناه نحو العنف الابتزازى أو العشوائي، الذى يستهدف في النهاية تحقيق أهداف بعض المنظمات، أو حركات التحرير أو المقاومة الوطنية، ولكن يقع ذلك العنف على المدنيين أو الأشخاص الذين ليسوا أطرافاً في النزاع»[١].

وهذا الفكر رغم ما يتصف به من قصور، إلا أنه يعكس رأي المدرسة الأمريكية والغربية بصفة عامة، والتي كانت تقصر تعريف الإرهاب على الأنشطة العنيفة ضد الدولة من مجموعات منظمة، ولا تدخل في نطاق الظاهرة . . الأفعال غير المشروعة وأساليب العنف التي تقوم بها بعض الدول، ذلك لأن الدول الغربية، بصفة عامة تأخذ بالنظام الديموقراطي، ومن ثم فإن النظرة المصلحية أو البيئية تغلب في العادة على التصور لأي موضوع.

وفي فرنسا يُعرف الإرهاب بأنه : « نشاط جماعى أو فردي يهدف إلى تقويض النظام العام في الدولة» أما في انجلترا فلا يختلف الوضع كثيراً، فالإرهاب يعني «استعمال لغة العنف ضد سياسة الدولة لكي يروع ويكبح بعض أجزاء المجتمع»[٢].

وتعرف دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية ظاهرة الإرهاب بأنه : «تعبير يستخدم لوصف منهج أو أسلوب، أو النظرية أو الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج، والذى من خلاله تحاول مجموعة منظمة أو حزب أن

---

(1) William A.Hanway, International Terrorism, The Need for fresh Perspective, International Lawyer, Vol .8 , No.2, April 1974 , P. 268.

(٢) موقع الإنترنت عن الإرهاب فى الإتحاد الأوروبى . WWW.terrorism.Com

تحقق أهدافها المعلنة، باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية، وتوجه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص الذين هم بصفتهم الشخصية أو كوكلاء أو ممثلين للسلطة يتداخلون مع إكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة[1].

ويلاحظ على المفهوم الذى تطرحه دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية، أنها تقصر الإرهاب على نشاط المنظمات أو المجموعات السياسية، كما أنها تصفه بأنه منهج للصراع بين الجماعات الاجتماعية، وأن ضحاياه هم من ممثلى السلطة أو الجماعات الاجتماعية الطرف في الصراع.

ويعرف «مارتا كرينشو»[2] الإرهاب الثوري بأنه أحد عناصر إستراتيجية التمرد أو العصيان العام في مفهوم الحرب الداخلية أو الثورة، والتي تحاول أن تحصل على القوة السياسية من الحكم القائم والتي لو نجحت في الحصول عليها ستحدث تغييرات سياسية واجتماعية جذرية.

والواقع أن الإرهاب الذى يعتبر جزءاً من إستراتيجية الحصول على القوة السياسية «Political Power» له عدة عناصر تدخل في مكوناته هي :

١ - أن الإرهاب يتجلى في صورة أفعال عنف غير مقبول اجتماعياً أو سياسياً.

٢ - أن هناك اتساقاً في نمط إنتقاء الرموز أو تمثيل الضحايا أو الأهداف التي توجه إليها الأفعال الإرهابية.

٣ - أن الحركات الثورية تتعمد بهذه الأفعال أن تخلق أثراً نفسياً في جماعة

---

(1) Encyclopaedia of The Social Sciences, Edwin Seligman Ed, Vol . 13, New York , The Macmillan Co., 1934,P.575.

معينة، وبواسطة ذلك الأثر النفسى تحدث تغييراً في السلوك السياسى والاتجاهات السياسية[1].

هذا ويقترح الدكتور «أدونيس العكرة» في مؤلفه عن الإرهاب السياسى بأن : «الإرهاب السياسى منهج نزاع عنيف يرمى الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها»[2].

ويقول أدونيس أنه من خلال دراسة ظاهرة الإرهاب وجد أن جميع التعريفات تنقسم إلى إتجاهين منهجين :

١ ـ اتجاه حصري : يضيق مفهوم الإرهاب إلى حدوده الدنيا بصورة تخرج فيها عن مفهوم أعمال من الصعب بل من المستحيل استبعادها من مدلول الإرهاب ومعناه.

٢ ـ إتجاه شمولي : تندرج ضمن تعريفاته أعمال ومظاهر عنيفة لا تندرج ضمن مفهوم الإرهاب بالمعني النوعي لهذه الظاهرة.

وحتى يمكن الوصول إلى حل لمشكلة التعريف، أو حتى على الأقل الوصول إلى حد أدني من الإتفاق على عناصر التعريف، فمن المفضل أن نستبعد بعض العناصر التي لا تدخل في مضمون الإرهاب وإن كانت تؤثر على إختلاف النظرة إليه وهذه العناصر هي :

---

(١) Martha Crenshaw, Hutchinson, The Concept of the Revolutionary Terrosim, Journal of Conflict resolution, Department of government and foreign affairs of the university of Virginia , vol.14 September 1972,P.386.

(٢) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٨٣.

١ ـ عنصر المشروعية : ونعني بها المشروعية الموضوعية ، أي أن يكون الهدف من الأفعال مشروعاً بإعتباره دفاعاً عن حق انتصار لرأي في نظر القائمين به أو مؤيديهم ، وإن كان الفعل يطابق النموذج الإجرامي المنصوص عليه في القوانين السارية (وهذا العنصر يتعلق بالدرجة الأولي بالإرهاب المحلي) .

٢ ـ عنصر العدوان : حيث تقابل فكرة العدوان في العلاقات الدولية فكرة البغى في المجال الوطنى ، ومن ثم فإن الفعل الذى قد يعتبر عدواناً في نظر البعض ، قد يكون عملاً من أعمال التحرير في نظر الآخرين .

ومن ثم فإن التعريف الأمثل للإرهاب يجب أن يتوافر فيه : التجريد والموضوعية بحيث يطرح جانباً وجهات النظر المختلفة ويصبح الدافع والباعث خارجاً من التعريف ، بالإضافة إلى الإلمام الشامل بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها .

ولكى نتوصل إلى عرض فكرتنا عن تعريف الإرهاب والتي تعتبر قضية بالغة الأهمية فيما يتعلق بنطاق التعامل الدولى ، سنتعرض لأهم الخصائص التي تميز الإرهاب عن غيره دون إختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر[(١)] :

١ ـ خاصية العنف أو التهديد بالعنف

فلا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف الذى يمثل جريمة وفق القانون العام ، والذى يُفرض لتحقيق السيطرة وإحداث الرعب . والعنف الذي يمارسه الإرهاب هو وسيلة ليس غاية ، والأثر النفسي الذي

---

(1) Donald green, The incidence of terror During the French Revolution, Cambridge Mess, Harvard Press, 1965,P.110.

تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها، فالعنف الحقيقى موجه في رسالة إلى المجتمع أو متخذ القرار في الدولة، وهذه الرسالة تتمثل في حادث القتل أو الخطف أو التدمير، حيث يحمل ضحاياها معني موجهاً للآخرين بأن كل شخص وكل مكان معرض لهجوم الإرهاب، وعلى هذا فإن تعبير «التهديد بالعنف» يحمل خصيصة جوهرية من خصائص الإرهاب، وهو العامل النفسى الذى يحدثه فعل العنف وما يحمله من تهديد مسلط يحقق على المدي هدف الإرهاب من تحقيق ما يسمى بمحصلة الرعب«Terror Outcome»[1].

٢ ـ خاصية التنظيم المتصل بالعنف

فالعنف في النشاط الإرهابي لايمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظماً من خلال حملة إرهاب مستمرة، أي من خلال نشاط متسق ومتصل لعمليات أو مشروعات إرهابية تؤدي إلى خلق حالة من الرعب، فالفعل الإرهابي نفسه لا يخيف إلا ما يُهدد بأفعال أخرى مستقبلية، وحتى العشوائية في أعمال الإرهاب مقصودة في حد ذاتها لكى تعطى الإنطباع بأن كل إنسان في أي مكان مُعرض لأن يكون الضحية التالية.

٣ ـ خاصية الهدف السياسى للإرهاب

يشارك الإرهاب في مظاهر عديدة من أنشطة العنف الأخرى ومنها الجريمة المنظمة، إلا أن الذى يميز الإرهاب عن صور عديدة من الجريمة المنظمة، هو أن الإرهاب يسعى لتحقيق أهداف سياسية، وليس الحصول على مكاسب مادية من وراء عملياته.

---

(1) Alfred P.Rubin, International Terrorism and International Law, N.Y, Joan Jay Press, 1977, P.59.

فهدف العمليات الإرهابية النهائى هو القرار السياسى ، أي إرغام دولة أو جماعة سياسية على إتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن إتخاذ قرار تراه في مصلحتها ، ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب .

والواقع أن الخصيصة السياسية للإرهاب تعطيه القدر من الأهمية والخطورة التي يحظى بها ، فالجرائم العادية أو المنظمة مهما بلغت درجتها من العنف ، لا تشكل في العادة ضغطاً مؤثراً على إتخاذ القرار السياسى ، أما الإرهاب فلا يعني إلا بتحقيق الهدف النهائي وهو تحقيق المطالب السياسية للجماعة التي تمارس الإرهاب ، وإجبار الدولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أخرى على الاستجابة لمطالبها أو إتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن إتخاذ قرار أو تعديله ، ما كانت تتخذه أو تتمتع عنه أو تعديله لولا الإرهاب .

٤ـ خاصية أن الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة العسكرية في الصراع

الإرهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة العسكرية في الصراع ، يضفي على الظاهرة أهمية خاصة في نطاق البحوث السياسية لفرض أهدافه ، وقد يكون سلاحاً تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية بالنسبة لدولة أو قوة إقليمية أو عالمية أخرى ، حيث لا تستطيع أو لاترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية في هذا المجال لسبب أو لآخر ، وهذا ما يجعل الإرهاب وسيلة أو أسلوباً أو سلاحاً في نطاق الصراع الداخلي أو الدولى . ومن هذا المنطلق ، فإنه لا يمكن الخلط بين استخدام الإرهاب بواسطة الدولة في نطاق العلاقات الدولية ، وبين دكتاتورية الدولة أو أعمالها غير المشروعة في التعامل مع خصوم النظام السياسى في الداخل .

ان هذه الحقيقة للإرهاب تؤكد على دوره في الصراع، وتفرق بينه وبين أعمال العنف الأخرى، لأن الاستخدام البديل للقوة العادية، يستلزم أيضاً التنظيم والنسق والإستمرارية، وهو ما تفتقر إليه الجريمة السياسية العادية، حتى إذا ما إفترضنا جدلاً أن جرائم العنف تدخل في نطاق الجريمة السياسية.

مما سبق نستطيع أن نلخص خصائص ظاهرة الإرهاب في التعريف التالي:

«الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذى ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية».

وللتفرقة بين الإرهاب والنضال الوطني فمن المهم أن نُعرف الأنشطة التي تمارسها المنظمات الثورية من أجل تحقيق الأماني الوطنية فيما يسمى بالكفاح المسلح. والتي تعني: «أعمال العنف الثورية التي تمارسها منظمات تحريرية تحظى بالاعتراف الدولي، والتي تمارس ضد الإحتلال أو التفرقة العنصرية والتي توجه أساساً ضد القوة العسكرية أو النظامية أو رموز السلطة في الداخل والخارج، ولا توجه ضد المدنيين أو الأبرياء، إلا إذا كان ذلك غير مقصود بذاته ووقع مصادفة في أثناء العملية بصورة لم يكن من الممكن تجنبها».

تعريف الإرهاب على المستوى العربي

في الثاني والعشرين من أبريل ١٩٩٨م، وقع وزراء الداخلية العرب إتفاقية مكافحة الإرهاب، وجاء في البيان الختامى أن الإتفاقية التي وقعت في مقر جامعة الدول العربية تفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح[١]. حيث

(١) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد ٥٧، دمشق، سوريا، ١٩٩٨م، ص٢٩١.

تعرف الإرهاب بأنه : «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تحريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» .

أما الجريمة الإرهابية فقد تم تعريفها على المستوى العربي كالآتي :

« هي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة (الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية) أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يُعاقب عليها قانونها الداخلي» .

ولا تُعد جريمة : « حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولى ، ولا يُعد من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية ، ولا تُعد أي من الجرائم الإرهابية هذه من الجرائم السياسية» .

أكد وزراء العدل العرب - في إجتماع دورتهم السابعة عشرة في الخامس من ديسمبر ٢٠٠١ تحت في إطار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩م وبعد إقرارها في إجتماع مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في أبريل ١٩٩٨م ، أكدوا على ضرورة تعريف الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الإرهاب من خلال الأمم المتحدة والمجتمع الدولى ، حيث أن هناك صكوكاً دولية لمكافحة الإرهاب ، ولكنها ليست شاملة وآخرها الإتفاقية الدولية

لمكافحة تمويل الإرهاب ومشروع إتفاقية قمع الإرهاب النووى.

كما أعرب وزراء العدل العرب عن أسفهم لمحاولات بعض الأطراف الربط بين الإرهاب والشريعة الإسلامية، مع التأكيد على أن هذا الربط غير قائم على أسس سليمة وليس له علاقة بمفهوم وحقيقة الشريعة الإسلامية[1].

الإرهاب المحلي: هو الذى تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة، والذي لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له إرتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، فعمليات العنف المنظم التي تقوم بها منظمات محلية داخل الدولة، من أجل تحقيق أهداف سياسية، مثل تغيير نظام الحكم أو فرض سياسة ذات ملامح معينة، أو الحصول على إمتيازات خاصة لفئة أو طائفة أو طبقة أو الحصول على استقلال ذاتي لإقليم معين، كل هذه الأهداف، تجعل الإرهاب محلياً، إذا لم تتدخل فيه عناصر خارجية[2].

والواقع أن الإرهاب المحلي أصبح صورة نادرة الحدوث، فقد أدي تشابك المصالح الدولية، إلى أن أصبح التأثر والتأثير المتبادل مسألة ذات أهمية بالغة.

الإرهاب الدولي: هناك العديد من الدراسات والأبحاث القانونية، التي أوردها الفقهاء وشملها النقاش في المؤتمرات الدولية وبعض المعاهدات والإتفاقيات، لإيضاح الخاصية الدولية للإرهاب، أو بمعني آخر، ما هي

---

(١) الأهرام، القاهرة، عدد ٥ ديسمبر ٢٠٠١م، «تغطية لإجتماع وزراء العدل العرب بالقاهرة».

(٢) محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون، العدد الثالث، القاهرة، ١٩٩٦.

الخصائص التي تجعل الإرهاب دولياً، والواقع أن هذه الدراسات خلصت إلى إتجاهين أساسيين[1]:

١ ـ الإتجاه الأول: ويرى أن الجريمة الإرهابية تحوى دائماً الصفة العالمية الشاملة، لما تسببه الجريمة من رعب عام شامل، وبهذا التعميم وتداول الرعب، يتصف الإرهاب بالصفة الدولية، وحيث يستخدم الإرهاب وسائل من شأنها إحداث خطر عام، وما ينجم عنها من أضرار عامة ليست فقط بالنسبة للمواطنين في دولة واحدة، بل بالنسبة لكل المواطنين والأجانب أيضاً، إذ أن الضرر الناجم عنها يصيب المرافق العامة، والتهديد لكل الحضارة الإنسانية، ومن ثم فإن الإرهاب شأنه في ذلك شأن الجرائم الدولية الأخرى مثل جرائم الحرب وغيرها.

٢ ـ الإتجاه الثاني: وهو يهتم بما قد يلحق بالمصالح الدولية من أضرار نتيجة الإرهاب، وبذلك لا يكون للإرهاب صفة الدولية، إلا إذا لحقت به أحد العناصر الآتية:

أ ـ إذا كان الهدف من الإرهاب إثارة الإضطراب في العلاقات الدولية.

ب ـ إذا إختلفت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو مكان إرتكاب الجريمة.

وواقع الأمر أن الغالب في الإرهاب الذي يسود العالم الآن هو صورة الإرهاب الدولي وذلك للآتي:

١ ـ أن الإيديولوجيات ليست حكراً على دولة واحدة، والمذاهب المختلفة هي مذاهب عالمية، ويندر أن نجد حركة إرهابية لا تعتنق إيديولوجية بعينها.

---

(١) المرجع السابق.

٢ ـ أن الحركات الوطنية التي تنادي بالاستقلال أو الحكم الذاتي لإقليم ـ مثل منظمة الباسك في أسبانيا ـ تجد دائماً دعماً خارجياً، سواء كان مالياً أو بالإمداد بالسلاح والتدريب والإيواء.

٣ ـ التعاون بين المنظمات المختلفة في العالم بحيث تقوم كل منها بعمليات لحساب الأخرى، كما أن مسألة تصدير الإرهاب أصبحت قضية مثارة منذ عقد الستينيات بالقرن الماضى، ومن ثم فهي ليست بالقضية الجديدة.

٤ ـ إن الحركات الدينية المتطرفة، عادة ما تتلقى دعماً من المتعاطفين معها بالخارج.

ومن ثم فإن أسلوب الإرهاب الدولى، هو النمط الغالب للإرهاب في العصر الحالي، ويتفق ذلك مع طبيعة العصر وسهولة الإتصال والإنتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث العالمية في ظل العولمة.

إرهاب الدولة وإرهاب المنظمات السياسية.

أولاً: إرهاب الدولة

يعني إرهاب الدولة في أحد تعريفاته « استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض».

وهذا النوع من الإرهاب يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين هما: إرهاب الدولة الداخلي وإرهاب الدولة الخارجي.

١ ـ إرهاب الدولة الداخلي « الإرهاب القهري»

ويعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف Lethal Force ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد هدفين أو كلاهما :

أ ـ قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسياً حسب رغبة الحكام .

ب ـ اضعاف إرادة المواطنين فى دعم الثوريين أو المعارضين للحكومة .

وهذا النوع من الإرهاب الذى تمارسه الديكتاتوريات يطلق عليه عبارة « الإرهاب القهري» "Repression Terrorism" حيث تعتمد كل الدول الحديثة إعتماداً كلياً على استخدام القوة والإرغام في السيطرة على مواردها والتحكم فيها ، وبدرجة جزئية ، في السيطرة على مواطنيها . وحتى تستمر نظم الحكم المطلقة ، فإنها كثيراً ما تلجأ إلى استخدام العنف ضد شعوبها ومعارضيها ، فالنظم الحاكمة الديكتاتورية هي تلك النظم التي تستخدم الإرهاب القهرى ضد عناصر من شعبها من أجل خلق ظروف كافية لكى تستمر تلك النظم في السيطرة على زمام الحكم . وبمعني آخر الإرهاب القهري هو : «الاستخدام المنظم لدرجة كثيفة من العنف بواسطة الأجهزة المركبة للدولة بهدف قمع أو الحد من المعارضة السياسية بين أفراد الشعب»[١] .

٢ ـ إرهاب الدولة الخارجي

ويعني : « استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين

---

(١) أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب فى الشرق الأوسط ملامح رئيسية ، أوراق الشرق الأوسط ، المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ، القاهرة ، أبريل ـ يوليو ١٩٩٥م ، ص٨٠ .

من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها .

وهذا النوع من الإرهاب له صورتان حسب النمط الذي يستخدم في التنفيذ وهما .

أ ـ الإرهاب العسكري : فالإرهاب العسكري يختلف في الواقع عن الإرهاب العادي ولا يدخل في إطار أدبياته ولكنه من الناحية الفنية والمجردة هو نوع من الإرهاب، وهو يعني استخدام الدولة لعناصر من قواتها المسلحة للقيام بعمليات تتضمن استخدام القوة المكثفة ضد أشخاص لهم صفة رمزية يوجدون في دولة أو ضد جماعة سياسية على عداء معها وذلك بهدف[1] :

١ ـ إضعاف إرادة ذلك الشعب في مساندة حكومته أو الجماعة السياسية التي تعبر عنه في صراعها مع الحكومة القائمة بالإرهاب .

٢ ـ تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته أو الجماعة السياسية التي تعبر عنه .

وكلا الأمرين سواء إضعاف الإرادة أو تحطيمها، يتوقف على حجم الاستخدام العسكرى الإرهابي ضد ذلك الشعب، ومن زاوية أخرى درجة تماسك وقوة عزيمة وإرادة الشعب الموجه ضده الإرهاب .

والإرهاب العسكري في الواقع يهدف إلى تدمير تماسك الشعب المعادي وتمزيق أواصره حتى يصعب مهمة إدارة شئونه، حيث سينقسم على الدوام إلى شيع وأحزاب ويدب بين أطرافه الشقاق والإنشقاق . والذى

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨١ .

يفرق بين استخدام العنف في الحرب واستخدام القوى العسكرية في الإرهاب، ليس مجرد الوسيلة العسكرية التي تستخدم، وإنما هو نوعية الأهداف التي يجرى التخطيط للإعتداء عليها، ومثال ذلك لو أن مجموعة عسكرية خاصة قامت بمهمة تدمير منشأة عسكرية أو وحدة صواريخ معادية وإرتدي أفرادها الملابس المدنية وتسللوا إلى داخل أرض الدولة الخصم أو الأراضى التي تحتلها، وقاموا بتدمير تلك المنشأة أو القاعدة العسكرية، فذلك بلا جدال عمل عسكري بحت من أعمال الحرب.

أما قيام طلعات طيران بهدف ضرب مدنيين أو منشآت مدنية في دولة خصم، فإن ذلك يعتبر إرهاباً عسكرياً بلا جدال أيضاً، ومثال ذلك ما تقوم به إسرائيل من خلال استخدام قواتها الجوية لضرب منشآت مدنية فلسطينية، وفي هذا الإطار أيضاً تقوم إسرائيل بالدور الأساسى فيما يسمى ظاهرة الإرهاب العسكرى، فلدي إسرائيل وحدة عسكرية تابعة لجهاز الموساد، والتي تكلف بعمليات الاغتيال للقيادات الفلسطينية، وترتكز الاستراتيجية الإسرائيلية على أسلوب العقاب «Retaliation» بمعني توجيه ضربة عسكرية ضد المدنيين الفلسطينيين وتقوم بتدمير منازلهم وتجريف أراضيهم الزراعية، وتستخدم العنف المكثف ضد غير المحاربين وبدون تمييز بين من توجه إليهم تلك القوة وهذا العنف، وتكاد إسرائيل تحتكر الإرهاب العسكري في الشرق الأوسط.

ب ـ الدولة المساندة للإرهاب: يتضمن تعريف الإرهاب الذى تسانده الدولةState Sponsored terrorism بأنه: «استخدام للعنف المكثف عبر الحدود الدولية بهدف تدمير أو إضعاف التماسك السياسى للدولة أو الجماعة السياسية الموجه إليها هذا العنف، ومن هنا فإن هذا النوع

من الإرهاب يقترب إلى حد كبير من الإرهاب العسكرى، والفرق الأساسى بين النوعين، أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود، وإنما تستخدم عناصر اجتماعية داخل الدولة الخصم لتؤدي هذه المهمة.

وهناك ثلاث صور أو أشكال للإرهاب الذي يعتمد على مساندة وتدعيم دولة أو دول أخرى:

١ ـ إرهاب يمارسه تنظيم أو تنظيمات محلية داخل الدولة: وتوجه أنشطتها وإعتداءاتها على القوات الحكومية أو مواطنين ينتمون لنفس دولتهم، ويطلق أرييل ميراري "Ariel Merari" على هؤلاء المقاتلين لفظ «Homo Fighter» أي المحاربين ضد أنفسهم، ويهدف عادة إلى إحداث تغييرات جذرية في المجتمعات التي يمارس نشاطه فيها.

٢ ـ الإرهاب الثورى الدولي: وهو ذلك النوع من الإرهاب الذى يوجه عملياته إلى أهداف تقع في عدد من الدول، ويمثل عادة حركة فكرية عالمية مثل الفوضوية أو العمدية أو حركة مد ديني أو غيرها.

٣ ـ عصابات الإرهاب :Terrorist gangs Minute وهي العصابات التي يتم دفعها أو تكوينها داخل دولة أو عدة دول لتحقيق هدف معين ثم تنفض بعد ذلك، ومثال ذلك المجموعة الإسرائيلية رقم (١٠١) التي تتبع للموساد الإسرائيلى والتي تنفذ عملياتها بالخارج وبعد تنفيذ مهمتها يتم تسريحها[١].

---

(١) محمود سعيد عبد الظاهر، الصهيونية وسياسة العنف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٠.

وهناك صورتان رئيستان للدعم الذى تقدمه دولة أو دول ما للحركات الإرهابية داخل دولة أو دول أخرى أو جماعات سياسية تقيم فيها .

١ ـ تقديم التمويل أو التدريب أو التسليح لعناصر إرهابية داخل الدولة الأخرى ، وهذا الدعم والمساندة لا يأتي إلا بعد أن تثبت الحركة الإرهابية وجودها داخل الدولة وفاعليتها وتأثيرها على الأوضاع فيها .

٢ ـ أو تجعل أرضها ملاذا لقادة تلك الحركات وكوادرها الذين يهربون إليها أو يفضلون إدارة الحركة وقيادتها من الخارج لتعذر وجودهم داخل الدولة التي يقع على ارضها النشاط الإرهابي .

ثانياً : إرهاب المنظمات السياسية والعنف السياسي

إن الفعل الإرهابي ينطوى على عدد من المقومات أهمها :

ـ أنه فعل من أفعال العنف أو التهديد به ويقصد بالأساس العنف المادي .

ـ وأنه ينطوى على استخدام أساليب تتجاوز ما هو شائع في المجتمع من قانون أو عرف .

ـ وأنه ينتهك عمداً القواعد الأساسية للسلوك الإنساني ، وهو ما يبرز عنصر « اللاشرعية» في الفعل الإرهابي .

ـ وأنه ذو طابع رمزي ، بمعني أن يكون له مغزى ودلالة أوسع من الفعل المباشر ذاته .

ـ وأنه أخيراً يستهدف التأثير على السلوك السياسي أو الاجتماعي .

والمنظمات السياسية قد تكون حركات دينية متطرفة والتي تبدأ في شكل حركة عالمية تمثل دائرة متصلة وهذا النوع منتشر في العديد من الدول

العربية، أو قد تكون حركات انفصالية للأقليات العرقية التي تسعى للاستقلال عن الدول مثل حركة الانفصال في جنوبى السودان.

وفي ضوء ما سبق فإنه يمكن تقسيم أو تصنيف الفعل الإرهابي وفقاً لمعايير ثلاثة[1]:

١ ـ الأول: الهدف من الفعل الإرهابي، ويرتبط هذا المعيار في الأساس بالتوجهات الإيديولوجية للطرف القائم بالفعل الإرهابى.

٢ ـ الثاني: هو مصدر العقل الإرهابي أي الطرف القائم به، ووفق هذا المعيار يمكن التفرقة بين الإرهاب «الرسمي» أو «المؤسسي» بمعني أن يكون الفعل تابعاً لجهاز الدولة أو كنظام سياسي، والإرهاب «غير الرسمي» يعني قيام فرد أو جماعة غير رسمية أو غير شرعية.

٣ ـ الثالث: خاص بالمجال أو النطاق الذى يتم فيه الفعل الإرهابى، وطبقاً لهذا المعيار يمكن التفرقة بين إرهاب (محلي) تنتمى أطرافه كلها إلى مجتمع واحد أو دولة واحدة والسابق الإشارة إليه ـ وإرهاب دولي والذي تنتمي أطرافه إلى أكثر من دولة.

وإسترشاداً بما سبق، سنجد أن دائرة العنف، إرتبطت طوال السنوات الماضية بتزايد جماعات إرهاب المنظمات السياسية، التي تنتهج العنف وتعتبره وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها السياسية، فهذه الجماعات لا تحظى بمشروعية قانونية أو سياسية، وتتبني أيديولوجية سياسية تبرر العنف وتتجه في أهدافها من أعمال العنف التي تقوم بها داخل الدولة التي تنتمي إليها،

---

(١) هالة مصطفي، رؤية سياسية إجتماعية للإرهاب، أوراق الشرق الأوسط، العدد ١٣، مركز دراسات الشرق الأوسط، القاهرة نوفمبر ١٩٩٤م ـ مارس ١٩٩٥م، ص ١٧ـ١٨.

حيث تتجاوزه إلى مد نشاطها عبر أكثر من دولة . والواقع أن علاقة العنف بالعمل السياسي ليست قضية جديدة وإنما الجديد فيها هو الإرتباط بجماعات بعينها . وقد تأخذ هذه الجماعات كما سبق ذكره ، شكل الحركات الدينية المتطرفة أو شكل الحركات الإنفصالية التي تسعى للاستقلال داخل بعض الدول .

كما يمكن تصنيف هذه الجماعات وفق المجال والهدف الذى تتجه إليه الى نمطين رئيسين :

الأول : وهو العنف السياسى ، « ويقصد به عمليات العنف التي تقوم بها هذه الجماعات ضد السلطة السياسية » .

والآخر : ويمكن أن يطلق عليه عنف إجتماعى ، ويقصد به : « أعمال العنف التي تخرج عن النطاق السياسي وتكون موجهة بشكل مباشر ضد الأفراد ، أي تلك التي تقع في المحيط الاجتماعي » .

١ ـ جماعات العنف السياسي(١)

اتخذت هذه الجماعات من أسلوب الإغتيالات السياسية هدفاً أساسياً ، حيث كانت من أكثر الأساليب التي لجأت إليها ، وبدأت بإستهداف الرموز

---

(١) يعرف هارولد نيبرج العنف السياسي بأنه : «أفعال التدمير والتخريب والحاق الأضرار والخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات ، والتي تكون آثارها ذات صفات سياسية من شأنها تعديل أو تقييد أو تحوير سلوك الآخرين في موقف المساومة ، والتي لها أثر على النظام الاجتماعي .

المصدر :

Harold L.Nieburg, Political Violence , New York , St. Martin, 1979, P. 130 .

والشخصيات السياسية وإنتهت بأصحاب الرأي والفكر المعارضين لأفكارها، ولا شك أن لهذا النمط من العنف دلالة رمزية كبيرة تتجاوز تكراريته العددية. ولا تقتصر أعمال العنف السياسي على أسلوب الاغتيالات، وإنما تمتد إلى المجالات والأهداف الاقتصادية فضلاً عن اللجوء إلى أسلوب العنف العشوائي الذى يقصد به إضعاف هيبة الدولة وهز شرعية النظام الحاكم.

وإذا ما نظرنا إلى مفهوم النظام الإجتماعى من منظوره الشامل، لوجدنا أن العنف السياسي قد يكون داخل إقليم الدولة أو يكون له مظهر دولي إقليمي أو عالمي.

ووفق نظرية ميلر[1]، فإن العنف السياسى يشمل صور الحرب الأربعة المعروفة وهي:

أ - الحرب الشاملةTotal war: وهي التي تشمل دول العالم كلها سواء كانت طرفا في الصراع أم لا.

ب - الحرب العامة General War: وهي التي يكون أطرافها قوى عظمى أو دولية فاعلة، تؤيدها مجموعة من الدول وتشمل مسارح عملياتها مناطق كثيرة من العالم.

ج - الحرب المحدودة Limited War: وهي الحرب التي تقع بين دولتين أو أكثر ويكون مسرح عملياتها منطقة محدودة، حتى ولو كان أحد أطرافها دولة كبرى.

---

(1) James A. Miller, Political Terrorism, Terrism edy Alexander, U.K, Mc grawill, 1977, PP.65 - 69.

د ـ القتال الأقل حدة ويشمل : أنواع العنف الداخلية وهي الاضطرابات العامة والتمرد والإرهاب المحلي والإنقلاب والثورة والحرب الأهلية، وأنواع العنف الدولية : وتشمل مناوشات الحدود أو حروباً للاستنزاف أو الإرهاب الدولي .

ومن ثم يقع الإرهاب الدولي بين صور أنواع العنف التي تدخل في إطار القتال الأقل حدة، بينما يدخل الإرهاب المحلي بين صور العنف الداخلية، وجميعها من صور الحرب، حيث يعتبر ميللر أنه أحد بدائل هذه الحرب. والواقع أن صورة الصراع الأقل حدة هو ما نراه سائداً في صور الصراع السياسى على مستوى العالم، وبذلك أصبح الإرهاب أحد بدائل الحرب ويكون بديلاً كاملاً لها .

٢ ـ جماعات العنف الاجتماعي

وهو نوع يخرج من النطاق السياسى ويكون موجه بشكل مباشر ضد الأفراد، بمعني أنها تقع في المحيط الإجتماعى، ويعود هذا النوع بدوره إلى طبيعة الإيديولوجية المسيطرة على فكر هذه الجماعات، حيث يتعارض النسق القيمى الذى تبناه مع نسق القيم السائد في المجتمع، وهي ترى بموجب أفكارها ضرورة تغيير الأنماط السائدة للسلوك الإجتماعي بالقوة، ولا شك أنها بذلك تجرد المجتمع القائم من شرعيته أسوة بتجريدها للنظام السياسى من شرعيته .

وإذا كانت هذه الجماعات قد أضفت تبريراً دينياً على الأشكال المختلفة من العنف الذى تمارسه، إلا أن ذلك لا يعني أننا بصدد ظاهرة دينية خالصة، فكما أن هذه الجماعات في أفكارها وممارستها تعبر في أحد جوانبها عن الأزمة الفكرية التي تعاني منها بعض المجتمعات، إلا أن ذلك لا ينفي الأبعاد

السياسية والاجتماعية التي وقعت وراء ظهور هذه الجماعات وتشكيل أفكارها وتحديد أسلوب حركاتها السياسية .

والواقع أن الخلفية الاجتماعية التي تعبر عنها القاعدة الواسعة من أعضاء جماعات العنف المعاصرة ، إنما تأتى من شرائح اجتماعية معينة ، وهي تلك التي تتحدد بشكل أساسى في الشرائح الدنيا للطبقة الوسطى ، كما أنها تتركز جغرافياً في مناطق متشابهة من حيث درجة التأخر الاقتصادي والاجتماعي ومستوى المعيشة ، وهي مؤشرات تؤكد على أن هذه البيئة الاجتماعية تساعد أكثر من غيرها ، على تقبل أفكار هذه الجماعات ، كما تؤكد على أن من تستقطبهم هم من أكثر الفئات الاجتماعية شعوراً بالحرمان ، خاصة وأن أغلب أعضائها قد نالوا قدراً من التعليم زاد من طموحاتهم وتطلعاتهم دون أن يقابله على الجانب الآخر إشباع لهذه الطموحات .

تصنيف المنظمات الإرهابية

تعتبر الدراسات التيبولوجية «Typology»[١] ، إحدى الركائز الهامة التي يمكن من خلالها تفسير ظاهرة الإرهاب ، وتعتمد في دراستها على أمرين هما : «ملاحظة وتسجيل الفروق بين المنظمات المختلفة ـ محاولة إكتشاف المبادئ التي تكمن وراء تلك الإختلافات» .

---

(١) التيبولوجي يعنى أسلوب التحليل على النمط الكيميائي أي تحليل المواد الى عناصرها الأولية ثم إيجاد العلاقة التي تربط بينها ونواتج إتحادها ، ومن الناحية العملية فإن تحليل الإرهاب على هذا النمط يمكن الجهات التى تقوم بتصميم وإبتداع أساليب مكافحة الإرهاب من التوصل إلى أنسب الوسائل والخطط وأكثرها فاعلية في التصدى لهذه الظاهرة .

ومن أبسط وسائل الملاحظة في الدراسة التيبولوجية هي تمييزها بين أربعة أشكال من أنواع الإرهاب هي .

١ ـ الإرهاب الناجم عن أسباب أخلاقية ـ Ethics : وتشمل الديانة والأصل الجنسى والعرقى أو غيرها ، وتهدف الحركات هنا إلى تحقيق وضع سياسى لفئة تنتمي لدين أو لغة أو أصل أو مذهب .

٢ ـ الإرهاب الناجم عن أسباب وطنية «Nationalistic» : ويشمل حركات الإنفصال التحريرى لإقليم مُعين في نطاق الدولة أو حركات التحرر الوطني من الاستعمار أو التبعية .

3 - الإرهاب الناجم عن إعتناق أفكار أو عقائد سياسية : Ideological ويشمل الأفكار الفوضوية واليسار الجديد والراديكالى والشيوعية التقليدية واليمين المتطرف والنازية الجديدة وغيرها .

٤ ـ الإرهاب الناجم عن أسباب شخصية : ويشمل المجموعات التي تهاجم الأهداف ذات الصبغة العمومية لأسباب شخصية أو ذاتية ليس للمجتمع دخل فيها ، ويرجع إليه بعض صور التطرف غير المبررة اجتماعياً أو سياسياً .

ويرى شارلز جونسون أن المبادئ أو الأفكار التي يمكن أن تكون وراء هذه التقسيمات ، يمكن النظر إليها من خلال ـ أمرين[1] :

الأول : أن الحركات الإرهابية تختلف وفق عامل الشرعية الكامنة ، وهذا يعني أن التنظيم الإرهابي إما أن يكون مُشكلاً من أقلية ليس لها تأييد

(1) Charles Johnson, Perspectives on Terrorism, Terrorism Reader, London, Weindfield and Nicolson, 1979,P.267.

شعبي أو تكون لديها القدرة على أن تضم إليها عناصر مؤثرة تكفل لها النجاح والشرعية.

الثاني: ان الحركات الإرهابية تختلف بإختلاف جمهور المخاطبين بالعمليات الإرهابية Audiences وبإختلاف طبيعة ردود الأفعال التي تهدف إلى خلقها من خلال الأنشطة الإرهابية، فقد يكون صحيحاً أن ضحايا الإرهاب هم مجرد رموز، ولكن السؤال الذى يترتب على الإجابة هو تحديد حقيقة الاختلاف، وهو ماهية الرموز، هل هي رموز للصفوة أو للسلطة أو للطبقة؟

وبالرغم من إتصاف هذا التقسيم بالعمومية، إلا أننا لا يمكن أن نسلم بهذه النظرية كشئ مطلق، ولكن يمكن إعتبار جزئية تحديد جمهور المخاطبين بالإرهاب، معياراً في التفرقة بين الإرهاب الوطني والدولى.

وهناك معيار آخر للتفرقة وتصنيف المنظمات الإرهابية، والذى تم طرحه في مؤتمر الإرهاب الدولي الذى عقدته وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٧٣[1]، ويتلخص ذلك المعيار في أنه يمكن تفسير وتصنيف المنظمات الإرهابية بتحديد الصفات التي لا تتصف بها المنظمة، وذلك عن طريق وضع قائمة بجميع أنواع المنظمات الإرهابية ومواصفات كل منها، واستبعاد مالا ينطبق منه على المنظمة، ويشير المعيار إلى تقسيم المنظمات تقسيما رباعياً كالآتي:

---

(1) U.S Department of state, Bureau of Public Affairs, Office of Media Services, U.S action to Combat Terrorism, Washington D.C, government Printing office, 1973.

١ ـ الإرهاب العرضي « Incidental » : وهو الذى يقع كناتج ثانوي لكل أنواع الصراع ، وفي هذه الحالات ، فإن هدف إحداث الرعب ليس مقصوداً في ذاته ، وهذا النوع من الإرهاب لا يقع تحت السيطرة لأنه يفتقد إلى التنظيم والاستمرار الهادف .

٢ ـ الإرهاب القهري Repressive : والذى سبق الإشارة إليه والذى تمارسه الدولة ضد بعض من رعاياها لقمع المعارضة .

٣ ـ الإرهاب التابع للثورة Sub Revolutionary : والذى يفتقر عادة إلى التنسيق وتقع أفعاله كوقائع صغيرة للإحتجاج وليس لها مظاهر إستراتيجية .

٤ ـ الإرهاب الثوري Revolutionary : ويعني الأنشطة المتسقة والمنظمة التي تستهدف تحقيق أهداف سياسية وتغييرات اجتماعية أساسية وينقسم هذا النوع إلى تقسيمات فرعية هى : « الإرهاب ضد الأتوقراطية الوطنية ـ الإرهاب ضد الحكم الأجنبي ـ الإرهاب ضد الحكم الشمولي ـ الإرهاب ضد الديمقراطية الليبرالية » .

مما سبق يتضح أنه لا يوجد إتفاق على الأساس الذى يمكن بناء معيار عليه لتصنيف المنظمات الإرهابية ، وذلك لأن الإرهاب يعتبر موضوعاً من الموضوعات ذات الخاصية أو البنية الإنسانية ، وليس من شك أنه من الأفضل الإلتزام بالتقسيم الواقعي الذي درجت عليه الدراسات الوصفية لظاهرة الإرهاب والتي تقسم المنظمات الإرهابية وفق دوافعها وأهدافها إلى الأقسام التالية :

١ ـ المنظمات الوطنية الاستقلالية أو الانفصالية : مثل عناصر المعارضة في جنوبي السودان أو الأكراد في شمالي العراق .

٢ ـ المنظمات ذات الصبغة الثورية والتي يطلق عليها منظمات اليسار الجديد : مثل المنظمات التي ظهرت في دول أمريكا اللاتينية والألوية الحمراء الإيطالية والجيش الأحمر اليابانى .

٣ـ منظمات اليمين المتطرف : مثل الجماعات الدينية المتطرفة والنازية الجديدة وغيرها .

٤ ـ الإرهاب الرسمي : وهو الإرهاب الذى تمارسه دولة ضد خصومها السياسيين ، باستخدام أساليب المنظمات الإرهابية العادية ، أو ضد جماعات التحرير مثل الإرهاب الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وكوادره ، وهو ما يطلق عليه « الإرهاب الصهيوني » .

بعض صور الإرهاب

إتخذت العمليات الإرهابية الدولية صوراً عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق الهدف الذى تنشده من تنفيذ هذه العمليات ، وهو الضغط بالقوة أو بالتفاوض لتحقيق أهداف تلك المنظمة الإرهابية ، وفي الماضى القريب كانت العمليات الإرهابية تتمثل في الاغتيالات السياسية وتخريب المنشآت المدنية الاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسى وذلك من خلال نشر حالة الذعر والرعب للرأي العام ، أما اليوم ومع التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا التسليح في العالم وسهولة حصول الجماعات الإرهابية على أحدث ما وصل إليه العلم من أدوات التسلح ، بالإضافة إلى التطور الكبير الذى حدث في وسائل الإتصال والإنتقال ، لذا أصبح من اليسير على الجماعات الإرهابية أن تخطط وتقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عملياتها التي تستهدف النيل من القرار السياسي بتوجيه ضرباتها .

وسنوضح فيما يلى بعض صور العمليات الإرهابية، الأكثر إنتشاراً على المستوى العالمى :

١ ـ القتل والإغتيال

لقد كان قتل قادة وممثلى النظام هو أقدم الأساليب التي إتبعتها عادة الجماعات الإرهابية[١]، أما الرعب بغير تمييز فقد أصبح مسألة واسعة الاستخدام في العصر الحديث فقط، مع إختراع المتفجرات المتزايدة التأثير من ناحية وظهور وسائل الإعلام الجماهيري من ناحية أخرى[٢].

والإغتيال السياسى يقع عادة على أشخاص ذوي مكانة اجتماعية خاصة، تنبع من كونهم يشغلون مناصب رسمية أو يتزعمون إتجاهات سياسية أو يمثلون أفكاراً ومبادئ معينة، وتنطوي الإغتيالات السياسية على ثلاثة عناصر هامة تميزها عن أي نوع آخر من أنواع القتل وهي :

أ ـ أن يكون الشخص الذى وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية.

ب ـ أن يكون الدافع إلى القتل سياسياً وليس لسبب شخصى.

جـ ـ أن يكون التأثير السياسى لحادث القتل ملحوظاً.

وإذا شئنا تصنيف جرائم الإغتيال التي يمكن إقترانها في مختلف الحالات نجدها تنتظم في عدة مجموعات منها[٣] :

أ ـ الإغتيال الذى يتم بقصد إحلال شخص آخر محل السياسى القتيل في المنصب الذى يشغله كرئاسة الدولة أو الحكومة.

---

(1) David C. Rapoport , Assassination and terrorism, Torinto, Candian Broadcasting System, 1971, P.6.

(١) ممدوح توفيق، الإجرام السياسى، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩ ـ ٣١.

ب ـ الإغتيال بهدف احداث الرعب والإرهاب وتقويض شرعية الحكومة القائمة من أجل إحداث تغيير جوهري في النظام أو الأيديولوجية، ومثل هذا الإغتيال يمكن أن يقع على رئيس الدولة بغية النيل من فاعلية الحكومة المركزية.

جـ ـ ويعتقد الإرهابيون أن أشد أعدائهم هم الأشخاص المعتدلون الذين يسعون إلى علاج أي وضع من الأوضاع المنافية للعدالة على نحو يتعارض مع الأساليب المتطرفة التي إختاروها لتحقيق مصالحهم وأهدافهم القومية، ولذلك يكون هؤلاء الأشخاص هدفاً لعمليات الاغتيال.

د ـ وقد يقع الإغتيال المنظم من الجماعات الإرهابية على بعض ذوى الإتجاهات السياسية التي تتعارض مع مبادئهم أو على الأقل لا تساير تلك المبادئ، ليس بقصد التخلص من هؤلاء الساسة، وإنما بقصد فرض النفوذ الإرهابي في الدولة وإكراه القيادة السياسية فيها على إتخاذ القرارات التي تتفق وأهداف الإرهابيين.

والواقع أن للإرهاب المعاصر صوراً أخرى ذات خطورة خاصة، وهي القتل بغير تمييز ونقصد بها عمليات القتل التي تنجم عن زرع متفجرات في الأماكن العامة أو عمليات اطلاق النار على الأشخاص الذين يوجدون بمحض الصدفة في مسرح الأحداث مثل مطار أو ملهى أو بنك أو أي مكان آخر للتجمع الجماهيري.

وتتمثل خطورة هذا النوع، والناتج من التطور الكبير في وسائل الإعلام والمستحدثات في وسائل التسليح والتفجير في أن هذا الأسلوب:

أ ـ يجعل مطالب الإرهابيين تأخذ طابعاً مأساوياً.

ب ـ يشيع مناخاً من الرعب العام، ويحد من تحركات المواطنين الذين يترقبون الخطر في كل مكان.

جـ ـ يضعف من ثقة المواطنين في قدرة الحكومة على التصدي للعمليات الإرهابية والقضاء عليها ويعرقل الأداء الوظيفي المعتاد للمجتمع.

٢ ـ خطف الشخصيات وإحتجاز الرهائن

خطف الشخصيات السياسية أو الاجتماعية لأسباب سياسية أو بقصد الحصول على فدية هو أسلوب قديم، إلا أن هذه الوسيلة لازالت في التاريخ الحديث محوراً هاماً من محاور النشاط الإرهابى، وفي نهاية الستينيات من القرن العشرين اتخذ أسلوب الخطف طابع الإنتشار العريض وشمل ذلك السفراء والوزراء(١).

وإذا كان الغرض الأساسى من عمليات الخطف هو الحصول على فدية مالية كوسيلة من وسائل تمويل المنظمات الإرهابية أو إجبار السلطات على إتخاذ موقف سياسى أو إخلاء سبيل أفراد من المنظمة أو من المنظمات الأخرى المتعاطفة معها من السجون، إلا أنه في بعض الأحيان لاتطلب فدية أو مطالب من أي نوع، بل يتم قتل المختطف بعد فترة من الإختطاف.

ومنذ منتصف السبعينيات، تناقصت عدد عمليات الإختطاف بصورة ملحوظة عما قبلها، ويرجع ذلك لأسباب فنية، حيث يصعب على

---

(١) على سبيل المثال: شمل ذلك وزراء بترول منظمة الاوبيك فى فيينا فى ديسمبر عام ١٩٧٥م.

وانظر:

Carol E.Bauman, The Diplomatic Kidnapping, A Revolutionary tactic of urban terrorism, the Hague, Martinus Nijhot, Second Ed ,1976, pp.109 - 118.

الإرهابيين في الوقت الحاضر إيجاد مكان مناسب لإخفاء المختطفين نتيجة الإهتمام الواسع لسلطات الأمن بمتابعة النشاط الإرهابى، فضلاً عن الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات فور حدوث حادث الخطف مثل وضع أموال الشخص المخطوف وأسرته تحت الحراسة القضائية للحيلولة دون دفع الفدية.

أما عمليات إحتجاز الرهائن من قبل المنظمات الإرهابية، فعادة ما ترتكب لأغراض سياسية، وعموماً فإن مثل هذه العمليات تعتبر إحدي صور الإرهاب: وفي أحيان كثيرة ما يتم تنفيذ هذه العمليات بالتعاون والإتصال بين الجماعات والمنظمات الإرهابية، للقيام بعمل مشترك لتجميع المعلومات اللازمة وإستغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن وإختراقها.

٣ ـ مهاجمة أو خطف مجموعة من السياح الأجانب لتحقيق هدف سياسي

انتشرت هذه الظاهرة في منطقة الشرق الأوسط بشكل واضح، وتستخدم الجماعات الإرهابية هذا الأسلوب سواء لقتل مجموعة من السائحين الأجانب أو لخطف مجموعة منهم كرهائن، بغرض تحقيق أهداف سياسية، كنوع من الضغط على الحكومة لتلبية مطالب محددة، أو تجئ في إطار ضغوط إقتصادية على هذه الدولة لحرمانها من بعض جوانب إقتصادها الوطني[١].

٤ ـ خطف الطائرات

تعتبر عمليات خطف الطائرات من أحدث الأساليب والتكتيكات التي

(١) شهدت مصر تصاعد هذه الظاهرة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين.

تمارسها المنظمات الإرهابية[1] . ومنذ مطلع السبعينيات ومع تزايد عمليات خطف الطائرات، أدي ذلك إلى إهتمام سلطات الدول بتأمين سلامة الطيران المدنى، وإتخذت إجراءات دقيقة لتفتيش الركاب قبل صعودهم للطائرات وإيجاد حواجز بين الركاب وطاقم الطائرة واستخدام وسائل الكشف عن الأسلحة والمفرقعات بالمطارات وتعيين حراسات قوية ومدربة لمرافقة الطائرات، ومع ذلك فإنه في عام١٩٧٢ تضاعفت أخطار خطف الطائرات حتى سمى عام ١٩٧٣ «بعام خطف الطائرات»[2] .

خطف الطائرات كأحد الأساليب الإرهابية

عرفت إتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣م، في شأن الجرائم والأفعال التي تقع على متن الطائرات وخطفها بأنها : «الفعل الذى يرتكبه شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها للتدخل في استعمال الطائرة أو الإستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة عليها[3] . ونظراً للخطورة التي يتعرض لها ركاب الطائرة نتيجة إختطافها[4]، فقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة من أجل عقد الإتفاقات الدولية للتصدي لهذه الظاهرة .

---

(1) Edgar O'Ballance, The Language of Violence, California, San Rafael, 1979,P.187.

(٢) سمى هذا العام بهذا الإسم لتكرار وقوع حوادث مثيرة لخطف الطائرات مثيرة .

(٣) مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ٩٠ ، ص ٧١ .

(٤) صدر تحليل إحصائى عام ١٩٧٧ صادر عن إدارة الطيران الفيدرالي الأمريكي عن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالطيران المدني، عن أنها تشكل ٤٦٪ من جملة الأفعال ونتج عنها ١٢٩ حالة وفاة خلال هذا العام .

ومع تزايد حجم الاستخدام المدني للطائرات نتيجة للتقدم الحضارى ومع تطور أحجام الطائرات من الضخامة بحيث يمكنها أن تتسع لمئات عديدة من الركاب، بالإضافة إلى تزايد عدد رحلات الطائرات لتغطى إحتياجات نقل الركاب، كل ذلك جعلها هدفاً للعمليات الإرهابية، خاصة وأن عمليات الخطف تجذب إنتباه وسائل الإعلام، فضلاً عما تشكله من خطورة على حياة المئات من الركاب مما يجعل رضوخ السلطات لمطالب الإرهابيين أمراً محتملاً.

وتشير الدراسات إلى أن المنظمات الإرهابية لم تُعدِّل عن استخدام أسلوب خطف الطائرات، بإعتبار أنه أحد التكتيكات الهامة للعمليات الإرهابية، وإن كان هناك تناقص مرحلي في عمليات خطف الطائرات إلا أن ذلك ليس دليلاً على أن هذا التكتيك قد فقد أهميته، وإنما فقط أصبح أكثر صعوبة عما قبل نتيجة ما توليه السلطات من إهتمام خاص بتأمين الطائرات.

والجديد في عمليات خطف الطائرات، هو وقوع كارثة الطائرات الإنتحارية بالولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، فقد إزداد الإدراك الدولي للمخاطر القادمة للإرهاب، الذى إستطاع أن يخترق معاقل القوة العظمى الوحيدة في العالم ويسقط عدداً ضخماً من الضحايا الأبرياء، ويسبب دماراً هائلاً وبالغ الخطورة، ويحدث إرتباكاً مروعاً في جميع الأنشطة الإقتصادية ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن أيضاً على الصعيد العالمى، في عملية لم تستغرق أكثر من ساعة واحدة من الزمن، وقد أكدت هذه العملية أن خطورة الإرهاب الدولي أصبحت تتجاوز مخاطر الحروب التقليدية الرئيسية، كما أبرزت أنه ليست هناك دولة في العالم تأمن من هذا الإرهاب، حتى ولو كانت

تمتلك أحدث النظم في مجال الإستخبارات والأمن وفي مكافحة الإرهاب.

٥ ـ خطف السفن لتحقيق هدف سياسي

وهي أيضاً نوع من عمليات الإرهاب التي تستهدف الإحتفاظ برهائن من أجل الإعلان عن بعض مطالبها من قبل حكومة دولة ما، كالمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو كنوع من أنواع إبداء المعارضة للنظام السياسى داخل هذه الدولة.

٦ ـ الإرهاب لتدمير إقتصاد الدولة وتخريب المنشآت

وهو التطور الجديد لأهداف الإرهابيين، عندما أفلست حججهم السياسية، ونالوا سخط الشعوب التي يوجه إليها الإرهاب، فكان المردود، هو محاولة التأثير على إقتصاد الدولة، بما يؤدي إلى صعوبة الحياة، وبالتالى الثورة الشعبية في وجه الحكومة، حيث يتسلل إليها الإرهابيون لتنفيذ أهدافهم[١].

كما تعتبر العمليات التخريبية لتدمير منشآت الدولة هي إحدى صور الإرهاب التي تهدف إلى تدمير الإقتصاد والتأثير على الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها، ومثال ذلك ما تم في فرنسا من خلال تفجير محطة سكة حديد تولولوز في مارس ١٩٨٢م، بل ولقد شهد هذا العام أيضاً وقوع ٢٣٧ عملية إرهابية إستخدمت فيها المتفجرات بنسبة ٩٢,٤٪ من مجموع العمليات التي وقعت خلاله.

---

(١) مثال على ذلك حادثة الأقصر الذا تم فى مصر خلال شهر نوفمبر ١٩٩٧، والتى هدفت إلى التأثير على السياحة فا مصر وتدفقها، بإعتبار أن السياحة تمثل أحد الأركان الرئيسة في الاقتصاد المصري.

٧ ـ العمليات الإرهابية لتحقيق كسب مادي

قد تقوم الجماعات الإرهابية بتنفيذ بعض العمليات التي تستهدف الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ عملياتها ، وتتشابه هنا لحد كبير مع الجريمة المنظمة ومن هذه العمليات على سبيل المثال :

«الإتجار بالسلاح ـ التعاون مع جماعات الإجرام المنظم لتسهيل عمليات الإتجار بالمخدرات ـ إختطاف شخصيات هامة في مقابل مادي ـ تنفيذ عمليات الاستيلاء بالقوة على بعض المحلات التي تبيع المجوهرات والذهب» .

٨ ـ الإرهاب من خلال الاسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية

الإرهاب البيولوجي

تأتى الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة التدمير الشامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية التي يطلق عليها «قنبلة الفقراء النووية» نظراً لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها حيث لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة ، كما تُعد من أشد أسلحة التدمير الشامل فتكاً وتدميراً ، حيث نجد أنه لو استخدم مائة كيلو جرام من «الانثراكس» استخداماً جيداً ضد مدينة ذات كثافة سكانية عالية ، يمكن أن تقتل ثلاثة ملايين شخص ، بينما لو أطلقنا ٩٠٠ كيلو جرام من غاز الزارين على نفس المدينة ، فإن عدد الوفيات المتوقعة قد يصل إلى ٢ ـ ٨ الآف شخص .

ولا تحتاج الأسلحة البيولوجية إلى وسائل إيصال متقدمة ، حيث يمكن استخدام وسائل الرش على هيئة «إسبراي» أو رذاذ أو أحياناً من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة يتم نشرها في الأماكن المستهدفة ، هذا بالإضافة إلى صعوبة إكتشافها ، نظراً لأنها عديمة اللون والطعم والرائحة وتأثيرها لا

يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، وهنا يكون الفاعل الحقيقي قد اختفى، كذلك من الصعب التفرقة بين العامل البيولوجى المستخدم والأوبئة الطبيعية التي قد تحدث بين الحين والآخر.

هذا ولم يعد من المستبعد استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية ضد الدول المناهضة لها بغرض إحداث أكبر خسائر في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية والتأثير على معنويات الشعوب وإقتصادياتها، وتعتمد الجماعات الإرهابية على عدة طرق للحصول على هذه الأسلحة مثل الإعتماد على جماعات وسيطة أو السرقة من المنشآت أو بالشراء المباشر من مراكز البحوث[1].

الإرهاب الكيميائي

تشمل المواد الكيميائية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة وغازات الدم، وهناك أيضاً الغازات السامة ويوجد أنواع منها للإزعاج مثل غاز «الكلوروا سيتوفينون» C.N المسيل للدموع أو الغاز المقئ «D.N» أو غاز «C.S» وله تأثير فسيولوجى لمدة ٧ـ١٠ دقائق، ويمكن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة ضد الأفراد أو النباتات «Antiplant Agents»، كما يمكن حصول عناصر الإرهاب على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش أو «الأيروسول»، بل ويمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثم تمثل نوعاً من الأسلحة الإرهابية ذات الخطورة العالية ولكنها تقل في الدرجة عن استخدام الأنواع البيولوجية.

---

(١) عبد الرحمن الهواري، الحرب المحرمه .. من الجيوش إلى الإرهابيين، روز اليوسف، العدد ٣٨٢٩، القاهرة، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٢٨ـ٢٩.

لقد كان التصور السائد قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، بشأن إحتمالات الإرهاب النووى، يركز على إمكان حدوثه بأشكال أقرب إلى سيناريوهات الحرب النووية التي تستخدم فيها «أسلحة نووية» Nuclear Weapons ضد هدف ما، ومن هنا كان عدم التصديق العام لامكان وقوعه، والواقع أن نجاح إرهابيين في صنع قنبلة نووية هو أمر غير محتمل، حيث توجد العديد من الحواجز العلمية والتقنية التي يجب عبورها لتحويل القنابل المشتراه أو المواد النووية على أسلحة حقيقية، ولكن الإحتمال الأكبر من جانب المنظمات الإرهابية قد يتم في إطار الاحتمالات التالية:

أ - إحتمالات استخدام سلاح نووى إشعاعى وهو جهاز يتم من خلاله نشر مادة إشعاعية في منطقة الهدف لالحاق أضرار أو إصابات بالأفراد، ولا يلزم حدوث إنفجار لإحداث تلك الآثار، إلا أن التطورات الحديثة طرحت إمكانية إحداث إنفجار باستخدام المواد T.N.T التقليدية لتوسيع نطاق الآثار الإشعاعية، ولا تستخدم في تلك الأسلحة بالضرورة المواد المشعة الإنشطارية المعروفة كاليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩، حيث من الممكن استخدام نظائر أخرى من البلوتونيوم واليورانيوم. ويمثل إمتلاك هذا السلاح الذى إصطلح على تسميته «القنبلة القذرة» أحد الخيارات الأساسية لجماعات الإرهاب، إذا ما تحركت في إتجاهات نووية، ووفقاً لتقديرات جراهام اندرو المستشار العلمى للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاتوجد مشكلة جادة في حصول تلك الجماعات على «مصدر مشع»(١).

---

(١) محمد عبد السلام، الإرهاب النووي داخل دائرة الممكن، الأهرام، القاهرة، ١٢ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٥٧.

وأنظر أيضا: ممدوح عطية، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، القاهرة-الكويت، ١٩٩٢، ص ٣٧-٧٧.

ب ـ إحتمالات إستهداف المفاعلات النووية، وفقاً لما أطلقت عليه العديد من الكتابات « الحرب الإشعاعية» Radiological War ، التي يعد شن هجمات تقليدية ضد المنشآت النووية أحد أهم أساليبها، وهو ما ينتج آثاراً تختلف كثيراً عن التسربات الإشعاعية على غرار حادثة

« ترى مايلزايلاند » بالولايات المتحدة، فهذا الوضع يرتبط بحالة على غرار إنفجار مفاعل «تشرنوبيل» عام ١٩٨٦ في أوكرانيا بالاتحاد السوفيتى السابق.

٩ ـ بعض الأساليب الأخرى للعمليات الإرهابية

إذا كنا قد أشرنا إلى الإغتيال والإختطاف وغيرها، فإنما لنبرز أكثر أنواع العمليات الإرهابية شيوعاً، إلا أن ذلك لا يعني إهمال بعض الصور الهامة الأخرى مثل زرع المتفجرات ونسف الكبارى والجسور وخطوط السكك الحديدية، ومهاجمة السجون لتحرير المسجونين من العناصر الإرهابية وغيرها.

ومن المتوقع أن تتطور أساليب وتكتيكات العمليات الإرهابية مع إستمرار العلم في تقديم المستحدثات في كل مجال، ومن ثم فإنه من غير المستبعد أن يستخدم الإرهابيون أساليب التهديد العام والشامل لمدن بأسرها أو ضد أقاليم أو ضد دول باستخدام أسلحة الدمار الشامل[١].

---

(١) ما حدث خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر عام ٢٠٠١، من خلال انتشار الإرهاب البيولوجى بإستخدام الجمرة الخبيثة «الانثراكس» بالولايات المتحدة الأمريكية، من أجل إرهاب المواطنين ومؤسسات الدولة، وقد أدت إلى إرباك العديد من مؤسسات الدولة ومنها إغلاق الكونجرس الأمريكى لعدة أيام. .

التفرقة بين الإرهاب وبعض الصور الأخرى من العنف والمشابهة له :

١ ـ الإرهاب والجريمة السياسية

إذا كان الإرهاب هو عنف منظم ومتصل . . لتحقيق أهداف سياسية ، فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها دائماً أن تكون عنفاً ، وحتى لو كانت عنفاً فإنه ليس متصلاً أو منظماً ، وقد إستبعدت الإتفاقات الدولية . . الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية ، منذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في لاهاى ، والواقع أن الإختلاف بين النظرة للفعل أهو إرهاب أم جريمة سياسية ، يمثل أحد أهم مشكلات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب .

٢ ـ الإرهاب وحرب العصابات

يتشابه الإرهاب وحروب العصابات في أن كلاهما قد إستخدم في الحروب الثورية ، ولم يرفض ماوتسى تونج الإرهاب كأحد أساليب الحرب إلى جانب حرب العصابات ، وكذلك أيضاً لم يرفضه جيفارا وغيره ، كما تتسمى الكثير من المنظمات الإرهابية بأسماء من بينها جيش التحرير الشعبى وجيش التحرير الوطنى . . وهكذا ، إلا أن الفارق بين الإرهاب وحرب العصابات ، أن الإرهاب حرب نفسية ويعمل غالباً في المناطق الحضرية ويهدف إلى ضرب معنويات الخصم ولا يسعى لإحتلال الأرض ، أما حرب العصابات فهي حرب فعلية غير نظامية تسعى لتحرير الأرض .

٣ ـ الإرهاب وديكتاتورية الدولة

يخلط بعض الباحثين بين الإرهاب بمعناه الفنى ، وبين التصرفات التي تقوم بها الحكومات الديكتاتورية من أعمال القهر والقمع ضد خصومها

السياسيين، فالواقع أنه لو أخذنا بهذه الصورة على أنها إرهاب لوجهنا عدداً كبيراً من حكومات العالم بالإرهاب، ومن ثم وجب التفرقة بين الصورتين، ويمكن تصور ممارسة الدولة للإرهاب في حالة واحدة وهي استخدام مخابرات الدولة لبعض عملائها ممن تجندهم لهذا الغرض، للقيام بعمليات إرهابية داخل دولة أخرى، أما إذا قامت بعمل عسكرى علني أو خفي ضد غيرها من الدول فهو عدوان Aggression وفق تعريف الأمم المتحدة، وهو أمر لا يقل خطراً عن الإرهاب ولكن يجب ألا نخلط بينهما.

٤ ـ الإرهاب والجريمة المنظمة

إذا كان الإرهاب عنفاً منظماً بقصد تحقيق أهداف سياسية، فإن الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية، والجريمة المنظمة هي إحدي الظواهر الاجتماعية، وتهدد الأمن العام في الدولة، أما الإرهاب فهو ظاهرة سياسية تهدد النظم الاجتماعية Social System بمفهومه العريض. والعنف ليس دائماً وسيلة الإجرام المنظم، حيث لا يفضل اللجوء إلى العنف إلا عند الضرورة، أما الإرهاب فيتذرع دائماً بالقوة لفرض الرأي السياسي الذي يقنعه. وعموماً فإن كلا من الإرهاب والإجرام المنظم يعتبران من أشد صور الإجرام المستحدث ضرراً.

الإرهاب في ضوء الأحداث المعاصرة

إن المجتمع الدولي بكل حضاراته وثقافته مدعو للمشاركة الدولية الجماعية للتصدي ومواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي التي تجاوزت كل الخطوط الحمراء بوقوع كارثة الحادي عشر من سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، ولاتزال الأمم المتحدة دون غيرها من المحافل الإقليمية والقارية

هي المؤهلة والقادرة على التعامل مع الظاهرة الإرهابية للإتفاق على مبادئ وسبل مواجهة الظاهرة البغيضة وبشروط توافق عليها كل الدول كبيرها وصغيرها ودون إنحياز، لقد كان يحلو لبعض المفكرين والمحللين السياسيين إلصاق قضية الإرهاب بحضارة معينة أو ثقافة بعينها، حتى توالت أحداث الإرهاب وتجاوزت كل الحدود وضربت يد الإرهاب في أكثر من ركن من أركان العالم لبواعث مختلفة ومن منطلقات متباينة ولكن الظاهرة واحدة، وهكذا إمتدت العمليات الإرهابية طوال السنوات الماضية على إتساع خريطة العالم من طوكيو إلى أوكلاهوما ومن بلفاست إلى برشتينا ومن الشرق الأوسط إلى الشرق الأقصى ومن أوروبا إلى أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وحتى وصلت إلى نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، ويعني هذا أن ظاهرة الإرهاب قد إخترقت حضارات وثقافات متعددة وشكلت تحدياً واحداً أمام شعوبها، ومن ثم فإن التعامل مع الظاهرة الإرهابية لابد وأن يكون على مستوى ثقلها الدولي وإنتشارها، ومن هنا فإن الأمم المتحدة وحدها هي المرشحة لتكون مقر المشاركة الدولية الجماعية لمواجهة الإرهاب، ومما يعزز هذا التوجه.

١ - إن عقد قمة دولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة في إطار موضوعى وزمنى، يستهدف تقنين تعامل المجتمع الدولي بصورة جماعية ومنظمة مع الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ووضع الضوابط اللازمة لمواجهته وردعه، ومن ناحية أخرى فإن قرارات الأمم المتحدة والإعلانات التي صدرت عنها تعتبر الإرهاب أحد العناصر التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كما تضمنت حث الدول على إتخاذ تدابير فعاله وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء على الإرهاب الدولي.

٢ ـ إن إعلان الأمم المتحدة بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي الذى أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٩٤ (الدورة ٤٩) يمكن إعتباره منهاجاً للعمل الجماعى الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، حيث أورد مجموعة متكاملة من المبادئ والإجراءات والتوصيات التي خاطب بها هذا الإعلان مختلف الدول، وتضمنت إدانة قاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بإعتبارها تشكل إنتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ولمقاصد ومبادئ المجتمع الدولي الذى يود العيش في سلام وإستقرار ويرغب في أن يحقق لأبنائه الرخاء اللازم لحياتهم ومستقبلهم.

كما أن نقطة الإنطلاق الرئيسة في مكافحة الإرهاب، تتطلب فهماً واضحاً من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لطبيعة الإرهاب، وبالرغم من أنه ليست هناك دولة في العالم تؤيد الإرهاب صراحة، فإن المتصور أنه لم يكن هناك في الماضى إدراك كاف لمخاطره وتكاليفه الفادحة، وهو ما كان يدفع بعض الدول إلى توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، بحجة حماية حقوق الإنسان وحق اللجوء السياسى، رغم تورط أولئك الإرهابيين في عمليات إجرامية دموية، وعلى الرغم من صدور أحكام قضائية نهائية .. وصل بعضها إلى عقوبة الإعدام بحق أولئك الإرهابين في دولهم، ولذلك فمن المتصور أن المجتمع الدولي قد بات الآن أكثر إدراكاً ـ عقب تفجيرات واشنطن ونيويورك ـ لمخاطر الإرهاب، ولن تكون هناك أي دولة مستعدة لمهادنة الإرهابيين أو توفير الحماية أو الإقامة لهم.

كما أن الحرب ضد الإرهاب تحتاج إلى جهد متواصل، حيث لابد أن يتوافر تأييد دولي جماعى لهذه الحرب على الساحة الدولية، لاسيما وأنها

حرب ممتدة وطويلة ومعقدة، وحتى نضمن القضاء على الخلايا الإرهابية في كافة أنحاء العالم وتحت إشراف الأمم المتحدة.

مقاومة الإرهاب في ضوء قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٧٣ (سبتمبر ٢٠٠١) وإجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة (نوفمبر ٢٠٠١).

أن من أهم مبادئ القانون الدولي عدم الإلتجاء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا فقط في حالة الدفاع الشرعى وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فالدفاع الشرعى إستثناء، والإستثناء لايجب التوسع فيه، غير أن القرار الرقم (١٣٧٣) الصادر من مجلس الأمن في سبتمبر ٢٠٠١ وبصياغته التي تتسم بالعمومية والغموض جعل الإدارة الأمريكية تمنح نفسها - إستناداً للقرار المذكور - الحق في مقاومة وضرب الإرهاب وفقاً لما تراه وبالوسائل التي تريدها وفي المكان والزمان المناسبين لها، ومن ثم فإن استخدام القوة لم يعد مُقيداً بشروط وذلك في ظل غياب أي رقابة من الأمم المتحدة، وهو ما يُعد تجاوزاً للهدف من إصدار هذا القرار[1].

(١) تبنى مجلس الأمن الدولى خلال شهر سبتمبر ٢٠٠١ قرارين لمكافحة الإرهاب، وهى قرارات تعالج العمل الأمريكى المسلح ضد قوى الإرهاب، حيث أكد الأول منها حق الدفاع الفردى والجماعى للدول الأعضاء بالأمم المتحدة طبقاً لميثاقها، وهو ما يفسره الجانب الأمريكى وغيره بأنه يعطى الولايات المتحدة الأمريكية الحق فى القيام بعمليات عسكرية للرد على العدوان الذى وقع ضد أراضيها، والقرار الآخر الصادر فى نهاية سبتمبر ينص على مطالبة جميع الدول أعضاء المنظمة الدولية بالإلتزام بتضييق الخناق على عمليات تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية وتبادل المعلومات حول أنشطتها وغير ذلك من تقييد حركة عناصر الإرهاب وعدم توفير الملاذ الآمن لها من خلال استغلالها لبعض قواعد اللجوء السياسي في عدد من الدول الأوروبية وغير ذلك من مسائل.

« المصدر : أحمد أبو الغيط، اجتماعات الجمعية العامة للنقاش الدولي حول الإرهاب، الأهرام، القاهرة، ١٠ نوفمبر ٢٠٠١، ص٦».

وبالرغم من أن حقوق الإنسان تعتبر من أهم دعائم وأسس العلاقات الدولية ـ وبحيث غدت المعيار لتصنيف الدول والتعامل معها ـ ولكن مع التوجه نحو مقاومة الإرهاب حدثت تجاوزات متعددة لإحترام حقوق الإنسان، ويكفي الإشارة إلى التدابير المتعددة والمتلاحقة التي إستخدمتها الدول الغربية تجاه العرب والمسلمين، وهكذا فإنه من أجل مقاومة الإرهاب تم التجاوز عن الضمانات الأساسية لإحترام حقوق الإنسان. هذا بالإضافة توسيع مضمون الإرهاب ـ من وجهة النظر الأمريكية ـ ليشمل كل الظواهر التي تتصادم مع مصالحها المباشرة، وغير المباشرة، أيا كانت طبيعتها الحقيقية والتي يمكن ألا ترتبط بأية صلة مع مفهوم الإرهاب، وهكذا يدرج التعريف الأمريكى للإرهاب . . منظمات عربية وفلسطينية ولبنانية هي بطبيعتها منظمات مقاومة وطنية ضد الإحتلال الإسرائيلي[1].

وفي ضوء ذلك فإن المناقشة الأولية لمفهوم الإرهاب تشير إلى أنه ليس هناك إختلافات كبيرة حول معناه النظرى العام من حيث أنه استخدام القوة لترويع المدنيين، أو قتلهم بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة، بينما تأتى كل الإختلافات عند تطبيق ذلك المعني على الحالات الواقعية المحددة.

إذاً المطلوب أولاً بحث كيفية مواجهة الإرهاب أن نستقر على تعريف عملي واقعي له من خلال إتفاق دولي . . وفي إعتقادي أنه سيظل أمراً صعباً، وبالتالي يمكن أن يكون البديل على المدي القريب، هو وضع تعريف عربى وإسلامى للإرهاب وفق ما استقرت عليه المواثيق والأعراف الدولية وأكدت عليه تعاليم الإسلام والأمم المتحدة.

---

(١) ضياء رشوان، هل إقتربت نهاية الإرهاب، الأهرام، القاهرة، عدد ٨ ديسمبر ٢٠٠١، ص ٧.

وفي إعتقادي أن هناك العديد من مظاهر التقاعس من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب أذكر منها :

١ ـ عدم بذل كل ما هو ضروري نحو التعريف المحدد والمنضبط للمقصود بالإرهاب، فإن هذا أمر ضروري للشروع في مواجهته على أسس تستند إلى المشروعية، غير أن القرار (١٣٧٣) أغفل هذا التعريف برغم أهميته، بل أن محاولة التوصل إلى معاهدة عالمية جديدة للإرهاب من خلال إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة (دوره مكافحة الإرهاب الدولي ـ خلال الفترة من ١٠ ـ ١٦ نوفمبر ٢٠٠١) باءت بالفشل، حيث إرتطمت بعقبة تصميم القوى الغربية على عدم الإشارة بأي شكل من الأشكال لحق النضال في مواجهة الإحتلال وبحق المسعى لاستقلال الشعوب، وكانت الدول الإسلامية والعربية وبعض الأطراف الأفريقية وغيرها من أعضاء حركة عدم الإنحياز قد أظهروا قدراً كبيراً من المرونة في التفاوض حول الإتفاقية، إلا أن التصميم الغربى جعل من الصعب التوصل إلى إتفاق حول هذه الإتفاقية والتي تعتبر ذات أهمية في الحرب ضد الإرهاب الدولى. والواقع أن هذا التقاعس لعدم التوصل هذه الإتفاقية، هو أمر مقصود، حتى يمكن إدراج حركات التحرر الوطني في إطار الإرهاب ولإسباغ الحماية على ما تقوم به القوات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني.

٢ ـ ان التركيز على مقاومة الإرهاب يقتصر على نتائجه فقط دون البحث عن جذوره وأسبابه، وواضح من خلال الخطاب السياسي الغربي ـ الأعلى صوتاً في العالم ـ أن مسألة دوافع الإرهاب ومسبباته، يتم التغافل عنها تحت ذريعة أن الإرهاب يُهدد أسس المدنية والحرية والديمقراطية، مع تناسى أن الإرهاب ما كان ليتم إلا بسبب توافر عوامل

متعددة تساعده على النمو والتكاثر، لذا فإن مقاومة الإرهاب تتطلب التخلي عن التقاعس في بحث أسبابه والتعامل معها[١].

٣ـ انه في مجال تدابير مكافحة الإرهاب، يتم التركيز والإهتمام بالحركات والدول المصنفة بالإرهابية، ويتم التغاضى عن ضحايا أبرياء يتضررون من تدابير مقاومة الإرهاب، فإن تم تقديم المساعدة لهؤلاء، فإن ذلك يتم بمساعدات رمزية غير فعالة وغير مؤثرة.

ومن هنا تتضح ضرورة توفير ضمانات تحيط وتضبط التدابير المتخذة في إطار مقاومة الإرهاب، فبغير وجود ضمانات محددة وفعالة، فإن الأمر سيتحول إلى ممارسة نوع من الفوضى من جانب كل طرف يدعى حقاً أو باطلاً أنه يعمل ضد الإرهاب وبدلا من مواجهة الإرهاب، ستتوافر بيئة يسودها الشك وعدم المصداقية تجاه هذه المواجهة، وهذا كفيل وحدة بإستمرار دوامة العنف والعنف المضاد، ولعل وضع رقابة دولية من جانب الأمم المتحدة على أهداف ووسائل مكافحة الإرهاب، ما يُعد خطوة معقولة في هذا الشأن.

التصور المنهجي لمكافحة الإرهاب بعد الأحداث المعاصرة

من خلال متابعة ظاهرة الإرهاب في الفكر الإسلامى والتي إرتبطت بالعديد من الفرق الدينية والسياسية المختلفة، وكذلك من خلال المتابعة لها في العالمين العربي والإسلامي في العصر الحديث، يمكن أن نضع تصوراً ومنهجاً واضحاً لأسلوب المكافحة، نذكر بعض منها في الآتي:

---

(١) مصطفى سلامة(عميد كلية حقوق الإسكندرية السابق)، مقاومة الإرهاب الدولى، الأهرام، القاهرة، عدد ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١م.

١ ـ ضرورة البدء بتشخيص ظاهرة الإرهاب، ومعرفة أسبابه القريبة والبعيدة والوقوف على دوافعه الحقيقية وشعاراته المعلنة.

٢ ـ التعرف على البيئة التي يتحرك فيها الإرهاب، ومن هم المشجعون أو المتعاطفون معه، مع رصد موقف المجتمع منه.

٣ ـ ضرورة التوصل إلى معرفة مصادر تمويل الإرهاب، وكيفية وصوله إليه، وطريقة حفظه والتصرف فيه.

٤ ـ الرصد الدقيق لقادة الإرهاب ومعرفة كوادره ومتابعه أعضائه، والتعرف على أسلوب تجنيد الإتباع وبناء التنظيم وتسلسل الأوامر.

٥ ـ تجنب إستثارة الإرهاب من خلال الهجوم على أفكاره الرئيسة أو تحقير مقولاته، مع التركيز فقط على خطورة عملياته[١].

٦ ـ الاستمرار في استمالة الرأي العام للإتجاه المعاكس للإرهاب، عن طريق تشجيع روح الإعتدال والوسطية، والحوار الهادئ والمناقشة الموضوعية للآراء المخالفة.

٧ ـ دعم أجهزة الأمن وتقوية إجراءاتها في كل الأماكن المحتملة لضربات الإرهاب المفاجئة.

٨ ـ إتاحة الفرصة الكافية للتعبير عن مختلف الآراء، وتشجيع الحوار، ومناقشة القضايا العامة مع المسئولين وكبار الشخصيات في المجتمع.

٩ ـ ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال جمع المعلومات والتنسيق بينها.

---

(١) حامد طاهر (نائب رئيس جامعة القاهرة)، مكافحة الإرهاب، الأهرام، القاهرة، ٩ أكتوبر ٢٠٠١م، ص ١٠.

ظاهرة الإرهاب وموقف الإسلام منها في ضوء الأحداث المعاصرة

إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية - التي غيرت خريطة العالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - إستطاع اللوبى الصهيوني المسيطر على الإعلام الأمريكى أن يصنع مقولة باطلة ويلبسها ثوب الحقيقة، وهي أن الإرهاب « صناعة إسلامية» ، وإستطاع بإمكاناته أن يصدر هذه المقولة الباطلة إلى الإعلام الغربى، ولكن حقيقة الأمر أن الإسلام وصحيح الدين الإسلامى منذ نزول الوحى على رسول الله ﷺ، يمنع أي تعد على أصحاب الديانات المخالفة وعلى المتحدين معهم في الديانة، لأن صحيح الدين الإسلامي في الكتاب والسنة واضح كل الوضوح بهذا الشأن[١].

والإسلام يبرأ ممن يحملون السلاح على الأمة، فقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٢]، بل ان القرآن الكريم يحكم على القاتل المستحل الذى يبرر له شيطانه العدوان على الغير، يحكم عليه بجهنم خالداً فيها ولا يكون الخلود فيها إلا لمن خرج عن حظيرة الإسلام[٣]. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾[٤].

والواقع أن فوضى العنف والإجرام حين تزداد حدتها على هذا النحو المزري بالقيم، والذي يعمل على إهدار حقوق الإنسان في صورة لا إنسانية

(١) أحمد عمر هاشم: رئيس جامعة الأزهر، ظاهرة الإرهاب وموقف الإسلام منها، الأهرام، القاهرة، ٢٩/٨/٢٠٠١م.

(٢) حديث صحيح، السيوطي، الجامع الصغير ٢/ ٥٩٧ رقم الحديث ٨٦٤٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورةالنساء، آية رقم٩٣.

يستوجب من كل فئات الشعوب والحكومات أن تقف صفاً واحداً في مواجهة الإرهاب، ويستوجب على كل مسلم قادر على إيقاف حمامات الدم أن يتصدي لإيقافها وأن يتعاون الجميع لإعادة السلام والإستقرار إلى كل وطن يحتاج إلى ذلك، لأن إهدار حقوق الإنسان في موقع من المواقع على سطح الأرض، يُغرى بإهدارها في مواقع أخرى، وإنتهاك حرمة النفس الإنسانية لفرد، كإنتهاك حرمتها للمجموع، ولذا قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...** (٣٢) ﴾[١].

كما أكد الإسلام على حرمة النفس والمال والعرض، وما شُرعت الحدود والعقوبات في الإسلام، إلاّ صيانة لهذه الحقوق، وحماية لحق الأموال شرع حد السرقة، وحماية لحق الأعراض شرع الجلد والرجم وهكذا أكد الإسلام على حرمات الناس وحذر من العدوان عليها وشرع العقوبات ردعاً لمن تسوله له نفسه أن يُفشى شيئاً منها. ولقد كان النهي عن قتل النفس واضحاً وحاسماً، في قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...** (٣٣) ﴾[٢]. وهذا الحق أوضحه الرسول صلوات الله وسلامه عليه في قوله: «لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣].

ولقد تحدث الإمام الماوردي في كتابة القيم «الأحكام السلطانية» عن موقف المسئولين من المخربين الذين ينزلون القتل والفساد بالناس ويرعون

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٣) حديث صحيح، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٦/ ٢٥٢١.

الآمنين ويقتلون الناس بغير حق فقال : «إذا إجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس فهم المحاربون الذين قال الله فيهم : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾** ﴾[١] .

ومن الواجب علينا أن نواجه سلسلة ظواهر الإرهاب التي تظهر بين وقت وآخر في سائر الأوطان من خلال :

١ ـ مناهضة المفسدين والإرهابيين ، وأن يقف الجميع صفاً واحداً وإلا يتستر أحد على الظالمين .

٢ ـ على جميع المواطنين وأبناء المجتمع الإسلامى أن يحققوا الإيمان الصحيح الصادق ، وإن يستقيموا بعمل الصالحات والتوبة إلى الله والرجوع إليه ، فإنه لاينزل بالأمة بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة[٢] .

٣ ـ على جميع المواطنين في سائر الأوطان والدول ، إذا حدثت مثل هذه الظواهر الإرهابية أن يكون لهم موقف إيجابى يقوم به كل إنسان بحسب طاقته ويقدر إستطاعته فيتصدي للظالمين ويناهضهم ويكشفهم ولا يتستر عليهم ، ويوجههم وينصح لهم ويردهم عن الغى والعدوان .

٤ ـ ضرورة قيام إتفاقية تعاون أمني وميثاق شرف بين سائر الدول والحكومات ، بحيث يتم بمقتضى تلك الإتفاقية مقاومة الإرهاب وتصفية جيوبه في كل الدول ، والإمساك بالهاربين أو اللاجئين لبعض الدول وتقديمهم للمحاكمات .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٢) أحمد عمر هاشم ، ظاهرة الإرهاب ، مرجع سابق .

والواقع أن الإرهابيين لا يعرفون الحوار العقلاني الهادئ، ويضعون الفكر الديني على هواهم لتحقيق أهدافهم السياسية في الوصول للحكم، فبينما العالم كله يحقق التقدم العلمى والتكنولوجى، بإعتبار أن العالم أصبح قرية واحدة صغيرة، نجد أن الإرهابيين يقومون بتصرفات تشوه سماحة الدين، والإسلام في واقع الأمر برئ من تصرفات هذه الجماعات التي تشوه الإسلام بإرهابها. والإرهاب له خط إستراتيجى واضح، وهو مسلك مبدئى للضغط على الحاكم ولا وسيلة لهذه الجماعات للوصول إلى الحكم إلا بالأفعال الإرهابية.

ضرورة الدعوة لمؤتمر دولي لمواجهة الإرهاب

إن الدعوة إلى مؤتمر دولي لمواجهة الإرهاب في المرحلة القادمة يعتبر مطلباً دولياً، من منطلق أن عمليات الإرهاب قد طالت مختلف الشعوب وإنتشرت في مختلف القارات ولكن يجب أن يسبق هذه الدعوة المضى قدماً لإصلاح الأمم المتحدة حتى تكون قادرة على إستضافة هذا المؤتمر والعمل على تنفيذ رسالة المؤتمر وقراراته وبياناته ووثائقه التي سوف تسفر عنه وترتب إلتزامات دولية جديدة من المفترض أن تتبناها كافة الدول.

وأمام خطر هذا الإرهاب الأسود الذى طال الجميع وتنوعت أساليبه، أصبح على قادة دول العالم وحكوماتهم ـ بحكم مسئولياتهم في حماية شعوبهم وأوطانهم ـ الإستجابة للدعوة الخاصة بعقد مؤتمر دولي لمواجهة الإرهاب وإتخاذ القرارات المناسبة للقضاء عليه من جذوره وفي مقدمتها:

١ ـ أن تكون المواجهة دولية جماعية تحت مظلة الأمم المتحدة، وأن تكون القرارات ملزمة وتطبق على جميع الدول بلا إستثناء، بأن تلتزم بتطهير

أراضيها من العناصر الإرهابية، ومراكز التدريب التي تتولي تفريخ هذه العناصر.

٢ ـ أن تعيد الحكومات بصورة جادة النظر في قرارات منحها حق اللجوء السياسى لمثل هذه العناصر الإرهابية حتى ولو بتغيير بعض قوانينها[١]، حيث من غير المقبول أن يحصل الإرهابيون على هذا الحق.

٣ ـ أن يهتم المؤتمر بدعوة الحكومات إلى إعادة النظر في مفاهيم حقوق الإنسان وحرية الأفراد التي أصحبت شعارات مطاطة للغاية، تتستر تحت مظلتها العناصر الإرهابية وتمارس أنشطتها وحركتها بكل حرية ودون رقيب أو حسيب.

٤ ـ أن يتعاون المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بوضع حد للصراعات القائمة بين الدول، وأن يبحث بموضوعية وعدالة كيفية إحلال السلام بين الدول المتصارعة للقضاء على بؤر الصراع ومستنقعات التوتر التي تتسبب في إشتعال نيران العنف بين هذه الدول وتُهدد العالم بمخاطرها.

٥ ـ أن يناقش المجتمع الدولي بموضوعية وبعين العدل مخاطر العولمة على الشعوب، بإعتبارها أحد مظاهر إثارة غضبة الجماهير وإعلان إحتجاجها عليها، كما حدث في مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة وفي براغ بجمهورية التشيك وفي جنوه بإيطاليا قبل شهرين فقط من أحداث ١١ سبتمبر عند إجتماع قمة الدول الصناعية، وأخيراً ما حدث في مؤتمر الدوحة، حينما رفع المتظاهرون لافتات تدعو منظمة التجارة العالمية بتغيير سياستها تجاه دول العالم الثالث حتى تحصل على حقها من المنافع

---

(١) كما حدث فى بريطانيا مؤخراً من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب وفرض التشريعات للتعامل مع بعض الأفراد اللاجئين إليها هرباً من أحكام فى دولهم.

والعوائد المترتبة على تحرير التجارة العالمية، وبذلك تتحقق العدالة بينها وبين الدول الكبرى.

ختاماً . . . أحب أن أؤكد أن الحديث الممتلئ أمالاً وردية بإمكانية القضاء كلياً على الإرهاب والإرهابيين هو أمر مبالغ فيه ولا يرتبط بالواقع وبأسبابه، إلا أنه يمكن فقط أن نعمل على المدي القريب في الحد منه وتقليل أخطاره وتجفيف منابعة وذلك:

أولاً: من خلال رفع الظلم عن المستضعفين والفقراء بالأرض، فقد اثبتت الأبحاث العلمية في هذا المجال أن أكثر من مليار ومائتى ألف من سكان العالم يعيشون على دخل يومى أقل من دولار واحد في اليوم[1]، وهذا ناهيك عن الأمم والشعوب التي ضاعت حقها وسلبت منها أوطانها جهاراً نهاراً وهي لا تجد من ينصرها أو يعينها على أن تعيدها لها ممن إغتصبها منها.

ثانياً: بالعمل على تقليم أظافر القوى الباغية التي تغتر بقوتها وتستهين بالآخرين، وتتعطش نحو توسيع دولتهم بحجج عف عنها الزمان وتجاوزها التاريخ.

ثالثاً: العمل على كبح جماح الآثار السلبية للتقدم الرأسمالى بالمجتمعات الغربية وما صاحبه من إحساس فئة غير قليلة من أبناء هذه المجتمعات بالاغتراب داخل مجتمعهم مما أدي إلى إنتشار العديد من الأمراض الاجتماعية والنفسية بينهم، والتي دفعتهم إلى إنتهاج أسلوب العنف في تصرفاتهم تنفيساً عن إحباطاتهم.

---

(١) محمود وهيب السيد، مواجهة الإرهاب، الأهرام، عدد الأول من نوفمبر ٢٠٠١م، ص ١٠.

هنا فقط وبعد ذلك يمكن للجهود التي تبذل للقضاء على الإرهاب بأنواعه ومن خلال التعاون الدولي القضاء على ظاهرة الإرهاب، مع التحرك بالتوازى من أجل إحداث تنمية حقيقية شاملة في المجتمعات والدول الفقيرة ورفع الظلم والغبن عن الأمم المهضوم حقها وإيجاد حل عادل وشامل للنزاعات والأزمات الإقليمية المحتدمة.

المراجـــع

وثائق صادرة عن الأمم المتحدة

١ ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (٢٧) ٣٤ ـ ٣ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٧٢م .

٢ ـ قرار مجلس الأمن الرقم (١٣٧٢) الصادر في ١٨/ ٩/ ٢٠٠١م .

وثائق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب

١ ـ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٢ أبريل ١٩٩٨م .

٢ ـ القرار الصادر عن وزراء العدل العرب بشأن الإرهاب الدولى ، القاهرة ، ٥ ديسمبر ٢٠٠١م .

المراجع (الكتب) :

١ ـ أحمد زكى بدوى ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، مادة «رهب» ، ١٩٧٤م .

٢ ـ أحمد عطية ، القاموس السياسى ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

٣ ـ أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسى ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٣م .

٤ ـ جبران مسعود ، الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٨م .

٥ ـ عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسى ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣م .

٦ ـ مأمون سلامة ، مذكرات في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.
٧ـ محمد نيازي حتاتة (لواء) ، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٨ ـ محمود سعيد عبد الظاهر، الصهيونية وسياسة العنف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م.
٩ ـ ممدوح توفيق، الإجرام السياسي، القاهرة، ١٩٧٧م.

معاجم

١ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢ ، ١٩٧٢م.
٢ ـ المنجد، دار الشروق ، بيروت، ١٩٦٩م.
٣ ـ معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠م.
٤ ـ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤م.
٥ ـ معجم الدبلوماسية والشئون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤م.
٦ ـ مختار الصحاح ، القاهرة، ١٩٦٢م.

الدوريات

١ ـ أحمد جلال عز الدين، مداخل لتعريف الإرهاب ودوره في الصراع السياسى، أوراق الشرق الأوسط، المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط، العدد ١٣ ، القاهرة، نوفمبر ١٩٩٤م ـ مارس ١٩٩٥م.
٢ـ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب في الشرق الأوسط . . ملامح رئيسة،

أوراق الشرق الأوسط ، المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ، القاهرة ، أبريل - يولية ١٩٩٥م .
٣ - محيي الدين عوض ، دراسات قانون الدولي الجنائى ، مجلة القانون ، العدد الثالث ، القاهرة ، ١٩٩٦م .
٤ - هالة مصطفي ، رؤية سياسية اجتماعية للإرهاب ، أوراق الشرق الأوسط ، العدد ١٣ ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٩٤ - مارس ١٩٩٥م .
٥ - المجلة الدورية للسياسة الجنائية ، عدد ٣٢ ، القاهرة ، ١٩٧٦م .
٦ - الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد ٩٠ ، القاهرة ، يولية ١٩٨٠م .
٧ - مجلة معلومات دولية ، مركز معلومات القومي ، العدد ٥٧ ، دمشق ، ١٩٩٨م .

صحف ومجلات

١ - أحمد أبو الغيط ، اجتماعات الجمعية العامة حول الإرهاب الدولى ، الأهرام ، القاهرة ، ١٠ نوفمبر ٢٠٠١م .
٢ - حامد طاهر ، مكافحة الإرهاب ، الأهرام ، القاهرة ، ٩ أكتوبر ٢٠٠١م .
٣ - ضياء رشوان ، هل إقتربت نهاية الإرهاب؟ الأهرام ، عدد ٨ ديسمبر ٢٠٠١م .
٤ - عبد الرحمن الهواري ، الحرب المحرمة من الجيوش إلى الإرهابيين ، روز اليوسف ، العدد ٣٨٢٩ ، القاهرة ، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠١م .
٥ - محمد عبد السلام ، الإرهاب النووى ، الأهرام ، القاهرة ، ١٢ نوفمبر ٢٠٠١م .

٦ ـ محمود وهيب السيد، مواجهة الإرهاب، الأهرام، القاهرة، الأول من نوفمبر ٢٠٠١م.
٧ ـ مصطفى سلامة، مقاومة الإرهاب الدولى، الأهرام، القاهرة، عدد ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١م.
٨ ـ إجتماع وزراء العدل العرب حول الإرهاب ، الأهرام، القاهرة، ٥ ديسمبر ٢٠٠١م.

شبكة الإنترنت

ـ موقع الإنترنت عن الإرهاب بالإتحاد الأوروبى www. Terrorism . com .

المراجع الأجنبية

وثائـق

1 . U . S . Congress, Terrorism , Washington D.C, Government Printing office, 1974 .

2 . U . S Department, of state, Bureau of Public Affairs, Office of Media Services, U.S action to Combat Terrorism, Washington D.C, government Printing office, 1973 .

3 . U . N , Doc . A/ C . 6 /418, 1972 .

قواميس أجنبية

1 . The Oxford English Dictionary, Oxford, the Clarendan Press, Vol. II, 1933 . .

2.Webester's New International Dictionary, 1959.

دائرة المعارف

–Encyclopaedia of The Social Sciences, Edwin Seligman Ed, Vol . 13, New York, The Macmillan Co ., 1934 .

الكتب

1 . Alfred P.Rubin, International Terrorism and International Law, N.Y, Joan Jay Press, 1977 .

2 . Brian M.Jenkins, International Torrorism , A New mode of Conflict, California Arms Control and Foreign Policy Seminar, 21 - 31 Mars 1974, Calif, Rand , 1975 .

3 . Carl leiden and Carl M.Schmit, The Politics of Violence, Revolution in Modern World, Newgersy, General Learning Press, 1978 .

4 . Carol E.Bauman, The Diplomatic Kidnapping, A Revolutionary tactic of urban terrorism, the Hague, Martinus Nijhot, Second Ed ,1976 .

5 . Charles Johnson, Perspectives on Torrorism, Torrorism Reader, London, Weindfield and Nicolson, 1979 .

6 . Christopher Dobson and Ronald Payne& The Terrorists, Their Weapons, Leaders and Tactics , New york , Facts on File Inc, 1982 .

7 . David C. Rapoport , Assassination and terrorism, Torinto, Candian Broadcasting System, 1971 .

8 . Donald green, The incidence of terror During the French Revolution, Cambridge Mess, Harvard Press, 1965 .

9 . Edgar O'Ballance, The Language of Violence, California, San Rafael, 1979 .

10. Eugen Walter, Terror and Resistance , Astudy of Political Violence, N.Y, Oxford University Press, 1979.

11. Frank Gerand , The Deed , Newyork , Preager, 1964.

12. Harold L.Nieburg, Political Violence , New York , St. Martin, 1979.

13. James A. Miller, Political Terrorism, Terrism edy Alexander, U.K, Mc grawill, 1977.

14. Leon Trotosky, The Defense of Terrorism, Alen and Unwin, 1961, London.

15. Martha Crenshaw, Hutchinson, The Concept of the Revolutionary Terrorism, Journal of Conflict resolution, Department of government and foreign affairs of the university of Virginia , vol.14 September 1972.

16. William A.Hanway, International Terrorism, The Need for fresh Perspective, International Lawyer, Vol .8 , No.2, April 1974.

17. Inter - American Juridical Committee, Statement of Reasons For the draft Convention on Terrorism and Kidnapping, Organization of the American States, 5 October 1970, International Legal Materials, Vol. 9 ,1970.

ماهية العولمة وإشكالياتها

د. أنور ماجد عشقي

ماهية العولمة واشكالاتها

مقدمة وتعريف

الحديث عن العولمة غدا اليوم يسود معظم الأوساط العلمية والثقافية، لأن الحديث عنها غالباً ما يتسم بالطابع التفكيكي فالغموض قد ألقى بظلال كثيفة عليها فتولدت من جراء ذلك اشكالات عديدة .

ومع أن العولمة تعتبر منهجاً فكرياً فهي تشكل في مفهومها العام نمطاً من أنماط الحضارة لها مكوناتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية . . لهذا يجوز أن نعرف العولمة بأنها (فرض نمط من أنماط الحضارة على باقي الأمم والشعوب بقصد الهيمنة عليها والسيطرة على مقدراتها)[١] .

فالعولمة ليست مؤامرة غربية كما يتبادر إلى الذهن ، بل هي تداعيات تاريخية [٢] أفضت إلى واقع نعيشه اليوم ونتعايش معه . . فرواد العولمة في الغرب يعتقدون أن الحضارة الغربية بنهجها الديمقراطي ونظامها الرأسمالي، هي افضل ما وصل اليه الإنسان وما توصل اليه الفكر البشري، ولابد من فرضها على باقي الأمم، لان فيها تحقيق للأمن والسلام على هذا الكوكب[٣]، وتمكين للغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، من بسط السيطرة على باقي الشعوب .

هذا يدعونا إلى البحث في قسمين : القسم الأول : ماهية العولمة . القسم الثاني : إشكاليات العولمة .

---

(١) انور ماجد عشقي، العولمة وابعادها الاستراتيجية ٢٠٠٢م.

(٢) أسامة الخولي، العرب والعولمة صفحة ٨ الطبعة الثانية .

(٣) ندوة العرب والعولمة الطبعة الثانية .

مــاهيـــة العـــــولمة

١ ـ ظهور العولمة وماهيتها

شهد العالم في نهاية القرن العشرين وفي عام ١٩٨٩م بشكل خاص أحداثا درامية ، عندما تداعى الاتحاد السوفيتي فانهارت بذلك الكتلة الشرقية ، فكان ذلك إيذانا بسقوط النظام الشمولي ، وتراجعا للأيديولوجية الشيوعية .

لان الأنظمة السياسية قابلة للتفكك والسقوط ، أما الأيديولوجيات من مبادئ وعقائد فأنها لا تقبل إلا التراجع والتغيير .

هناك فرق بين العولمه (Globlization) والعالمية (Globalism) فالعولمه إجبار والعالمية اختيار ، يقول محمد عابد الجابري : (العولمة شيء والعالمية شيء آخر ، العالمية تفتح على العالم وعلى الثقافات الأخرى ، مع الاحتفاظ بالخلاف الأيديولوجي ، أما العولمة فهي نفي للأخر واحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي) [١] .

فالعولمة تسعى لفرض منهجها الحضاري على المجتمعات ، وترفض الحوار مع غيرها من الثقافات ، أما العالمية فهي انفتاح على باقي الحضارات وتفاعل معها في أجواء تتلاقح فيها الأفكار . لأن الحضارة تبنى على أمرين ، الثقافة والمدينة ، فالثقافة هي ما نفكر والمدينة هي ما نطبق .

---

(١) محمد عابد الجابري : العولمة والهوية الثقافية : الأطروحة الخامسة .

٢ ـ جذور العولمة

والعولمة اليوم لها جذور علمانية ، تكونت في أوربا الغربية منذ عدة قرون ، وهي تركة ثقيلة لنظام عالمي ، كان يسود الساحة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، عندما انقسم العالم إلى معسكرين ، معسكر شرقي لا يؤمن بوجود الله ، يحارب الأديان ، ويرفض الملكية الخاصة ، ويعتمد على شيوعية المال والاقتصاد ومخالف لنواميس البشر . . ومعسكر غربي يبيح الملكية الخاصة ، ويعتمد الديمقراطية السياسية ، ويتعامل من خلال اقتصاد السوق ، ويحمي حرية الأديان ، لكنه يفصل بين الدين والدولة .

بعد انهيار المعسكر الشرقي ، آلت السيادة الدولية إلى المعسكر الغربي الذي جمع بين قوة الاقتصاد وقوة السلاح ، وساد الاعتقاد في الغرب ، أن ما حدث لم يكن مؤداه فساد النظام الاشتراكي ، بل مثالية النظام الرأسمالي وكان اعتقاداً خاطئا ، لأن اليقين بالكمال هو بداية التراجع ونهاية الحال ، وهذا ما دفع ببعض المفكرين في الغرب ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى الاتجاه نحو الصلف الفكري فظهرت عدة نظريات أبرزها (صراع الحضارات) لصمويل هنتنجتون و(نهاية التاريخ) لفوكو ياما و(الحرب العالمية الرابعة) لصاحبها كروث هامر و(الدولة الأولى في العالم) لوزير الخارجية الأمريكي السابق هنري كيسنجر .

لقد ترسخ في ذهنية هؤلاء المفكرين أن الديمقراطية الغربية هي الأمثل ، مستوحين ذلك مما كتبه مونتسكيو في سفره (روح القوانين) الذي يعتبر في عرفهم إنجيل الحرية والعدالة ، حيث يقول : (إن الديمقراطية إذا عمت العالم فسيسود السلام وتتحقق العدالة الكونية) [1] .

(1) Kissinger - Krauthommer Debate on The Fourth World War March 4-12, 1992 at The Nixon Library, 18001 Yorbalinda Blvd, Yorba Linda, Ca92686 .

ما أن بدأت العولمة في الانتشار حتى واجهت رفضاً جزئياً من بعض الدول أبرزها الصين، أما فرنسا فقد رفضت من العولمة لونها الثقافي، فطرحت في مواجهتها الفرانكفونية، لكن كندا أبدت تذمرها على لسان وزيرة الثقافة (شيلا كوبس) التي قالت (من حق الأطفال في كندا أن يستمتعوا بحكايات جداتهم، ومن غير المعقول والمقبول أن تصبح (٦٠٪) من برامج التلفزيون الكندي مستوردة وأن يكون (٧٠٪) من موسيقانا أجنبية، و (٩٥٪) من أفلامنا ليست كندية) . أما الرفض الكامل لفكرة العولمة فقد جاء من بعض المفكرين الإسلاميين .

٣ ـ بوادر الصراع الثقافي

لقد اصطدمت العولمة بالنهج الإسلامي، فهو وان كان منهجاً متكاملاً في أساسه وثوابته، إلا أن المفكرين الإسلاميين في هذه الأيام، لم يرتقوا بالفكر الإسلامي إلى مواكبة المتغيرات العصرية لأن الأمة الإسلامية أفاقت متأخرة من سباتها، وهذا ما جعل الحوار بعيد المنال .

لقد انفجر الصراع في مناطق الاحتكاك الحضاري في البوسنة، وكوسوفو، والسودان، والصومال، واخيراً في أفغانستان .

ففي أفغانستان كان هناك تحالف بين المسلمين والأمريكيين لمواجهة العدوان السوفيتي، لمنطقة تشكل أهمية إسلامية بالنسبة للمسلمين، وأهمية استراتيجية للأمريكيين، فقد اقترب الاتحاد السوفيتي من المياه الدافئة في الباكستان، ومنابع النفط في الخليج، وهو مالا ترضى به الولايات المتحدة الأمريكية، فكان من جراء هذا التعاون هزيمة الاتحاد السوفيتي، وكانت من أسباب سقوطه .

وعندما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض العولمة على الأمة الإسلامية بعيداً عن الحوار الثقافي، تحول حلفاء الأمس في أفغانستان إلى أعداء للولايات المتحدة الأمريكية فواجهوها بالإرهاب والعنف، لأن الإرهاب هو سلاح المستضعفين، فهل كان هذا العداء، بسبب دعم واشنطن لإسرائيل أم بسبب العولمة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ؟ التي تمثل قهراً لثوابت الثقافة الإسلامية .

فإذا كان العداء للولايات المتحدة بسبب دعمها لإسرائيل ، فلماذا لم يطرح جماعة العنف الإسلامي القضية الفلسطينية إلا بعد الهجوم الأمريكي، ولم تطرح من قبل ، ولماذا الانصراف عن العدو الرئيسي إسرائيل والاتجاه نحو العدو المناصر الولايات المتحدة الأمريكية ؟ ولماذا لم يحدد أعداء الولايات المتحدة من جماعة العنف الإسلامي أسباب العداء بدقة ووضوح منذ بداية العنف وإعلان الحرب عليها ؟ ولماذا هذا التذبذب فمرة يكون الهدف هو العداء من أجل الوجود الأمريكي في دول الخليج؟ ولماذا رفع بن لادن شعار الحرب ضد الصليبيين، ونحن نعلم أن النظام الغربي هو نظام علماني لا يعبأ بالأديان، بل كان يقف في مواجهتها حتى أعلنت الهدنة بينهما بسبب الفكرة الديمقراطية .

أن التفسير الوحيد لهذا العداء الدفين ، هو التحدي الحضاري الذي يتمثل في العولمة، بالإضافة إلى انتقال الولايات المتحدة الأمريكية في دعمها لإسرائيل من فكرة توازن القوى بينها وبين الدول العربية ، إلى فكرة التفوق الاستراتيجي الإسرائيلي على الدول العربية ودعم هذا التفوق .

(إن إغلاق أبواب الحوار مع جماعة العنف كفيل بفتح أبواب الإرهاب، وفتح أبواب الحوار كفيل بغلق أبواب العنف) .

إن العنف المضاد الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان بعد أحداث ١١ سبتمبر ، من تدمير للمنازل ، ومسح للقرى ، بموجب الخطة ذات الحلقات الخمس ، التي اعتمدها وزير الدفاع الأمريكي الحالي (دونالد رامسفيلد) والتي أعدها الكولونيل (جون واردن) سوف تورث مواجهات مستقبلية خطيرة ، تدخل العالم في دوامة لانهاية لها .

فالتاريخ الإنساني يبين لنا أن الإرهاب الذي يستند على أيمان وعقيدة مهما كانت مفاهيمه خاطئة ، فإن العنف المضاد يزيده عنفاً وشراسة ، وقد يضطره إلى تغيير مواقعه وتعزيز قواته ، فقد ينتقل اتباع بن لادن بعد تدمير معسكراتهم في أفغانستان إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، كما أن بقاء القوات الأمريكية في أفغانستان ، لن يكون آمناً بعد الحرب ، لأنه رغم العنف الإسرائيلي إلا أن الانتفاضة نجدها ثابتة والصدام بين الطرفين يتصاعد .

إن الحملة الأمريكية في أفغانستان ، مع أنها موجهة لتدمير قواعد بن لادن وحكومة طالبان أصدقاء ألامس ، إلا أنها تخدم أهدافاً استراتيجية أمريكية بعيدة المدى ، إذ تعتبر إيذانا بانطلاق العولمة العسكرية ، وذلك بنشر القوات الأمريكية والحليفة في هذا الجزء من العالم ، حيث كان من المحرمات عليها قبل أحداث ١١ سبتمبر .

٤ ـ عالمية الإسلام وعولمة الغرب

ومع أن الأشباه تتقارب والنظائر تتماثل ، فنظام القطبين قد ساد العالم منذ خمسة عشر قرناً ، حيث كان العالم منقسما إلى معسكرين في شبه أكثر ما يكون بالانقسام الذي حدث بعد الحرب العالمية الثانية .

لقد انقسم العالم وقتها إلى معسكرين معسكر شرقي لا يؤمن بوجود الله سبحانه وتعالى هو المعسكر الفارسي، الذي كان يحمل بذور المانويه الشيوعية، ومعسكر غربي يؤمن بوجود الله ويوظف الدين المسيحي لمصالحه الذاتية ويفصل بين الدين والدولة، كما هو في علمانية القرن العشرين، فكان تحت شعار (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) فكان هو المعسكر البيزنطي.

وبعدما انهار المعسكر الشرقي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسقوط الدولة الفارسية في معركة نهاوند، تماماً كما تداعى المعسكر السوفيتي بالأمس القريب اثر هزيمته في أفغانستان، لم يتمكن المعسكر الروماني من فرض العولمة، لأنه اصطدم بمنهج حضاري هو المنهج الإسلامي، الذي أرسى قواعده النبي ﷺ، وأسس منهجه بالمدينة المنورة[1].

لقد نهى النبي ﷺ عن العنف والإرهاب فقال: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه)[2] والله عز وجل نهى أن تكون الرهبة بين الناس فقال تعالى ﴿ **قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾** ﴾[3] فالخوف يجب أن لا يكون إلاَ من الله وحده، والتَخَويفً يجبً أن لا يكون إلا بالله وحده، فمن خاف الله في الدنيا أمن من عذابه في الآخرة، والخوف خوفان خوف العقاب وخوف الجلال.

---

(١) أنور ماجد عشقي (عالمية الإسلام وعولمة الغرب) محاضرة القيت بندوة، أحمد تيمور، بالقاهرة ١٩٩٩م.

(٢) أبو داود (سنن أبى داود) باب الأدب و(صحيح مسلم) ٧٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١١٦.

أما التخويف فلا يكون إلا من الله وبالله لان التخويف نوع من التسلط والترويع، فالمسلم إذا التزم بدينه وخشى الله عز وجل أوقع الله عز وجل الرعب في قلوب أعدائه، فالخوف من الله يزيد الإنسان أمناً لأنه يورث التقوى، والخوف من غير الله يزيد الإنسان وجلاً فيورث عنده الضعف .

لم يمارس النبي ﷺ العنف والإرهاب في مواجهة العولمه الرومانية، بل قابلها بالدعوة والحوار ، وأسس منهجه الفكري والثقافي على الثوابت الإيمانية ، وتحقيق العدالة واحترام الحريات وإشاعة المحبة والسلام .

لقد آثر عليه الصلاة والسلام ان يجعلها عالمية تقوم على الوسطية الفكرية والتكاملية الإنسانية محققاً توازناً بين القيم المادية والقيم الروحية، بينما نجد العولمة تسعى لفرض أنماطها الحضارية، متوسعة في الجانب التقني، متراخية في الجانب القيمي، حتى اصبح العالم مهدداً بأسلحة الدمار الشامل.

٥ ـ الخلاصة والتوصيات

إن القيم السلوكية هي التي تضبط إيقاعات القيم المادية والتقنية فتكبح جماحها وتحد من اندفاعها في اتجاه العنف والدمار .

إن الاستسلام للفكر المادي جعل الإنسان سلعة في سوق العولمة، فقاعدة التعامل الأمريكية تقول : إن لكل إنسان ثمناً يتراوح ما بين دولار ومليون الدولار ولا يوجد سوى ذلك . وهذا هو الأساس في قيم السوق.

إن هذا الواقع المخيف قد اصبح يهدد وجود الإنسان على هذا الكوكب، ولا سبيل لإنقاذه إلا بنشر العالمية الإسلامية لتقف في مواجهة العولمة العربية، وذلك من خلال الدعوة إلى الله دون عنف أو إرهاب .

الاشكالات والتحديات الاقتصادية

بعدما تداعى الاتحاد السوفيتي ، بدأت مراكز الدراسات في البحث عن التوصيف للنظام العالمي والتفكير بما سوف ينتهي إليه . . عندها بادرت الولايات المتحدة بأن أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في ٦ مارس عام ١٩٩١م ما عرف بالنظام العالمي الجديد ، وان الولايات المتحدة الأمريكية لتستشعر المسؤولية الأخلاقية تجاه الإنسان ، فكانت هذه المبادرة عبارة عن رسالة تنبئ العالم بأنها سوف تكون القطب الوحيد في العالم[١] .

من يومها بدأ العالم في التحول من صراع المناهج إلى الصراع الاقتصادي ، وكان من نتائج هذا الصراع ، هزة في جنوب شرق آسيا هشمت عظام النمور الآسيوية فترنح الين الياباني .

ومع أن العولمة كانت نتيجة لتداعيات تاريخية ، إلا أن روادها أخذوا في توظيفها للسيطرة على العالم ، وصبغه بالصبغة الغربية من خلال التحرك الاقتصادي .

لقد أصبحت دول العالم الثالث وفي مقدمتها الدول العربية ، محكومة بالرغبة الغريزية في مقاومة الانهيار ، والابتعاد عن موجاته العنيفة التي اجتاحت الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية ، فاتجهت برغبة محمومة نحو التكيف مع شروط الجانب المنتصر ، في صراع المناهج في الحرب الباردة ، بين الشرق والغرب .

---

(١) أنور الهواري . مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٩ يناير ٢٠٠٠م .

فالعالم العربي، لم يبادر إلى المشاركة في النظام العالمي الجديد كما فعلت إسرائيل، بل انشغل العرب بالبحث عن خطط للتكيف مع الواقع الجديد، فحُرموا من المشاركة الاستراتيجية، واستكانوا للتبعية الحضارية، وأخذ بعضهم يؤدي دور المبشرين من خلال وسائل الإعلام وأبواق الفضائيات، فكانوا أكثر عولمة من دعاتها، وأكثر بعداً عن واقعهم التاريخي، وشخصيتهم الحضارية[١] .

إن ظهور الشركات المتعددة الجنسيات يقلل من شأن الدولة القومية التي نشأت في أحضان الرأسمالية حتى انتهت إلى دولة الرفاه الرأسمالية إثر الحرب العالمية الثانية، فتحول الغرب إلى أيديولوجية السوق، وتحولت علاقات العرض والطلب والأثمان من آلية اقتصادية إلى عقيدة تؤمن بحرية السوق، وبهذا أصبحت الدولة شراً مستهدفاً للنقد، فإذا كان من الصعوبة الاستغناء عن الدولة، فإنه من الضرورة إضعاف دورها وتلقين بيروقراطيتها أساليب إدارة الأعمال .

فالعرب مصنفون ضمن العالم الثالث، وهو مجموعة الدول التي كانت خاضعة للاستعمار القديم، وبهذا فرض عليها أن تعيش تنمية جزيئه، في إطار لا تتجاوز حدوده، كي تبقى في خدمة الدول الصناعية وهو ما كان يعرف بالاستعمار الجديد[٢] .

لقد أصبحت معظم هذه الشعوب تعيش حالات متقاربة من التخلف وأحوال متفاوتة من الفقر، تركزت بشكل خاص في القارات الجنوبية الثلاث هي آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية .

---

(١) أنور ماجد عشقي العولمة وأبعادها الاستراتيجية ٢٠٠٢م .
(٢) جان بول سارتر قصب السكر .

فالعالم الثالث حكم عليه بالخضوع للاستغلال والتبعية، فالاستغلال : يتحقق عن طريق خروج الجزء الكبير من الفائض الاقتصادي لديه إلى الدول الصناعية المتقدمة، وذلك أما عن طريق التجارة اللامتكافئة، أو من جراء تحويل القروض وأرباح الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الخارج.

أما التبعية : فتتأتى من جراء فرض القيود الخارجية على حرية الإرادة الوطنية في صناعة قراراتها السياسية بنوعيها الداخلية والخارجية، عن طريق التشجيع على الأخذ بزمام الديمقراطيات المحبطة كما وصفها (هنري كيسنجر)، وذلك من خلال الإعلام المكثف، وتأثيره في القيم الحضارية. وأشكال السلوك، في اتجاهات غالباً ما تضر بقضية التنمية، والإغواء بفرض أو محاكاة أنماط الاستهلاك، التي تسود المجتمعات الغربية.

ومع نمو العولمة ازداد تركيز الثروة عام ١٩٩٥م في فئة محدودة من الأثرياء تصل إلى (٣٥٨) ثرياً في العالم يمتلكون ثروة تساوي ما يملكه ٥, ٢ مليار إنسان من سكان المعمورة، وان (٢٠٪) من دول العالم أصبحت تستحوذ على (٨٥٪) من الناتج العالمي أيضاً وعلى (٨٤٪) من حجم التجارة العالمية، كما يمتلك سكانها ما مقداره (٨٥٪) من مجموع المدخرات لكل شعوب العالم، وهذا التفاوت يتماثل مع التفاوت الداخلي في توزيع الثروة، وقد يتشابه إلى حد بعيد، وهو ما أشار إليه كتاب فخ العولمة[1].

وإذا نظرنا إلى الدول العربية وجدنا التفاوت في مستويات الدخل لمتوسط بينها كما حدده البنك الدولي في تقريره لعام ١٩٩٧م فيشير إلى أن

---

(١) هانس - بيترمارتين وهارالد شومان فخ العولمة إصدارات عالم المعرفة.

من بين الدول العالية الدخل في العالم ثلاث دول عربية هي الكويت ، والإمارات ، وقطر ، وهذه الدول لا يشغل عدد سكانها أكثر من (٦ , ٤) مليون نسمه من بين (٢٥٢) مليونا هم مجموع سكان الدول العربية عام ١٩٩٥م ، بينما نجد اليمن وموريتانيا ، تعتبران من بين الدول الأقل دخلاً في العالم ، إذ لا يتجاوز متوسط الدخل السنوي للفرد الواحد في اليمن عن (٢٦٠) دولاراً في العام أي أن دخل الفرد في اليمن ، لا يصل إلى دولار واحد في اليوم الواحد, بينما هو في موريتانيا أكثر من دولار واحد بقليل ، إذ يبلغ متوسط دخل الفرد في موريتانيا في العام الواحد (٤٦٠) دولاراً ، أما في مصر التي تمثل الثقل السكاني في العالم العربي ، فيصل دخل الفرد إلى (٧٩٠) دولاراً في العام الواحد ، أي بمعدل دولارين وعشر سنتات في العام الواحد للفرد في مصر .

لقد أخذ الاندماج المحموم بين الشركات العالمية يتسارع اثر انهيار الاتحاد السوفيتي ، متخذاً في ذلك عدة سبل منها سيطرة الشركات الكبرى على شركات اصغر ، ومنها الدمج بين شركتين ، أو تنازع شركتين على ثالثه ، فأصبحت الشركات العالمية أشبه بالذئاب في الغابة .

أما البنوك العالمية فقد أخذت ترهق الدخل القومي في دول العالم الثالث من خلال الفوائد ، وتثقل كاهلها من خلال الشروط المجحفة ، بخلاف ما يقوم به بنك التنمية الإسلامي بجده ، الذي لا يفرض الفوائد على الدول الإسلامية ، ماعدا أتعاب رمزية لتسيير حركة البنك ، كما يقدم البنك المساعدات المجانية للدول الإسلامية دون شروط .

لقد غدا التفاوت كبيراً بين دول الشمال العولمي والجنوب التنموي ، وأصبحت الدول الصناعية السبع الممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية

واليابان وألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وكندا، تمثل الثقل الاقتصادي في العالم، فهي تضم (٤٢٦) شركة من أكبر خمسمائة شركة عالمية[1] .

أما القطاع المالي فنجد أن الدول الصناعية السبع تسيطر على (٥٨) من (٦٩) بنكا عالميا، بالإضافة إلى الشركات العالمية الخمس التي تشتغل بالأعمال المالية كلها في الدول الصناعية السبع، أما شركات الإستثمار الأربع الكبرى فثلاث منها في الولايات المتحدة والرابعة في هونج كونج، وشركات الاتصال التي تصل إلى (٢٢) شركة، نجد أن (١٩) منها في مجموع الدول السبع .

وإذا نظرنا إلى الناتج المحلي في الدول العربية نجد انه قد بلغ (٥٢٨,٧) مليار دولار عام ١٩٩٥م وهذا الرقم لا يمثل اكثر من (١,٩٪) من مجموع الناتج المحلي مع أن العالم العربي يضم (٤,٤٪) من أجمالي سكان العالم .

إن الهوة بين الشمال والجنوب تزداد اتساعاً مع انطلاق العولمة، لكن المدهش أن ذلك لم يكن لصالح الدول الصناعية السبع، بل أصبح لصالح بقية الدول الأوربية والصين، وهذا من الأمور المثيرة .

ففي عام ١٩٦٥م بلغ مجموع الناتج المحلي الإجمالي للدول الصناعية (٦٩,٧٪) فتراجع إلى نسبة (٦٧,٤٪) عام ١٩٩٥م بينما كانت نسبة الدول الأوربية من غير الصناعية الكبرى والصين عام ١٩٦٥م قد وصلت إلى (١٥,٣٪) فارتفعت إلى (١٩,٢٪) عام ١٩٩٥م أما التراجع المأساوي فقد كان من نصيب دول العالم الثالث، إذ بلغ الناتج المحلي لهذه الدول عام

---

(١) المجلة الأمريكية Fotun Magazin العدد ٤/ ٨/ ١٩٩٧م .

١٩٦٥م نسبة (٥ , ١٥٪) فاصبح عام ١٩٩٥م (٤ , ١٣٪) وهو ما أشارت إليه بيانات البنك الدولي في تقارير التنمية في العالم .

لقد أدى ذلك إلى تراجع مكانة الأمم المتحدة ومنظماتها المتحدة لصالح سلطة الدول السبع الكبار ، من خلال أيديولوجية السوق الممثلة في أعمدتها الثلاثة ، البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية .

ومع أن دول العالم الثالث ، قد عانت ولا تزال من سطوة البنك والصندوق الدوليين لكن الخطورة النوعية تبدو في (اتفاقيات الجات) فهي اقل ما يقال فيها أنها شر لابد منه ، إذ هي قانون يحكم المعاملات الدولية في السلع ، والخدمات ، والأموال .

لقد أصبح من العسير على أية دولة مهما بلغ حجمها أو ثقلها الاقتصادي أن تنجو من أنياب العولمة ، وان تخرج دون خسارة نسبية أو فادحة إذا أرادت العبور إلى منطقة التجارة العالمية ، خصوصاً وان المنظمة قد أعدت مشروعاً دولياً للاستثمار الأجنبي ، وطرحت للمناقشة فكرة لصياغة قانون دولي للعمل .

والى جانب هذه السلطة التشريعية التي تمارسها منظمة التجارة العالمية ، توجد سلطة قضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ اتفاق الجات عام ١٩٩٤م وتسمى هيئة التحكيم .

وللمنظمة حق الرقابة على الأعضاء تمارسها عبر لجان فحص الإدارة ، والالتزام بأحكامها ، ولها حق التفتيش في شؤون كل عضو في المنظمة مرة واحدة كل خمس سنوات .

إن أيديولوجية السوق مكنت المضاربة في البورصات العالمية من الإفلات من كل شكل من أشكال الرقابة ، مع أن التعامل اليومي في هذا

السوق يصل إلى تريليون دولاراً، في حين أن حجم التجارة الدولية لم يتجاوز أربعة تريليونات عام ١٩٩٥م .

وفي هذه المضاربات تتجمع ثروات تصل إلى عشرات المليارات، دون الحصول على إنتاج عيني، وإذا علمنا أن المضاربة تعتمد أساسا على قروض البنوك، وجدنا أنها لا تخضع لأي من السلطات السياسية منذ ان شارك القطاع الخاص في عملية إيجاد ما يعرف النقود الكتابية، فهي لاتتمثل في أموال معدنية، أو أوراق بنكنوتية، بل أصبحت تظهر في علامات حاسوبية أو بطاقات ائتمان .

إن آليات العولمة، تعمل أساسا لصالح الشركات المتعددة الجنسيات، وهي التي نشأت من خلال الرأسمالية العالمية، بعد أن تيسرت لها القواعد المادية والمالية والاتصالية، كما استفادت من تمويل الدول للبحث العلمي والتقني مع العمالة المؤهلة، فبلغت إنتاجية العمل أعلى المستويات، وأصبحت الدول الصناعية السبع مقراً لاكبر (٤٢٦) شركة عالمية مع تركيز الاستثمار المتبادل بين هذه الدول واستئثارها بثلثي تدفق راس المال بين دول العالم .

لقد كان من نتائج ذلك نمو اقتصادي خال من فرص العمل الجديدة فعمدت الشركات الكبرى إلى إعادة هيكلها التنظيمي (Rest Ructuring) والتصغير من حجم الأجهزة الإدارية، والتخلي عن المجمعات الصناعية الضخمة، ونشر صناعة المكونات في شركات تابعة، والتركيز الشديد على الملكية والسيطرة، مع التخصص الضيق في وحدات الإنتاج الصناعي .

نتيجة لذلك، أخذت الدخول الاقتصادية تتفاوت وتتسع، فتكونت في الدول الصناعية فئات من الفقراء الجدد، تهدد الأوضاع السياسية في المنظور

البعيد، مما قد ينجم عنه اضطرابات وشغب يؤدي إلى العنف والإرهاب، وقد يفتح المجال أمام فاشية جديدة، أو نظام أعمى يجتاح العالم بأسره .

الخلاصة والتوصيات

ومع هذا فان العولمه ليست كلها شراً ففي باب الاقتصاد، نجد أن نظرية الوشل المتساقط (Truckling Dawn Effect) تجعل تزايد ثراء الأغنياء، كفيلاً بالتصفية التدريجية لظاهرة الفقر، لان الغنى المتزايد يؤدي إلى تزايد الاستثمار، وبالتالي يندفع إلى فتح الأبواب، والى فرص متزايدة من العمل، بحيث تنحصر البطالة والفقر في فئات الكسالى والمعوقين الذين تتولاهم الجمعيات الخيرية والأوقاف .

وفقهاء المسلمين يؤكدون على هذه النظرية، بقاعدة فقهية تقول : (ما كان ترفاً لغنى حقق ضرورة لفقير) وهذه القاعدة أشمل من نظرية الوشل المتساقط .

فالغني الذي يشيد قصراً، قد لا ينتفع منه بحكم الضرورة إلا بالشيء اليسير، أما الباقي فهو إرضاء للضعف البشري، أما العمال الذين بنوه، والأجراء الذين يخدمون فيه، فانهم يحققون من ورائه ضرورة حياتية لهم ولأسرهم.

فالعولمة تتيح الفرصة لانتقال الصدمات المالية ، فالكارثة التي حدثت في شرق آسيا، تأثر بها من عاش في الغرب الأمريكي ، كما أن الأنظمة والقوانين التي تحكم منظمة التجارة العالمية نجدها خالية من الفيتو الذي يميز بين أعضائها ، وهذا يعطي لأعضاء الدول النامية على المدى البعيد قوة أكثر فتستجاب نداءاتهم .

ومع ذلك فلابد من الدخول في عصر العولمة بحذر بالغ وبدراسة متأنية ، وبشخصية حضارية مستقلة لها ثوابتها وقيمها التي تحافظ عليها . . فنحن لا ننقم على الذين يسعون وراء مصالحهم فتلك طبيعة البشر ، لكن علينا أن نحمي مصالحنا وأن نحافظ عليها .

هناك من الجوانب المتعددة للعولمه يصعب التنبؤ بتأثرها على الدول النامية وغيرها ، لان آثار التطبيق لا تظهر على المدى القصير ، لان التطبيق يتم بالتدريج خلال فترة انتقالية مقررة للتكييف وتعديل القوانين المحلية وسنها ، والمفاوضات الرامية إلى تحرير التجارة في بعض جوانبها كالخدمات لا تزال مستمرة ولم تتضح نتائجها بعد .

إن المستقبل القريب تحمل أشكالا كبيره من التحديات للدول النامية تتمثل في قدرة هذه الدول على تكييف أوضاعها وأنظمتها وقوانينها بحيث تصبح لديها القدرة على الوفاء بالتزامات العضوية في منظمة التجارة الدولية والحفاظ على مصالحها وصيانة مكتسباتها وجني الثمار من العضوية .

ومع كل ذلك فالدول العربية ليس أمامها إلا الدخول في التنمية التجارية فيما بينها في إطار ميثاق الجامعة العربية والسوق العربية المشتركة لتسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لاقامة منطقة تجارة حرة عربية .

لقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأساس في التكامل الاقتصادي للوفد المصري : (لقد كان عندنا يوم الرماده ذهب لم يستطع أحد منا أن يحمله إليكم وعندكم الميرة لم يستطع أحد نقلها الينا لبعد الشقة مع الجفاف الذي أهلك الزرع والظهر ، لوددت والله يا أهل مصر لو كان سبيل لتيسير النقل بين مصر والشام وبين مصر والعراق وبين هذه البلاد ما لديهم من السلع ، فيربو الخير عندهم ويعم الرخاء .

لقد بين عمر أسس التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والاسلامية واكد على تسيير المواصلات ولان الدول العربية في عصرنا هذا مقسمة الى أقسام سياسية فلابد من سن الاتفاقات التجارية فيما بينها . فان هذا لا يحقق الأمن الاقتصادي وحده بل الأمن السياسي أيضاً ألم يربط القرآن الكريم بين الأمتين حينما قال عز وجل ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾** ﴾ (قريش ، ١ ـ ٤) ومع أن قريش كانت مشركة فبسبب الإيلاف أي المعاهدات تسيير التجارة بين الشمال والجنوب والشرق والغرب صيفاً وشتاءً تحقق الأمن الغذائي والأمن السياسي .

إشكالات العولمة

يقول أحد الفلاسفة المعاصرين معلقاً على العولمه : (إن الملائكة الأطهار تبدوا في عموميات العولمه لكن الشياطين تسكن في تفصيلاتها ، فالبحث في تفصيلات العولمه هو الذي يمكننا من الوقوف على اشكالاتها ، ويأخذنا إلى الزوايا التي تسكنها الشياطين .

ولأن الاشكالات هي الملابسات (Duliosities) فانه ينبغي إبراز هذه الاشكالات بمعرفتها والوقوف عليها .

وإشكالات العولمه تبدو بوضوح في تحدياتها الحضارية . . ولعل أول ما يواجه الباحث في العولمه هو استحالة الإلمام بموضوعها أو فهم حقيقتها لهذا اعيا تعريف العولمه معظم المحللين ، لان الباحث في العولمه عادة ما ينظر اليها من جانب واحد من جوانبها المتعددة كالجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي أو الجانب الثقافي أو حتى الجانبين السياسي والإعلامي

. . لهذا نجد أن هناك ما يشبه التخصص في تناول قضية العولمه، ومن النادر وجود المرجع الذي يتناولها من جميع جوانبها دون أن يكون ذلك على حساب المستوى العلمي أو العمق في التحليل[1] وهذا من أهم الاشكالات التي تواجه الباحث .

أن معظم الباحثين ينظرون إلى مستقبل العولمه بنظرة ملؤها القتامة، فهم يعتقدون أن العالم سوف يتحول بأسره إلى (أممية رأس المال) عندها تهاجر الأموال خارج الأوطان، لان معظم الحكومات قد لا تملك الاستجابة لمطالبهم المتمثلة في التنازلات الضريبية وتقديم التسهيلات المجانية، وإلغاء وتعديل بعض التشريعات، مثل تحديد الحد الأدنى للأجور ومشروعات الضمان الاجتماعي والصحي، وإعانات البطالة، وخصخصة المشروعات العامة، مع إضفاء الطابع التجاري عليها بعدها سيتحول العالم إلى فئة غنية مستغلة تصل إلى ٢٠٪ من سكان العالم يعيشون في رغد من العيش وفئة فقيرة مستغلة تصل إلى ٨٠٪ من سكان العالم، عندها يظهر لون جديد من الديكتاتورية هو ديكتاتورية السوق .

أما الأمل فنجده مرتسماً على شفاه المتفائلين وهم قلة ينظرون إلى العولمه مؤكدين أن العولمه لو تركت على تلقائيتها لسارت في طريق المتشائمين، لكن إدارة الحكومات والبرلمانات التي تطبق السياسات الجديدة، وتلغي الحدود والحواجز أمام حركات السلع ورؤوس الأموال، والتوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات) سوف تتولى توقيع العقوبات على من لا يذعن لسياسة حرية التجارة، لهذا لا يوجد حتميات لا يمكن تجنبها .

---

(١) رمزي زكي فخ العولمه صفحه ٩ عالم المعرفة .

إن القدرة على مواجهة هذه التحديات، بالحوار مع العولمه ثقافياً، من خلال المحافظة على ثوابتنا العقائدية والتراثية سوف يعطينا القدرة على المحافظة على هويتنا .

أما في المجال الاقتصادي فان الحصول على عضوية منظمة الجات بأفضل الشروط الممكنة فانه يتوقف على مدى استيعابنا لابعاد هذه التحديات ومن ثم مدى الاستعداد لمواجهة استحقاقاتها . وفي مقدمة ذلك استقطاب واعداد المختصين في هذه الحقل وتأهيلهم للتفاوض والمبادرة إلى تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة لتكون منسجمة مع متطلبات المرحلة[١] .

إن أشكال التحديات لاتقف عند حد من الحدود لكن أهم هذه التحديات هي الاشكالات الاقتصادية، والاشكالات الاستراتيجية، وهو ما سوف نتناوله في الفقرتين القادمتين لان المجال لا يتسع إلى باقي التحديات.

الإشكالات والتحديات الاستراتيجية

شهد العالم خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي تطورات هامة، فالحرب الباردة توقفت، والدول النامية إتجهت إلى التحرر الاقتصادي والانفتاح على الأسواق العالمية، والقطب الواحد أخذ يفرض نفسه على الساحة الدولية إيذانا بنظام عالمي جديد، فالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي عرفت بجولة (الاوروغواي) أبرمت و(اتفاق مراكش) الذي

---

(١) أسامه فقيه وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية : منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية محاضرة بالغرف التجارية والصناعية بجده ٢١/ ١/ ١٤١٩هـ الموافق ١٥/ ٦/ ١٩٩٨م .

جرى فيه التوقيع على اكبر اتفاق عالمي للتجارة عرفه التاريخ وظهرت ملامح التكتلات السياسية والاقتصادية الدولية، وتحول العالم إلى ثلاث كتل كبيرة، الكتلة الأمريكية، والكتلة الأوربية والكتلة اليابانية .

فالولايات المتحدة الأمريكية وجدت أن نظرية (السنترال لاند) الجيوستراتيجية تقول : (من يسيطر على الشرق الأوسط يسيطر على الاقتصاد العالمي) ، فالشرق الأوسط له السيادة على طرق التجارة والتحكم فيها بالإضافة إلى المخزون النفطي في الخليج الذي يمثل ثقل الطاقة السلمية في العالم، ومن هنا بدأت فكرة الشرق أوسطية، وهذه الفكرة تقضي بأن تذوب القومية العربية لصالح الشرق أوسطية، التي تفسح المجال لدول أخرى مثل إيران وباكستان وأفغانستان وإسرائيل ولعل تركيا[1] أيضا ، للدخول في نادي الشرق الأوسط، بحيث تكون لإسرائيل الهيمنة عليه .

كان أكثر الإسرائيليين اقتناعاً بهذه النظرية إسحاق رابين، أما شمعون بيريز ، فهو الذي يعرف بداعية الشرق أوسطية الأول ، وهو الذي يقول : (بان الأرض لم تعد لها الأهمية الاستراتيجية التي للاقتصاد اليوم) وهذا ما يفسر تراجع إسرائيل عن أحلامها السابقة من النيل إلى الفرات ، أو هو على الأقل عند غير المتطرفين من اليهود الصهاينة، ويقول شيمون بيريز في كتابه الشرق الأوسط الجديد (إن أهم العناصر في السوق الأوسطية هو النفط العربي، واليد العاملة المصرية ، والمياه التركية ، والتكنولوجيا الإسرائيلية)[2] .

---

(١) تركيا ترى أنها دولة أوروبية لكن الشعوب الأوروبية ترى فيها صورة المكسيك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فلو قدر لها أن تدخل النادي الأوروبي فتكون بذلك قد انسلخت من الشرق الأوسط .

(٢) شيمون بيريز ـ الشرق الأوسط الجديد ١٩٩٧م .

ان التوجه نحو الأوسطية يتطلب إعداد المنطقة لهذا الشكل الجديد من الصياغة، وهذا يتطلب إنهاء حالة الحرب بين العرب والكيان الصهيوني، والاعتراف بوجوده، وترسيم حدوده مع الدول المجاورة، في اتفاقات دولية موقعة ومعترف بها من الطرفين .

فإذا كانت إسرائيل قد تمكنت من ترسيم حدودها مع بعض الدول العربية المجاورة، إلا أن سوريا، ولبنان، وفلسطين لم ترسم الحدود معها بعد، لكن إسرائيل أدركت أن الشعار الذي طرح عربياً عقب توقيع الرئيس السادات على معاهدة السلام مع إسرائيل عام ١٩٧٧م القائل : (لا حرب بدون مصر ولا سلام بدون سوريا كان شعاراً له أبعاده الحقيقة)[1] .

فالاتفاقات الثنائية مع الكيان الصهيوني، من شأنها إن تفصل بين كل دولة عربية ومطالبها القومية، وفي زحمة الهرولة من بعض الدول العربية نحو التطبيع مع إسرائيل، طرح اقتراح إنشاء بنك للشرق الأوسط بمشاركة إسرائيلية، لكن بعض الدول العربية رفضت هذا الاقتراح .

كانت حرب الخليج الثانية تمثل رسالة أمريكية إلى أوربا التي لا تتجاوز مساهمتها في هذه الحرب اكثر من (١٠٪) هذه الرسالة تقول : (بدون الولايات المتحدة لن تتمكن أوربا من الدفاع عن المخزون النفطي الهائل، الذي لو توقف عن أوربا فان عجلة الحضارة فيها سوف تتوقف، وكذلك الحال بالنسبة لليابان)، وهذا ما كان يحدث لو أطلق العنان لصدام حسين ليحتل منابع النفط أو تدميرها .

---

(١) أنور ماجد عشقي ـ العولمة وابعادها الاستراتيجية ٢٠٠٢م .

بعدها وافقت أوربا على ضرورة بقاء حلف الأطلسي وبقيادة أمريكية، ثم تلت حرب الخليج الثانية دروس البوسنة والهرسك، ودرس كوسوفو، مما جعل الاقتناع يترسخ لدى أوربا بأهمية حلف الأطلسي ودعمه وانتشاره في اتجاه أوربا الشرقية، وهذا ما احدث قلقاً للاتحاد الروسي.

واليوم نجد ان الولايات المتحدة الأمريكية تسعى للتحكم في القرن الإفريقي للسيطرة على باب المندب أهم مفاصل الشرق الأوسط، وذلك في إطار حربها ضد الإرهاب، لإحكام السيطرة على مداخل الشرق الأوسط.

كانت المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية تسير في اتجاه عولمة الشرق الأوسط، الذي يمكن إسرائيل من الهيمنة على المنطقة اقتصادياً وسياسياً وتقنياً، في ظل عولمة أمريكية شاملة.

فالخطة الاستراتيجية للعولمة تتطلب منع أي تضامن عربي أو إسلامي، لهذا كانت التحفظات الأمريكية على القمم العربية شديدة الوضوح، والتبرم من التنسيق الاستراتيجي بين المملكة العربية السعودية ومصر وسوريا، ماثل للعيان، وتشجيع الصراع بين الشعوب العربية وحكوماتها، واقع وملموس، والخلاف بين الدول العربية، بيِّن لا لبس فيه، لقد ساهم في هذه الخطة رموز ثقافية بلهاء، ووسائل إعلان مخدوعة، وقنوات فضائية مشبوهة.

لم يكن الجيل الأول من الإسرائيليين يرغب في المفاوضات مع الفلسطينيين، فقد قال إسحاق شامير عندما انطلقت عملية التسوية عام ١٩٩١م (ان الموافقة على التفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية يعني اليوم غرفة، وغداً، مدينة، وبعدها دولة، إن قيام دولة فلسطينية غرب نهر الأردن، تشكل خطراً إستراتيجيا على أمن إسرائيل وتهديداً لوجودها).

بعد سبع سنوات من المفاوضات بين الطرفين ، وعندما اقترب قطار السلام من الحل النهائي ، وبدأت معالم تهديد القدس تظهر ، وفرض الاستيطان وعدم عودة اللاجئين تطرح ، وترسيم الحدود يبرم ، بدأت إسرائيل تستخدم كافة الوسائل لاجبار الفلسطينيين على الرضوخ لارادتها .

إن الهاجس الأمني الذي تعيشه إسرائيل رغم ما تملكه من ترسانة نووية وتقليدية ، يجعلها تتوجس من قوات الأمن الفلسطينية ومستقبلها في حالة إعلان الدولة الفلسطينية .

فالعدو الصهيوني يرى أن هذه القوات تشكل تهديداً لأمن إسرائيل ، وهذه العقدة النفسية التي تتحكم في الكيان الصهيوني ، هي التي تضعف الثقة بين الطرفين ، فتجعل السلام بينهما بارداً والأمن مستحيلاً ، لهذا نجد أن المقدم الإسرائيلي (جال لوفت) قد أعد دراسة في جامعة جونز هوبكنز عام ١٩٩٨م .

تحت عنوان (خدمات الأمن الفلسطيني بين بوليس وجيش) يؤكد فيها على إن قوات الأمن الفلسطيني سوف تمثل قاعدة لجيش فلسطيني في المستقبل ، إذا ما تم إعلان الدولة الفلسطينية ، وطالب الباحث بتشكيل رقابة إسرائيلية ودولية عليها[١] .

لهذا بادر رئيس الكيان الصهيوني أيريل شارون بصيغة درامية ، بدأت قصتها باقتحام الخطوط الحمراء بين الطرفين ، واستفزاز الجماهير الفلسطينية بدخوله إلى القدس الشريف وتفجير الموقف ، وتحميل القيادة الفلسطينية

---

(١)جال لوفت ـ خدمات الأمن الفلسطينية بين بوليس وجيش إصدار معهد واشنطن لسياسة الشرق الأوسط جامعة جونز هوبكنز ١٩٩٨م .

مسؤولية الانتفاضة و كافة الأعمال الاستشهادية، بعد ان استدرج قوات الأمن الفلسطينية إلى القتال ثم يتهم السلطة ويقول عن قوات الأمن أنها جيش يجب القضاء عليه ، وانتهى الأمر اليوم إلى مصادرة سفينة محملة بالسلاح ، مدعياً أنها للسلطة الفلسطينية، لاعادة صياغة محادثات السلام من جديد، بمزيد من القيود على السلطة الفلسطينية والعوده بالحياة في الأراضي الفلسطينية ، عشرات السنين ، من خلال نسف المؤسسات العامة والممتلكات وتدمير البنية التحتية ، وجرف المزارع ومدارج الطائرات، واعادة بناء قوات الأمن الفلسطيني بلا سلاح ولا عتاد، وتفكيك المنظمات الجهادية .

الخلاصة والتوصيات

ان المشروع الصهيوني الرامي إلى الهيمنة على الشرق الأوسط قد راهن على اختلاف العرب، لهذا أعدت إسرائيل نفسها لتتحول في المستقبل من موقع العدو الأول للعرب، إلى حكم في النزاع الذي ينشب بين العرب مما يهيؤها لأن تقوم بدور الشريك المرجح الذي يميل بالكفة حيث يشاء .

فإسرائيل تبني أحلامها على ديمومة المشاكل العربية، لهذا فان تقنين القمة العربية، وانعقادها بشكل سنوي، يشكل صدمة كبرى لأحلام إسرائيل.

فالمشروع الصهيوني لابد أن يقابل بمشروع عربي إسلامي ، تتواضع على تحقيقة دول التنسيق الاستراتيجي العربي الثلاث ، المملكة العربية السعودية ، ومصر ، وسوريا .

فالتنسيق الاستراتيجي بين هذه الدول من شأنه أن يعد مشروعاً عربياً مستقبلياً ليس للامة العربية وحدها ، بل لشعوب المنطقة والشعوب الإسلامية فبدون مشروع عربي إسلامي لا يمكن التصدي للمشروع الصهيوني.

المراجـــع

١ ـ أسامة بن جعفر فقيه، (منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية) الغرف التجارية والصناعية بجدة محاضرة ٢١/ ١/ ١٤١٩هـ الموافق ١٥/ ٦/ ١٩٩٨م .

٢ ـ أسامة أمين الخولي (محرر) : (العرب والعولمة) بحوث ومناقشات الندوة، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٨م .

٣ـ أنور بن ماجد عشقي : (العولمة وابعادها الاستراتيجية) اصدارات الشرق الأوسط للبحوث والدراسات القانونية ٢٠٠٢م .

٤ ـ بول هيرست وجراهام طوميسون : (ما العولمة) اصدارات عالم المعرفة .

٥ ـ توماس فريد مان : نيويورك تايمز سبتمبر ١٩٩٧م (مقال) .

٦ ـ جال لوفت : (خدمات الأمن الفلسطينية بين بوليس وجيش) معهد واشنطن ١٩٩٨م لسياسة الشرق الأوسط .

٧ ـ جلال أمين : (المثقفون العرب واسرائيل) القاهرة دار الشرق .

٨ ـ رمزي زكي : (الاقتصاد السياسي للبطالة) عالم المعرفة أكتوبر ١٩٩٧م .

٩ ـ سيار الجميل : (العولمة والمستقبل) الأهلية للنشر والتوزيع بيروت .

١٠ ـ سمير أمين وبرهان تمليون : (حوار الدولة والدين) بيروت المركز الثقافي العربي ١٩٩٨م .

١١ ـ شمعون بيريز : الشرق الأوسط الجديد ترجمة محمد حلمي عبدالحافظ عمان بيروت الأهلية للنشر والتوزيع ١٩٩٤م .

١٢ ـ ظافر القاسمي :(الشريعة الاسلامية ونظام الحكم) .

١٣ ـ مارشال وهورس مان :(مابعد الدول ، الديمقراطية) .

١٤ ـ نايف عبيد : (العولمة مشاهد وتساؤوت) مركز الامارات للدراسات والبحوث .
١٥ ـ هانس بيترمارتين وهالرلد شومان : (فخ العولمة) عالم المعرفة (٢٣٨) الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٩٩٨م .

الإرهـــــاب
بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة
تساؤلات تبحث عن إجابة

أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد

الإرهاب
بين الأسباب والنتائج
في عصر العولمة ـ تساؤلات تبحث عن إجابة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف المنهجي على الفكر البحثي في مجال الإرهاب عربياً وأجنبياً من أجل العثور وحصر المتغيرات والعوامل التي من المتوقع أن تكون لها علاقة بالإرهاب، وربما علاقات بين بعضها البعض وقد تكون هذه العلاقات كلها أو بعضها سببية (Causal)، ومن ثم العثور على الهدف النهائي للدراسة، وهو العثور على تصور نظري سببي لمتغيرات الظاهرة مع اقتراحات لكيفية حسابه وبنائه، والذي إذا ما بنى، فإنه سوف يساهم في فهم ظاهرة الإرهاب بما ترتبط به من متغيرات وعوامل فهما أمبريقياً علائقياً سببياً موضوعياً قابل للفهم المتبادل وربما الاقتناع من أطراف عديدة متباينة.

مفاهيم وتعريفات الإرهاب

تعددت مفاهيم وتعريفات الإرهاب مما جعل أمر قياسه موضوعياً في غاية الصعوبة، وفيما يلي نعرض لذلك آملين الانتهاء بتعريف موضوعي قابل للقياس.

١ـ مفهوم الإرهاب بين القرآن والاستشراق

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ..** ﴿٦٠﴾ ﴾ (الأنفال، ٦٠).

وقال سبحانه وتعالى في سورة الأعراف : ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾(الأعراف ، ١١٦) .

ومن الآية الأولى ، الأنفال ، يمكن أن نفهم تعريفا للإرهاب كالآتي : «قوة كامنة شرعية عادلة لم تفعل بعد يستشعرها عدو الله وعدو الناس فتردعه» .

ومن الآية الثانية ، الأعراف ، يمكن أن نستدل على تعريف لشيء آخر يمكن أن نسميه بالاسترهاب كالآتي : «قوة غاشمة مزيفة وغير شرعية ومضللة فعلت أمام أعين الناس لتسحرهم وتثنيهم عن طريق الصواب وتجبرهم على إتباع باطل» .

الكردي (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) أيضاً وتحت عنوان «الترجمة الانجليزية للقرآن . . خطر !!» أوضح أن أول ترجمة للقرآن العظيم إلى اللغة اللاتينية التي صدرت في أوروبا في القرن الحادي عشر للميلاد «بين (١١٤١م ـ ١١٤٣م) بطلب من «بطرس» المبجل راهب دير «كلوني» بفرنسا والتي نشرت بعد أربع قرون !! وكذلك الترجمة التي قام بها الكسندر روسي وطبعت أول مرة في لندن عام ١٦٤٨م أوضح أن هاتين الترجمتين للقرآن الكريم وغيرها من كتابات وترجمات على يد المستشرقين ـ أن كلمة «ترهبون» ترجمت إلى (To Strike Trerror) وكلمة (Terror) تعني الترويع وقتل الأبرياء ، وهو ما يعرف في المحافل الدولية التخويف والردع المعنوي لعدو الله وعدو الناس .

ومع احترامنا الشديد لمجمع اللغة العربية الموقر وافتراضنا أن المستشرقين ترجموا القرآن خطأً بسبب جهلهم بأسرار اللغة العربية ، فإنه لا تزال ترجمتهم وعلى حد قول الكردي ـ وهو قول نتفق معه فيه تماماً ـ تدين الإسلام والمسلمين وتجعلهم قتلة للبشرية !!! .

والآن الحاجة ماسة للتصحيح ولنسمي الشيء بما يستحق أن يسمى به، واننا نميل إلى تسمية (Terrorism) بالاسترهاب أو بالارعاب أو بالاذعار، والميل أكثر إلى المعنى القرآني «الاسترهاب»، فليكن ما تعانيه البشرية «استرهاباً وليس إرهاباً».

٢ ـ تعريفات أقليمية ودولية وبحوثية للإرهاب

أ ـ التعريف العربي

«الإرهاب كل فعل من أفعال العنف والتهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في الجحني ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص ٣٦٣).

ب ـ التعريف الفنزويلي:

«كل استخدام للعنف ـ أو التهديد به ـ يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء، أو يخاطر بالحريات الأساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار، أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة، أو في أعالي البحار، أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي، ذلك بالإضاف إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية العنصرية» (الجحني، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢١).

ج ـ التعريف الفرنسي

«عمل مستهجن يتم ارتكابه على أقليم دولة أخرى، بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية» (الجحني، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢١).

د ـ التعريف الأمريكي

أورد الـ (U.S.Department of State) (وزارة الخارجية) في نشرة عن الإرهاب والتي سمح بها في (٣٠ أبريل ٢٠٠١م) تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أن أقرت هذه النشرة أنه لا يوجد تعريف نال الاعتراف العالمي (No one definition of terrorism has gained universal accaptance).

ـ الإرهاب يعني عنفاً بدافع سياسي يرتكب ضد غير المحاربين أو غير المقاتلين أو غير المنازعين أو غير المخاصمين (Non combatant) موجه (Targests) بواسطة مجموعات قومية (Subnational Groups) أو وكلاء خائنين (Clandestine Agents)، وهذا العنف عادة ما يهدف إلى التأثير على مستقبليه (Influence and adnience).

ـ والمصطلح «الإرهاب الدولي International Terrorism» يعني الإرهاب الذي يكون من مواطنين أو جهات أو مقاطعات (Territory) من أكثر من قطر أو بلد أو وطن أو أمة (Country).

ـ والمصطلح «مجموعة إرهابية Terrorist Group» يعني أية مجموعة تشارك، أو تلك التي تتكون من مجموعات جزئية (Subgroups) مؤثرة (Significant) والتي تمارس الإرهاب الدولي.

هذا التعريف الأمريكي للإرهاب تتبناه الحكومة الأمريكية منذ عام

١٩٨٣م. وفرق التقرير في عجالة بين نوعين من الإرهاب وهما الإرهاب المحلي (Domestic Terrorism)، والإرهاب العالمي (International Terrorism) مقراً أن الإرهاب المحلي أكثر إنتشاراً من الإرهاب العالمي ولكن التقرير إحصائياً اهتم أكثر بالإرهاب العالمي على أساس، وعلى حد قول التقرير أن الإرهاب الدولي له تأثير مباشر على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية!!.

Domestic terrorism is more probably a more widespread phenomenon than international terrorism. Because international terrorism has a direct impact on U.S. Interests, it is the primary focus of this report. However, the report also describes, but does not provide statistics on, significant developments in domestic terrorism.

تُرى هل ستواصل أمريكا تبني نفس التعريف ونفس فلسفة الدراسة والإحصاء والقياس بل لعلنا نقول نفس تحيز الاهتمام بمصالحها فقط في تقرير عام ٢٠٠١م والذي لم يصدر بعد خاصة إذا ما علمنا أن هذا التقرير القادم لن يستطيع أن يغفل أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م، أكبر وأبشع عملية إرهابية في تاريخ البشرية الحديث، وربما القديم أيضاً والتي يمكن وصفها بالإهاب المحلي (Domestic) على الطريقة الأمريكية.

هنا يصبح التساؤل البحثي الماثل : هل هناك علاقة بين الإرهاب المحلي (Domestic) والإرهاب العالمي (International)، وما طبيعة هذه العلاقة؟ وكيف تنشأ؟، وقبلاً، لماذا تنشأ؟

كذلك المدقق لتقارير (U.S. Department of States) للأعوام الأخيرة خاصة تقريري عام ١٩٩٩م، و٢٠٠٠م، سوف يتضح له أن التقرير من التفصيل والوضوح بحيث يمكن حصر وتسمية المنظمات الإرهابية ـ من وجهة نظر أمريكا طبعاً ـ بحيث أفرد التقرير لكل منظمة شرحاً يوضح توصيفاً

مفصلاً لها من حيث قوة تنظيمها ومن يرعاها ونشاطاتها حسب اليوم والشهر والعام وعدد الضحايا ونوعياتهم كما يتعرض التقرير لحجم المنظمة من حيث البشر والعتاد.

الغريب أن التقرير غطى جميع حوادث الإرهاب - مرة أخرى من وجهة نظر أمريكا - في كافة أنحاء العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية حتى أن التقرير شمل منظمتي (كاخ وكاهانا الاسرائيليتين Kach and Kahanechai لم يفت التقرير بالطبع أن منظمة حماس إرهابية (Hamas Islamic Resistance Movement) رأساً برأس مثل المنظمتين الإرهابيتين الإسرائيليتين.

يلاحظ على التقرير أيضاً أنه طالما كانت المنظمة أو الدولة معترفاً بها من قبل الأمم المتحدة حتى لو مارست العنف والقوة في فض نزاعاتها فهي ليست إرهابية ولكن يمكن أن تصنف بأنها حاضنة للإرهاب أو أنها أرض عمليات للإرهاب وبناء عليه فالسلطة الفلسطينية ليست سلطة إرهابية كما أن إسرائيل ليست دولة إرهابية !!!.

نقول مرة أخرى تدقيقنا لهذا التقرير ربما يكشف عن تعريف أمريكي آخر للإرهاب ولنسمه التعريف الأمريكي المستنتج للإرهاب من واقع تحليلي للتقارير الأمريكية، نسوق هذا التعريف كالآتي :

الإرهاب سواء إن كان فرداً أو منظمة هو كل من يستخدم القوة والعنف بما فيه تفجير الذات والنفس كقنبلة بشرية، وغير معترف به أو بها من قبل الأمم المتحدة حتى ولو كان استخدام العنف والسلاح دفاعاً عن حقوق مغتصبة وأرض محتلة!!!.

فكأن هذا التعريف المستنتج يبارك إرهاب الدولة أو السلطة أو منظمة

طالما معترف بها من الأمم المتحدة ولا يبارك إرهاب فرد أو منظمة طالما غير معترف بها من نفس الجهة حتى لو كان الإرهاب جهاداً في سبيل عرض أو وطن !!!.

وكأن هذا التقرير يقول للمستضعفين والمقهورين والمحتلة أراضيهم ليس أمامكم إلا خيار التفاوض والحوار ومن خلال دولة أوسلطة أو منظمة معترف بها من قبل الأمم المتحدة !!!.

هـ ـ تعريف الصياد

فرق الصياد (١٩٩٤) بين نوعين من الإرهاب، الأول أسماه «جريمة الإرهاب» والثاني أسماه «إرهاب الجريمة».

وجريمة الإرهاب عرفها كالآتي: «هي جريمة تحدث بهدف سياسي الغرض منه تقويض أركان الدولة والمجتمع (أحداث ذعر في المجتمع)».

وجريمة «إرهاب الجريمة» عرفها كالآتي: «هي جريمة حينما تحدث يتخطى أثرها الاجتماعي والنفسي وربما الاقتصادي الضحية الأصلي (المجنى عليه الأصلي) ليشمل ضحايا آخرين في مجتمع الضحية الأصلي (أي حدوث ذعر) مثل جرائم العنف والمخدرات خاصة الإدمان».

و ـ تعريف ريد (Reid)

في دراسة لـ (Reid,1993) تحت عنوان بحث الإرهاب وفوحان الأفكار (Terrorism Research and the Diffusion of Ideas) حيث درس ريد دور المدرسة غير المنظورة (Invisible College) في تحديد (Shapping) فهمنا (Understanding) حول الإرهاب المعاصر حيث حاول اختبار (Examination) كيف تفاعل باحثو الإرهاب مع غيرهم من منتجي المعرفة

(Knowledge Producers) حتى يمكن بناء (Construct) وحفظ (Maintain) وتعديل (Modify) استقبال (Percepation)، وتطور (Development) الإرهاب. استخدم ريد منهجاً بحثياً أسماه سوسيولوجية المنهج العلمي (ASociology of Science Methodolgy)، حيث يمكن في هذه الطريقة العثور على فهم للظاهرة من خلال تطور وفوحان «انتشار» الأفكار التي تؤثر على مواقع متبناه بواسطة ممثلين عديدين Wide Range of Actors مثل البيروقراطيين الحكوميين، صناع القرار، التشريعيين، والجمهور العادي (Public)، وكيف تفاعل معهم الباحثون في مجال الإرهاب. وتمكن ريد من خلال استراتيجية تكاملية للبحث (Integrated Research Strategy) والتي تتضمن عدداً من الفنيات (Techniques) ومصادر للبيانات مثل الموسوعات (Bibliometrics) وتحليل المحتوى، وتحليل المقتبسات Citation analysis لبحوث منشورة وببلوجرافيات ومؤتمرات ومشاركين ومتعاونين في مجالات الإرهاب - تمكن من العثور على نتائج عديدة - منها تعريفان للإرهاب ونعرضهما كالآتي :

التعريف (أ)

هذا التعريف ميز المجموعة (أ) من الباحثين حسب تصنيف ريد. والإرهاب في نظر هذه المجموعة هو :

عنف سياسي (Political Violence) استخدم بواسطة مجموعات متمردة (Insurgency Groups). كما أنه في نظر التعريف (أ) أن كل عنف متمرد (Insurgency Violence) إرهاب. وأن سبب هذا الإرهاب هو الرغبة في الانقلاب (Overthrow) على المجتمعات الديمقراطية أو الرغبة في الشوشرة (Chaos) على الحكومات أو الحاجة إلى إحداث اضطراب في

المجتمع وفي النظام القائم (Orderly Existence) وسبب ارتفاع معدل الإرهاب في نظر هذا التعريف هو هزيمة الدول العربية من اسرائيل في حرب عام ١٩٦٧ ، والبزوغ المكثف مرة أخرى (Resurgence) للشيوعيين الجدد (Neo-Marxist) (فكر كارل ماركس السياسي والاقتصادي)، والتروكاسكايست (Trokskyist Left) اليساريين بين مجتمع التلاميذ.

كما أن بروفيل الإرهابيين عند هذه المجموعة من الباحثين (مجموعة أ) يشير للإرهابيين باعتبارهم رجالاً مسعورين (Madmen)، مجرمين، أعضاء في جماعات منبوذة (Disposed Groups)، أناس غير عقلانيين (Irraitonal)، وانتحاريين (Suicidal)، قتلة، خاطفين (Modus Operand, Hijacking).

وفي ظل هذا التعريف فإن الإعلام (Media) يصنع مسرح الإرهاب، يسبب إرهاباً أكثر، وأن الإرهابيين يستغلون (Exploits) الإعلام.

أما كيف نستجيب للإرهاب في ظل هذا التعريف، فالاستجابة تتراوح بين لا اعتبار (No Concessions)، وأن أفعال الإرهابيين تعتبر أفعالاً إجرامية، وأنهم ليسوا سجناء سياسيين فهم جزء من شبكة عالمية تتمدد من الإرهابيين وأن استخدام الحكومة للقوة في مواجهتهم أمر ضروري.

التعريف (ب)

ميز هذا التعريف المجموعة (ب) من الباحثين حسب تصنيف ريد حيث الإرهاب في وجهة نظرها هو : أفعال رمزية Symbolic acts مصممة للتأثير على السلوك السياسي بوسائل غير معتادة (Extranormal) مثل استخدام أو التهديد بالعنف. أيضا تقرر هذه المجموعة استخدام تكتيكات الإرهاب كاستراتيجية لفعل أو عمل سياسي.

وأسباب الإرهاب من وجهة نظرها هو الخصومة تجاه سياسات معينة، ورموز سياسية معينة بالإضافة إلى وجود طموحات ثورية (Revolutionary Aspirations) لدى الإرهابيين. أيضا الأمور السياسية (Political Issues) مثل فترة تولي إرهابي الحكم، والاستعمار تعد سببا للإرهاب. وأسباب الإرهاب من وجهة نظر هذه المجموعة متعددة (Causes are Mutiple) وتعود إلى تجاهل (Indifference)، وعدم عدالة الحكومة (Opperssion).

أما لماذا يزداد الإرهاب في نظر هذه المجموعة فيعود ذلك إلى الحاجة إلى التواصل (Need for Communication)، طريق للتأكد من جذب انتباه الجمهور، ارسال رسائل خاصة مؤثرة وفيها تحد إلى هدف مختار، واستخدام الإرهاب كوسيلة إستجابية للإرهاب المؤسسي (Institutional Terror).

بروفيل الإرهابيين في ظل تعريف هذه المجموعة فقد جاء كما يلي: أفعال الإرهابيين غالباً تعد ازعاجات اجتماعية (Social Nuisance) أكثر من كونها تهديداً خطيراً للحياة والممتلكات، الإرهابيون من وجهة نظر هذه المجموعة عبارة عن أعضاء في مجموعات تعمل سرياً وغير شرعي (Clandestinely) وعلى فترات متقطعة وغير منتظمة وفي أمكان قليلة (Sporadically)، وأن هذه الأماكن أو المناطق ليست تحت سيطرتهم.

أما عن دور الإعلام في نظر هذه المجموعة (أي المجموعة صاحبة التعريب ب) فهو فبركة (Fabricate) (تقديم ما هو مغلوط) وتضخيم (Intensify) خطر الإرهاب. النشر الواسع (Disseminate)، والتدعيم المتواصل لسياسات الحكومة والتعريف بالإرهاب، كما أن الإعلام من وجهة نظر المجتمع يهمل الأمور ذات العلاقة بإرهاب الدولة أو ما يمكن تسميته الإرهاب من أعلا (Terrorism form above).

أما كيف يمكن الاستجابة للإرهاب فإن هذه المجموعة ترى أن التعاون أمر ضروري للتعرف على أيتولوجية (Etiology) الإرهاب، كما تعتقد هذه المجموعة أنه لا توجد شبكة دولية للإرهاب.

بقي أن نقول أن ريد قام بتحليل محتوى (١١٦٦) منتجاً منشوراً (Publication Medium) ما بين انثولوجيات (Authology) (قصص وأشعار .. إلخ يجمعها كتاب واحد خاص) وفصول لانثولوجيات ومقالات وتقارير وكتب سنوية (Year Books) ... إلخ. وذلك خلال الفترة من عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٩٠م. ويلاحظ من التوزيع الإحصائي لهذه المنتجات العلمية أن الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٩ م شهدت (٢٩) منتجاً، والفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨م شهدت (٤٦٨) منتجاً، والفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٥م شهدت (٥٠٢) منتجاً ثم الفترة بين عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٠ شهدت (١٦٧) منتجاً.

ز ـ تعريف عيد

بعد استعراض العديد من مئات التعريفات عن الإرهاب انتهى عيد (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٧) إلى تعريف للإرهاب كما يلي:

«عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي، ولا يعد إرهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تحرم إيذاء الأبرياء».

المدقق للتعريفات التي سيقت للإرهاب في حدود هذه الورقة البحثية وما سبقها من دراسات وبحوث سوف تزداد قناعته أنه لا يوجد تعريف

دقيق أو تعريف جامع مانع كما يقول المناطقه الأولين . لذا فهذه التعريفات تعد من نوع التعريفات الغائمة أو المائعة أو الغامضة (Fuzzy)، على حسب قول (أبوحطب، ١٩٩٩م)، حينما تحدث عن تعريف العولمة والذي يواجه نفس الصعوبات وخاصة في عصر ما بعد الوضعية وما بعد الحداثة، وعليه يصبح التعريف جزءاً من سياق لغوي تناولته مجموعة لغوية معينة . لذلك فليس غريباً أن نسمع ونعرف تعريفاً عربياً للإرهاب وتعريفاً أمريكاً للإرهاب وتعريفاً فرنسياً . . إلخ . !!!.

ونقترح حلا منهجياً لهذه الأشكالية في التعريف ونقول : فلتصغ كل لغة أو كل ثقافة أو كل أيدولوجية . . . إلخ . تعريفها الخاص بها، ثم يدرس ويبحث كل صاحب تعريف المتغيرات والعوامل ذات العلاقة بالإرهاب سبباً أو نتيجة . هذه المتغيرات والعوامل من المتوقع أن لا تختلف كثيراً من حيث مسمياتها وطرق قياسها من بيئة تعريف لآخر ولتعثر كل بيئة تعريفاً معيناً للإرهاب على النموذج أو النظرية الأمبيريقية، ونؤكد مرة أخرى على النموذج أو النظرية الأمبيريقية وليس فقط على الطرح النظري الذي شاع حالياً في مجالات دراسة وبحوث الإرهاب تقريباً في كل البيئات البحثية .

الآن تتوفر عدة نماذج أو نظريات أمبيريقية تجري بحوثاً أمبيريقية أيضاً على هذه النماذج والنظريات بهدفين أساسيين وهما :

- العثور على مقارنة أمبيريقية بينها .
- أحداث تكامل أمبيريقي بين هذه النماذج والنظريات في سبيل الحصول على نظرية أمبيريقية أو نموذج أمبيريقي عام لتفسير ظاهرة الإرهاب عولمياً تضع في إعتبارها العلاقة والتي قد تكون سببية بين تعريف معين للإرهاب وتعريف أو تعريفات أخرى له من بيئات وثقافات أخرى .

وعليه فإننا نرى على الأقل منهجياً الانتقال من اشكالية التعريف إلى إشكالية المنهج العلمي العقلاني الذي لا دين ولا وطن له تماماً مثل الإرهاب الذي يقول عنه البعض أنه هو الآخر لا دين ولا وطن له . حينئذ قد نكتشف أننا في خلاف تنظيري إذا ما حسب أمبيريقيا ، فقد نجد أنفسنا نتحدث عن وجهي عملة واحدة أو عن عملتين أو أكثر حيث قابلية حساب العلاقة بينهما أمراً ممكنا وربما ميسوراً .

ح ـ أنواع الإرهاب

إن أية دراسة تتبنى تعريفاً عاماً للإرهاب كما هو شائع الآن سوف تنتهي إلى توصيات يصعب الإمساك بها في أرض الواقع العملي الميداني للظاهرة خاصة إذا ما كانت الدراسة نهجت طرحاً نظرياً بعيداً عن الأمبيريقية ، وأن الأمبريقية لن تكتمل بل لعلنا نقول لن تتم إلا إذا تبنى الباحثون تعريفات اجرائية لمتغيراتهم ومنها الإرهاب ، قابلة للقياس (Measurable) ، إن لم تكن قد قيست بالفعل .

لذا فإن إحدى مستلزمات المنهج العلمي الرصين خاصة الأمبيريقي منه أن متغيرات وعوامل ظاهرة معينة وهي هنا الإرهاب يجب أن تكون معرفة تعريفاً جيداً قابلاً للقياس كما أسلفنا ، وأن القابلية للقياس تكون ممكنة أكثر إذا ما تم تحويل التعريف العام إلى تعريفات فرعية اجرائية ينظم العلاقة بينها نسق (System) ، هذا النسق في تكامله يصنع التعريف العام . أيضاً يمكن القول أنه غالباً في الدراسات الأمبيريقية إذا ما تمكنا من قياس المتغيرات الفرعية للنسق فإنه يمكن أمبيريقيا بناؤه ، ومن ثم قياس التعريف العام بل وتسميته تسمية تحوز اعتراف ومباركة أطراف بحثية تبدو متعارضة إذا ما كانت بدايتها في دراساتها الأمبيريقية هي التعريف النظري العام .

لذلك فنميل إلى تعريف الإرهاب من خلال أنواعه فربما يجد الباحثون مناطق اتفاق بينهم فضلاً عن توفر ميزة امكانية القياس، ومن هذا المنطلق نعدد أنواع الإرهاب كما يلي:

١ ـ الإرهاب الأيدولوجي.

٢ ـ الإرهاب الوطني.

٣ ـ الإرهاب العرقي.

٤ ـ الإرهاب الديني.

٤ ـ الإرهاب اللغوي.

٦ ـ الإرهاب المرضي.

٧ ـ إرهاب السلطة.

٨ ـ إرهاب المقهورين.

٩ ـ إرهاب المخدرات.

١٠ ـ إرهاب الشركات التجارية.

عيد (١٤٢٠هـ/ ١٩٩١م)، Byman (1998), Bouchart (1996), Hoffman (1990), Lewis (1990), Emerson (1995), Chyba (20001), Emerson (1995).

١١ ـ الإرهاب الدبلوماسي، الجحني (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

١٢ ـ الإرهاب البيولوجي ـ كيميائي (C-B terrorism).

Bucevich (2001), Birder (1996), Tucker (1996), Garrett (2001), Henderson (1999).

١٣ ـ الإرهاب التكنولوجي (Cber Terrorism-Net Ware)

(Bowers & Kimberly, 1998), (Zanini, 1999)

١٤ ـ الإرهاب الكارثة (Catastrophic Terrorism) : (Carter, et. al. 1998), . Hoffman (1994)

١٥ ـ الإرهاب البيئي (Environmental Terrorism) : (Chalecki, 2002,) تحت النشر.(Emerson, 1991)

١٦ ـ الإرهاب النووي (Young, 1995), Falkenrath, 2001)

١٧ ـ الإرهاب بالوصم . مثل كل ما من هو عربي إرهابي وخاصة إذا كان له لحية!

١٨ ـ الإرهاب بالتقليد أو إرهاب المراهقين (جريدة الشرق الأوسط ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م يوم ٧يناير ص ١).

تعدد أنواع الإرهاب والتي وصلنا فيها إلى ثمانية عشر(*) نوعاً للإرهاب لا يجب أن تزعج الباحثين في مجال الإرهاب وذلك لتعدد الفوائد من جراء ذلك ليس فقط في تحديد مسئولية مقاومة ومكافحة الإرهاب والتي تقع حالياً على عاتق القوات الأمنية والقوات العسكرية بل أيضاً فإن هذا التفريع لأنواع الإرهاب سوف يساعد النظم القضائية والتشريعية في سن القوانين والتشريعات الملائمة (Beres,1995).

ولعلنا نضيف إلى ما وصل إليه (Bers) فإننا بتعريفنا لأنواع الإرهاب سوف يسهل علينا منهجية البحث والدراسة خاصة الأمبيريقية منها، كما أنه سوف يرقى بتوصيات البحوث والدراسات في مجال الإرهاب لتنتقل من الأكاديمية النظرية أو المعملية إلى الأكاديمية التطبيقية الميدانية مما يسهل

(*) عدد أنواع الإرهاب في شكل رقم (٧) بنهاية الورقة البحثية احتوى على ٢٢نوعاً من الإرهاب.

صناعة قرارات (Decisions Making)، تسهل وتمكن متخذي القرارات (Decsions Taking) من تطبيق القرار أو القرارات المناسبة، كما أن المجتمع العلمي في عالم العولمة سوف يعثر على مجالات اتفاقه ومجالات اختلافه موضوعياً في مجال الإرهاب والتي توقفت عن متاهة التعريف بالإرهاب نظرياً وايدولوجياً، والتي عمقت الخلافات ووسعت الهوات بين الباحثين وبين الدول.

٣ـ مفهوم وحجم ظاهرة الإرهاب وبعض مدلولاتها الإحصائية

أ ـ مفهوم الظاهرة

هناك خطأ شاع بين الباحثين على أن الظاهرة هي حدث تكرر تكراراً كافياً، وإذا كان الأمر كذلك فإن إجمالي عدد القتلى في حوادث الإرهاب وربما في الثلاثين سنة الأخيرة في كل أنحاء العالم ربما لا يساوي عدد الذين قتلوا في أحد الزلازل المدمرة التي شهدتها البشرية في نفس الفترة، ورغم ذلك فإن موضوع الزلازل لا يحظى بما يحظى به موضوع الإرهاب على الرغم من أن كلاهما احتمال حدوثه يتصف بما يسميه الرياضيون والإحصائيون بالحدث النادر، وهو الحدث صاحب الاحتمال المنخفض.

هنا يمكننا أن نقدم تعريفاً آخر للظاهرة في مناهج البحث وهو أن الحدث يصبح ظاهرة بحدته وبما يترك من آثار، والإرهاب نعم نادر الحدوث ولكنه حاد الآثار وأصاب (Liuma,1999) حينما عنون بحثه (: Terrorism Low Probability, High Consequence)، وترجمته للعربية (الإرهاب: احتمال منخفض، عال الآثار) وتتمثل حدة الآثار عند (Liuma) في التأثيرات السيكلوجية، ونشأة الأزمات السياسية. بكلمات أخرى تعرض الطمأنينية النفسية والإحساس بالأمن والأمان عند الناس للخطر.

وهنا فلنتذكر المثل الشعبي العربي القائل «وقوع البلاء ولا إنتظاره»، ولذلك تساءل (Halkides,1995) كيف لا ندرس الإرهاب (How not to studyterrism).

بقي أن نقول كون أن الإرهاب حدث نادر الحدوث خصوصاً إذا ما فرعناه لأنواعه السبعة عشر السابقة التنويه عنها فإن الإحصاء الكلاسيكي الشائع الاستخدام قد يكون قاصراً منهجيا في دراسة هذه الظاهرة من الناحية الكمية الأمبيريقية خصوصاً وأن ظاهرة الإرهاب ظاهرة ديناميكية وليست استاتيكية على حد قول (Hamilton & Jomes,1983)، وفي رأيهما أن هناك مناقشات متناقضة حول ديناميكية الإرهاب والتي لم يعتن بها بعد كميا (Quantitative) في البحث الاجتماعي، وأن البحث عن نماذج ليس فقط ديناميكية ولكن استوكاستيكية (Stochastic Models) اجتماعية أصبح أمراً ملحاً في مجال دراسة الظاهرة، وهنا يصبح تدخل علماء وباحثي الرياضيات البحته والاحتمالات وبحوث العمليات والمحكاة مجال دراسة ديناميكية واستوكاسيتيكية الإرهاب أمراً مطلوباً حتى لا يحدث تناقض بين الباحثين الأمبيريقيين الكلاسيكيين في هذا المجال. ومن أمثال هذه الدراسات الكمية النادرة دراسة أجراها (Brophy-Baermann & John, 1994)، حينما استخدموا تطبيقا لما يمكن تسميته بنظرية التوقعات المنطقية من خلال استخدام تصميم إحصائي يسمى بنموذج السلاسل الزمنية التدخلي (ATime Series Intervention Model).

كما أن هناك دراسة أخرى على غرار الدراسة السابقة أجراهـــا (Enders & Todd,1999) استخدما فيها السلاسل الزمنية لتعقب سلوك السلسلة الأمنية للإرهاب وأثر نهاية الحرب الباردة على تصرف هذه السلسلة

من حيث الاتجاة والموسمية ومن ثم قدرة السلسلة على التنبوء والتفسير لظاهرة الإرهاب.

ب ـ حجم ظاهرة الإرهاب وبعض مدلولاتها الإحصائية

الأشكال من رقم (١) حتى رقم (٥) توضح توزيعاً إحصائياً وبيانياً لصفات ست لظاهرة الإرهاب حسب التعريف الأمريكي للإرهاب والذي سبق التنويه عنه في هذه الورقة.

هـذه الأشـكـال أصـدرهـا (U.S. Department of States) (وزارة الخارجية) في نشرته التي صدرت في ٣٠ أبريل ٢٠٠١م. شروط بناء الشكل رقم (١) والخاص بـ«إجمالي هجومات الإرهاب الدولي موزعة على الأعوام من عام ١٩٨١م وحتى عام ٢٠٠٠م)أسفل الشكل مدونة بالإنجليزية حسبما أخرج التقرير، وترجمتها كالآتي :

«في الأعوام السابقة، أحداث العنف الخطيرة التي أرتكبت بواسطة فلسطينيين تجاه فلسطينيين في المناطق المحتلة اشتملت عليها قاعدة بيانات الإرهاب الدولي في كل أنحاء العالم لأن الفلسطينيين أعتبروا أناساً بلا وطن، وهذا أدى إلى أن مثل هذه الحوادث البينية للفلسطينيين عوملت بطريقة مختلفة عن حوادث العنف البين ـ عرقية في أماكن أخرى من العالم.

في عام ١٩٨٩، وكنتيجة لمراجعة أخرى لطبيعة العنف «الفلسطيني ـ فلسطيني» فإن مثل هذا العنف توقف تضمينه في قاعدة بيانات الحكومة الأمريكية الإحصائية والخاصة بالإرهاب الدولي. البيانات الرقمية في الشكل من العام ١٩٨٤م حتى العام ١٩٨٨ روجعت لحذف حوادث العنف الفلسطينية ـ الفلسطينية مما جعل قاعدة البيانات متسقة.

الفحوصات التي تجرى لحوادث الإرهاب أحياناً تعطي شواهد تُلزم التغيير في المعلومات السابقة عن الحوادث السابقة والتي اعتبرت حقيقية (مثل ما إذا كانت الحادثة ينطبق عليها تعريف الإرهاب الدولي، والمسئول عنها مجموعة أو دولة، أو عدد الضحايا الذين قتلوا أو أصيبوا) كنتيجة لهذه التصحيحات، فإن الإحصاءات المعطاة في هذا الشكل أو التقرير ربما تختلف قليلاً عن نظيرتها في التقارير السابقة».

الشروط السابقة أيضاً قد تكتسب أهمية مضافة إذا ما قارنا بين بيانات الأشكال من رقم (١) حتى رقم (٦) بالبيانات التي أوردها عيد (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٣٠) للفترة من عام ١٩٧١م إلى عام ١٩٩٧م. تحت ما أسماه شكل رقم (١) والذي استمد عيد بياناته من نفس المصدر الأمريكي الذي استمدينا منه مصادر بيانات هذه الورقة البحثية لا اختلاف تقريباً إلاّ أن عدد الحوادث الإرهابية لعام ١٩٨٣م عند عيد (٤٩٧)، وفي ورقتنا البحثية هذه جاءت (٤٩٨)، وهو فرق لا نعتقد أن له تأثيراً إحصائياً يذكر.

كما يجدر الإشارة إلى أن التحليل الإحصائي الذي أورده عيد يمكن سحبه تقريباً على شكل رقم (١) في ورقتنا البحثية هذه، لذلك فلن نكرر ما أورده عيد، ولكننا سوف تقدم قراءة إحصائية لهذه الأشكال من زوايا أخرى لم يتطرق إليها عيد كما يلي :

الشكل رقم (١)

إجمالي هجمات الإرهاب الدولي في الفترة من ١٩٨١ـ٢٠٠٠م

ـ السلسلة الزمنية لإجمالي حوادث الإرهابيين (Terrorist attacks)، والمشار إليها في الشكل رقم (١) في حاجة إلى العثور على النموذج الرياضي الاحتمالي الذي يعبر عنها. هذا النموذج الرياضي في حالة العثور عليه فإنه سوف يمكننا من الإجابة على تساؤلين رئيسيين، أولهما: هل حوادث الإرهاب عشوائية التصرف أو السلوك (Random) أم أنها غير ذلك وبالتالي يمكن بناء نموذج رياضي احتمالي لها. والثاني إذا ما عثرنا على هذا النموذج الرياضي فإن ذلك سوف يمكننا من استشفاف (Forcast) مستقبل السلسلة المستقبلي خاصة القريب منه. كمثال لكيفية بناء وشرح مثل هذه السلاسل الزمنية يمكن الرجوع للصياد (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

إن العثور على النموذج الرياضي الاحتمالي للسلاسل الزمنية لأنواع الإرهاب يعد مدخلاً موضوعياً أمبيريقياً أساسياً لتقييم فعالية السياسات والاستراتيجيات التي تمارس للحد من هذه الأنواع.

خبرتنا السابقة في مجال تحليل السلاسل الزمنية عموماً وفي المجال الأمني خصوصاً تنبأ أن سلوك السلسلة الممثلة بالشكل رقم (١) ليست عشوائية التصرف.

الشكل رقم (٢) والخاص بتوزيع الحوادث الإرهابية حسب الإقليم (Region) يوضح أن منطقة شمال أمريكيا (North American) أقل بل نادراً ما حدثت فيها حوادث إرهابية خلال الفترة من عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠م. وإذا ما نظرنا لكل منطقة على حدة فإنه يمكن صياغة الفروض ـ والتي لا تزال تبحث عن اختبار ـ الآتية:

- الدالة الرياضية الاحتمالية للسلسلة الزمنية لحوادث الإرهاب في أفريقيا (Africa) دالة تصاعدية (تزايدية) الاتجاه، نفس الفرض يمكن صياغته لآسيا(Asia).

- الدالة الرياضية الاحتمالية للسلسلة الزمنية لحوادث الإرهاب في أوراسيا (Eurasia) تبدو موسمية الطابع أفقية الاتجاه.
- الدالة الرياضية الاحتمالية للسلسلة الزمنية لحوادث الإرهاب في أمريكا اللاتينية Latin America تبدو موسمية الطابع تصاعدية الاتجاه.
- الدالة الرياضية الاحتمالية للسلسلة الزمنية لحدوات الإرهاب في الشرق الأوسط Middle East تنازلية (تناقصية) الاتجاه. نفس الفرض يمكن صياغته لتصرف سلوك السلسلة الزمنية لحوادث الإرهاب في غرب أوربا Weser Europe.
- أما بالنسبة لشمال أمريكا North America فإن تاريخ سلسلة الإرهاب الرقمي ينبأ عن إحتمال ندرة حدوثها وعدم كفاية البيانات لحسابها ومن ثم التعرف على تصرف السلسلة الزمنية لهذه المنطقة من العالم.

الشكل رقم (٢)

إجمالي هجمات الإرهاب الدولي حسب المنطقة في التفرة من ١٩٩٥-٢٠٠٠م

المناقشة السريعة السابقة للشكل رقم (٢) قد تعني ضمن ما تعني أن العوامل والمتغيرات الحاكمة لتصرف السلاسل الزمنية للإرهاب في المناطق السبعة المشار إليها بالشكل قد تختلف جوهرياً من منطقة إلى أخرى، ترى ما هي هذه العوامل والمتغيرات ؟، نعتقد أنه تساؤل بحثي يستحق البحث عن إجابه له، وأن هذا قد يعني أن استراتيجيات وسياسات مقاومة ومكافحة الإرهاب قد تختلف من منطقة إلى أخرى في العالم.

الشكل رقم (٢) أيضاً ينبىء إذا كان من تعاون دولي يمكن أن يتم في مجال ظاهرة مكافحة ومقاومة الإرهاب، فإن مناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ربما تتشابه ظروفها من حيث متغيرات وعوامل الإرهاب وللتشابه المتوقع في تصرف سلاسلها الزمنية، وبذا يمكن أن تتعاون فيما بينها، وأن منطقة الشرق الأوسط وغرب أوربا يمكن أن تتعاونا فيما بينها لتشابه سلسلتيهما الزمنية تقريباً من حيث التصرف. أما منطقتا أوراسيا وشمال أمريكا فإنه من المتوقع أن يكون لكل منهما طابعه الخاص والذي ربما لم يتشكل بعد.

المناقشة السابقة قد تعني أن عالمية الإرهاب حسب المناطق بدت في الأفق بينما عولمية هذه الظاهرة لم تبد بعد. لذا فإن فكرة قيام مؤتمر عولمي (لكل دول العالم) حول الإرهاب من المتوقع أن يجمع أطرافاً متعارضة ومتباينة من حيث العوامل والمتغيرات ذات العلاقة بالإرهاب لكل دولة أو إقليم، ناهيك عن تبايناتها العقائدية والأيدولوجية مما قد ينذر بالفشل.

أما فكرة عقد مؤتمرات إقليمية تجمع عدة دول متشابهه الظروف قد يكون أمراً مفيداً توطئة للمؤتمر العولمي والمسمى بالمؤتمر الدولي.

شكل رقم (٣) ربما يزيد التحليل تعقيداً حيث يمثل هذا الشكل التوزيع

الإحصائي لعدد الإصابات (Casualties) لمناطق شكل رقم (٢) السابقة ولنفس الفترة الزمنية ١٩٩٥ـ٢٠٠٠م.

التعقيد هنا ينبع من العثور على إجابة للتساؤل الآتي

هل سلوك السلاسل الزمنية لعدد الإصابات للمناطق السبعة يتطابق أو حتى يتشابه مع نظيره لعدد حوادث الإرهاب كما تبدو في شكل رقم (٢)؟ الإجابة ليست ببساطة الإحصاء التقليدي الكلاسيكي المعروف، بل لعلنا نقول ان معاملات الارتباط الكلاسيكية المعروفة سوف تفشل في تقديم مثل هذه الإجابة. الإشكالية الرياضية هنا هي حساب العلاقة بين سلسلتين زمنيتين قد لا يكون لهما نفس التصرف. كما أن التنبوء بسلوك السلسلة الزمنية لعدد الإصابات من سلوك السلسلة الزمنية لعدد حوادث الإرهاب أمر غاية في التعقيد رياضياً ولكنه ممكن الحساب.

شكل رقم (٤) والذي يركز على حوادث الإرهاب لعام ٢٠٠٠م، مقرونة بعدد القتلى لكل منطقة من المناطق السبعة التي اهتم بها التقرير الأمريكي. يلاحظ أنه في أفريقيا عدد القتلى لكل حادث يساوي تقريباً (١,٣٣) (٧٣/ ٥٥=١,٣٣)، بينما بلغت هذه النسبة في آسيا (٢,٨٧) وبلغت في أوراسيا (٠,٣٨) وبلغت في أمريكا اللاتينية ١,١٩، وأن هذه النسبة في أمريكا الشمالية لعام ٢٠٠٠م غير ممكنة الحساب (صفر/ صفر)، أخيراً في غرب أوربا بلغت هذه النسبة (٠,٠٣٣).

الشكل رقم (٣)

إجمالي الإصابات في هجمات الإرهاب الدولي حسب المنطقة للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠م

الشكل رقم (٤)

إجمالي هجمات الإرهاب الدولي لعام ٢٠٠٠م مقرونة بعدد القتلى

من مقارنة النسب السابقة يمكن استنتاج ـ وهو استنتاج في حاجة إلى مزيد من الدراسة لتأكيده أو نفيه، أي أنها استنتاجات لا تصل إلى مرحلة النتائج وإنها تساؤلات أو فروض تبحث عن إجابة ـ يمكن استنتاج أنه :

ـ الإرهاب في غرب أوروبا أكثر رحمة (أقل قسوة) من أي منطقة أخرى من العالم حيث بلغت نسبة عدد القتلى إلى عدد الحوادث الإرهابية (٠٣٣ , ٠).

ـ يلي غرب أوروبا من حيث الرحمة إرهاب أوراسيا حيث بلغت هذه النسبة (٣٨ , ٠). بكلمات أخرى قسوة الإرهاب ـ إذا جاز التعبير ـ في أوراسيا تزيد عن (١١) ضعفاً (٣٨ , ٠ ـ ٠٣٣ , ٠) لغرب أوروبا.

ـ ثم أمريكيا اللاتينية حيث كانت النسبة (١٩ , ١). أي أن قسوة الإرهاب في أمريكا اللاتينية تساوي (٣٦) ضعفاً تقريباً لقسوتها في غرب أوروبا.

ـ ثم منطقة أفريقيا، حيث كانت النسبة (٣٣ , ١)، أي أن قسوة الإرهاب في أفريقيا تساوي أكثر من (٤٠) أربعين ضعف قسوته في غرب أوربا.

ـ ثم في آسيا حيث بلغت نسبة عدد القتلى إلى عدد الحوادث أقصاها (٨٧ , ٢)، وأن قسوة الإرهاب في آسيا تساوي (٨٧ , ٢ـ٠٣٣ , ٠)، أي حوالي (٨٧) ضعف قسوته في غرب أوربا.

ترى هل هذا التباين فيما اسميناه رحمة الإرهاب أو عكسه قسوة الإرهاب مجرد صدفة أتت بها بيانات عام ٢٠٠٠م الموضحة بشكل رقم (٤) أم أن لها دلالاتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية . . . إلخ.؟. تساؤلات تبحث عن إجابة لعل البحث العلمي يوليها الاهتمام.

شكل رقم (٥) يوضح التوزيع الإحصائي للقطاعات (Facilities)

التي ضربت (Struck) بالإرهاب للفترة من عام ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٠م، ومنه يمكن استنتاج الآتي :

ـ قطاع الأعمال (Business) هو أكثر القطاعات تضرراً بالإرهاب وأن سلوك السلسلة الزمنية لحوادث الإرهاب لهذا القطاع إذا ما بنيت من المتوقع أن تكون تصاعدية الاتجاه وقد تأخذ شكلاً موسمياً .

ـ القطاع الدبلوماسي جاء خلف قطاع الأعمال وبفارق شاسع من حيث التضرر الأقل والسلوك العام لسلسلته الزمنية من المتوقع أن يكون تصاعدي الاتجاه .

ـ القطاع الحكومي جاء ثالثاً وسلوك سلسلته الزمنية يصعب التكهن به في حدود بيانات شكل رقم (٥) .

ـ القطاع العسكري جاء رابعاً من حيث تضرره بالإرهاب وشكل سلسلته الزمنية العام ينبأ بشكل تصاعدي الإتجاه .

ـ القطاعات الأخرى (Other) المتنوعة قد تبدو ثانياً من حيث الشكل التضرري بالإرهاب وحيث أنها متنوعة ولم يفسرها التقرير ولا الشكل رقم (٥) فإن قيمتها التحليلية الإحصائية يصعب الامساك بها . كما أن فئة أخرى في أي تصنيف إحصائي يجب أن تكون صاحبة أقل نسبة من إجمالي التوزيع ، لذلك فيمكن الاعتقاد أن شكل رقم (٥) يمكن أن يشمل على فئات أخرى ذات أهمية دمجت تحت أخرى .

شكل رقم (٥)

إجمالي القطاعات التي ضربت بالإرهاب الدولي في الفترة من ١٩٩٥ـ٢٠٠٠م

التساؤل الماثل من شكل رقم (٥)، لماذا القطاع الاقتصادي هو القطاع الأكثر تضرراً وبوضوح من بقية القطاعات الحياتية الأخرى؟ . شكل رقم (٥) ينبىء أنها ليست صدفة على الأقل . هل هذا يعني أن الإرهاب العالمي في مجمله إرهاب اقتصادي أكثر من كونه دبلوماسياً أو حكومياً أو عسكرياً؟ ، أم أن القطاعات الدبلوماسية والقطاعات الحكومية والقطاعات العسكرية تمكنت من حماية ووقاية نفسها أو توفرت لها الحماية أكثر من تلك التي توفرت للقطاعات الاقتصادية؟

هل هذا يعني أن ضرب القطاع الاقتصادي بواسطة الإرهاب هو المفتاح لضرب القطاعات الأخرى؟ أم أن هذا يعني أن الحرب الدائرة عالمياً الآن هي حرب اقتصادية بين أطراف مجهولة، والإرهاب هنا مجرد وسيلة؟!!! هل التحول الاقتصادي من الشكل التقليدي المحسوس إلى عالم الواقع الافتراضي (Virtual Reality) عن طريق التجارة الإلكترونية وشبكات المعلومات وعلى رأسها شبكة الإنترنت سوف يحد من تضرر عالم الاقتصاد والأعمال التقليدي الملموس والمحسوس؟ . بكلمات أخرى هل الإصابات في الأرواح والممتلكات سوف تقل حدثها وأعدادها إذا ما تحول الاقتصاد والتجارة إلى عالم الواقع الافتراضي؟ . وهل ساعاتها سوف يعيش العالم ما يمكن تسميته إرهاب الواقع الافتراضي والذي بدت بوادره فيما يسمى بحرب الشبكة (Netwar)، أو الإرهاب التكنولوجي والذي أشار إليه كل من (Bowers & Kimberly,1998)، و(Zanini,1999)؟ .

٤ ـ العولمة والإسلام والإرهاب والانتماء والولاء والاغتراب

أ ـ مفهوم العولمة

تعددت مفاهيم وتعريفات العولمة بحيث تشكلت غابة من التعريفات فيها الكثير من التباين وربما التضارب والتصارع وليس من المرغوب في ورقتنا البحثية هذه أن ندرس الغاية أملاً في العثور على تعريف مرضي للجميع، فليس هذا هدفاً لنا وهو أصلاً غير ممكن، ولكننا ومن خلال هذه الغابة من التعريفات نميل إلى مفهوم العولمة (Globalization) المتفائل والذي قدمته العشماوي ١٩٩٨م، والتي تعمل استاذة في قسم الدراسات العربية والإسلامية بكلية الآداب بجامعة جنيف سويسرا والذي نشر بصفحة قضايا وآراء بجريدة الإهرام القاهرية ليوم الجمعة الرابع من سبتمبر لعام ١٩٩٨م حيث يمكن استنتاج أن :

- قادة العولمة المعاصرة هم دول مجموعة الـ ٨ (Group of 8)، والتي تضم الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، انجلترا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، وروسيا.

هذه المجموعة القائدة تضم أيضاً مجموعة الاتحاد الأوربي الـ١٥ (Group of 15) إلى جانب بعض دول أوروبا الشرقية.

- معظم دول العالم حالياً والتي اشتركت في وضع إطار مفاوضات جوله أورجواي والتي تمخض عنها انشاء المنظمة العالمية للتجارة في جنيف عام ١٩٩٥م هم أعضاء ملتزمون بما وقعوا عليه في هذه المنظمة.
- كل هذه الكيانات السابقة (تقريباً كل العالم) اتفقت على الآتي :
- جعل العالم بلا حدود وبلا حواجز بحيث يصبح قرية صغيرة يعم فيها السلام والرخاء.

ـ شبكة اتصال موحدة وهي الانترنت.

ـ قانون إنساني موحد يطبق على العالم كله وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان!!!

ـ نظام اقتصادي واحد وشامل ومتداخل ويخضع لانظمة موحدة تتضامن لتسيير عجلة الإنتاج، وتعم التكنولوجيا الموحدة كأساس للصناعات.

ـ فتح الأسواق بلا جمارك أو رسوم جمركية.

ـ إلغاء الاحتكار بجميع اشكاله وعدم تقييد تداول المنتجات الأجنبية بل تسويقها بنفس أساليب تسويق المنتجات الوطنية وفتح الأسواق الوطنية أمام هذه المنتجات الأجنبية بحيث تكون أسعارها متقاربة بين أسعار المنتجات الوطنية وعدم فرض قيود عليها.

ـ أن يكون للمستهلك حرية شراء المنتجات الوطنية أو المنتجات المستوردة وعدم إجباره على شراء منتجات بلده.

المتعمق في فهم النقاط السبع السابقة ربما يقتنع أن العولمة ليست هدفاً في حد ذاتها ولكنها عملية ومرحلة من مراحل تطور البشرية، كما أن هذه العملية في بداية عملها وأن نتائجها لم تكتمل بعد.

ب ـ الإسلام والعولمة

الخطاب القرآني وهو جوهر الإسلام موجه للناس جميعاً وليس لقبيلة أو قوم أو حتى للمسلمين فقط كما يتعقد الغربيون للأسف، والدليل على أن الإسلام لجميع الناس هو أن كثيراً من آيات القرآن تبدأ بقوله تعالى ﴿يا أيها الناس﴾، وكلمة الناس في اللغة العربية تعني الجنس البشري كله في مقابل الجنس أو الحيوان، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم أكثر من (٢٠٠) مرة، ولنتأمل قول الله تعالى في الآيات الكريمات الآتية:

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ...﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الحجرات، الآية١٣).

﴿ **يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ** ﴿٦﴾ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴿٧﴾ **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴿٨﴾ ﴾(سورة الزلزلة، الآيات ٦-٨).

كما أن نبي الله وخاتم المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) لم يلحق اسمه بمسمى (قوم) في القرآن الكريم حيث لم يرد في الخطاب تعبير (قوم محمد) أو (قوم مكة) حيث جاء الخطاب القرآني لسيد المرسلين بصورة مختلفة تماماً حيث قال سبحانه وتعالى ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ** ﴿٤٩﴾ ﴾ (سورة الحج، الآية ٤٩).

كما أن الحديث الشريف جاء ليؤكد أنه لا فضل لقوم على قوم أو للون على لون ومعيار التفضيل وضحه الحديث الشريف القائل «كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (حديث صحيح).

لذا فإنه يمكن التأكيد أنه لا حاجة لأن يبحث عالم العولمة عن قانون إنساني موحد يطبق على العالم كله في صورة إعلان عالمي لحقوق الإنسان!! فالرسالة الخاتمية موجودة ومن عند الله وبقي أن يقدمها المؤمنون بها إلى عالم العولمة بطريقة وبلغة وبمنهج يفهمها هذا العالم وعليه فإن الرسالة المحمدية هي رسالة العولمة، وقد أقرها إسلامنا الحنيف (١٤) قرناً من الزمان، العشماوي (١٩٩٨).

جـ ـ الفرد بين المحلية والعالمية والعولمة والكوكبية والولاء والانتماء:

يوضح شكل رقم (٦) بجزئيه (أ) و (ب) موقع الفرد بما يحطيه قبل العولمة شكل (٦أ) وبعد العولمة شكل (٦ب). إنسان أو فرد ما قبل العولمة لا يستطيع الانتقال من نطاق إلى آخر أوسع غالباً إلا بإذن أو تصريح . . . إلخ. سواء أن كان هذا الانتقال بالجسد أو بالصوت أو بالمشاركة أو حتى بالعمل، أنه يعيش واقعاً مادياً حقيقياً ملموساً ومحسوساً (Real).

أما بعد العولمة وحسب شكل رقم (٦ ب) فإن هذا الإنسان الفرد سوف ينتقل بجسده، أي حقيقة (Real)، أو من خلال الواقع الافتراضي (Virtual Reality) وتكنولوجياته وفنياته الكثيرة والمبهرة، فهناك الآن طب الواقع الافتراضي، وتعليم الواقع الافتراضي، ومجتمعات الواقع الافتراضي، وشركات الواقع الافتراضي ولا نعجب فهناك الآن تكنولوجيا القرين الواقعي الافتراضي . . . إلخ. لاحظ وطبقاً للشكل رقم (٦) أننا فرقنا بين العالمية والعولمية والكوكبية، وحسب شكل رقم (٦ ب) فإن العولمة تجب العالمية، والكوكبية تجب الاثنتين.

الشكل رقم (٦)

الفرد بين المحلية والعالمية والعولمة والكوكبة

تربية وتنشئة وبناء إنسان ما قبل العولمة من المتوقع أن تختلف عن نظيرتها إنسان ما بعد العولمة . إنسان أو فرد ما قبل العولمة يمكن التحكم في مصادر ووسائل تربيته وتنشئته ومن ثم ولاؤه وإنتماؤه . وبما أن الانتماء معروف سيكولوجياً واجتماعياً أنه علاقات ومنافع مشروعة متبادلة بين الفرد وما ينتمي إليه وأن الولاء هو إنتماء الفرد للوطن أو لما ينتمي إليه دون إنتظار مقابل، وبهذا المعنى فإن الولاء يجب الإنتماء والعكس غير صحيح ، لذا فإنه في عالم ما قبل العولمة يكفي أن تتوافر صفة الإنتماء بين الفرد وما ينتمي إليه والمجتمع يملك القدرة على أن يحد من إنتماء هذا الفرد للآخر . بكلمات أخرى الإنتماء الكلي في عصر ما قبل العولمة محدد المكونات ويمكن تمثيله رياضياً كالآتي :

(الانتماء = إنتماء للأسرة⊕ إنتماء للعشيرة ⊕ . . . ⊕إنتماء للأمارة أو المحافظة⊕ . . . . ⊕إنتماء للدولة (الوطن)⊕ . . . ⊕إنتماء للعالم) .

مع ملاحظة أن العلامة⊕تعني إضافة تفاعلية وليس مجرد حاصل جمع ، كما أنه من المتوقع أنه كلما اتجهنا نحو العالمية فإن الإنتماء الخاص بالمكون المعين يتناقص ، أي أن الإنتماء للأسرة من المتوقع أن يكون أعلا من نظيرة للمحافظة أعلا من نظيرة للدولة ، وهكذا حتى يصل أقل مداة فيما يمكن تسميته بإنتماء الفرد للعالم .

أما الإنتماء في عصر العولمة فنعتقد أنه قضية القضايا وفي حاجة شديدة للبحث والدراسة ، ويصبح التساؤل الماثل هنا ، هل تراث الإنتماء السيكولوجي والاجتماعي والتربوي والذي حصلت عليه البشرية في عصر ما قبل العولمة صالح لعصر العولمة؟ . خصوصاً إذا ما علمنا أنه في عصر العولمة فإن انتماء الفرد المهني يمكن أن يكون لمؤسسة أو شركة عابرة للقارات

وطنها اليابس بعيد جداً عن وطن الفرد، وربما في حالة عداء أو خلاف مع وطن الفرد، وأن إنتمائه الثقافي ربما يعود لثقافة غير تلك التي ينتمي إليها مهنياً . . . وهكذا، والمحصلة العامة لإنتماء الفرد أو قل الإنتماء العام له في عصر العولمة من المتوقع تحدده قوة الإنتماء المعين أو الإنتماءات المعينة في معادلة الإنتماء العامة.

وإلى أن نعثر على إجابة للتساؤلات السابقة والذي أساسه ما هو مفهوم الإنتماء في عصر العولمة ـ وإلى أن نعثر على ذلك ـ فليس أمام الأوطان إلا أن تركز على تنشئة أبنائها على الولاء حيث يمكن أن يقيم ويعمل ويتفاعل الفرد على أرض وطن آخر ومنتمياً إليه إلا أن ولائه لا يزال للوطن الأم أو الوطن الأصل، يصبح التساؤل المماثل الآن بل لعنا نقول أهم تساؤل تواجهه أوطاننا العربية والإسلامية وفي ظل فجوة تكنولوجية لصالح الآخر، هوكيف نربي النشء على الولاء وليس على الإنتماء فقط؟.

هـ ـ الإرهاب والإنتماء والولاء

الفرد الإرهابي من المتوقع أن إنتماءه للجماعة الإرهاب التي ينتسب إليها وربما ولاؤه أيضاً، أما الفرد العادي الطبيعي فهو غالباً غير ذلك، لذلك نعتقد أن حوائط الصد الدفاعية الهامة ضد الإرهاب هي ضمان ولاء وإنتماء الأفراد إلى مجتمعاتهم السوية، كيف؟، تساؤل يبحث عن إجابة علمية، بل لعلنا نطور هذا التساؤل بصياغة أخرى كأن نقول، ما الخصائص الشخصية والاجتماعية والاقتصادية . . . إلخ. التي تميز الفرد المنتمي (أو صاحب الولاء) عن الفرد الإرهابي؟ ولعلنا نطمع أكثر في التساؤل فنقول هل خصائص الفرد السابقة لها قدرة تنبؤية في أن يصبح الفرد إرهابياً من عدمه مستقبلاً؟ وبالتالي يمكن التخطيط لبرامج وقاية وعلاج قبل التورط في الإرهاب؟.

و ـ الإرهاب وإغتراب الفرد في عصر العولمة

من المتوقع أن يزداد الاغتراب (Alienation)عند الفرد في مرحلة الانتقال من عصر ما قبل العولمة إلى عصر العولمة والذي هو من وجهة نظرنا لا يزال في ارهاصات البداية، فالمجتمعات الآن تنتقل من تقليدها التي عاشتها طويلاً إلى حال جديد عليها، لذلك فهي تستشعر ما يسمى بالاغتراب الثقافي (Cultural Estraingement) حيث تخشى الغزو الثقافي وتشعر احيانا بالضياع وقد تجد المجتمعات نفسها أما في حالة إغتراب أو أنها تنبهر بوسائل الغزو الثقافي فتتمثله (Assinilation) ومن ثم تتقبله. فإذا ما تمثل مجتمع وبالتالي أفراده ثقافة الآخر فهو يعيش إغتراب التمثل، وإذا قاومه ورفضه فهو يعيش مشكلات الصراع الثقافي (Cultural Conflict)، (بدر، ١٩٩٦).

كذلك يذكرنا بدر أيضاً أن للاغتراب صوراً أخرى تتمثل في غياب المعايير (Normlessness) أو ضعفها واهتزازها في المجتمع وبالتالي عند أفراده، كما أن الاغتراب يمكن أن يظهر في صورة انعدام السلطة (Powerlessness)، أو نقص وضعف القوة الاجتماعية (Social Power and / or Authority) ـ بمعنى إحساس الشخص بأنه لا حول له ولا قوة. كما أن الاغتراب من جانب رابع وهام على حد قول بدر، يعني العزلة (Isolation) في شكليهما الاجتماعي أو النفسي، ففي الأولى ينزوي الفرد عن المجتمع وفي الثانية فينعزل الفرد عن نفسه بمعنى شعوره بالضياع.

لعل القارئ يدرك معنا العلاقة بين الإنتماء والولاء من جانب والاغتراب من جانب آخر حيث يمكن استنتاج الفرد المغترب وبالتالي المجتمع المغترب أما فرد أو مجتمع هش أو فرد وبالتالي مجتمع تابع. مثل

هؤلاء الأفراد التابعين وهذه المجتمعات التابعة يسهل ايقاعها في براثن الإرهاب خاصة في عصر العولمة.

ويحذرنا بدر (مرجع سابق) من أن رجل الشرطة العربي من المتوقع أنه يعاني إغتراباً وأن كثيراً من أفراد المجتمع العربي يعانون اغتراباً وحينما يتفاعل المغتربان فالمجتمع هو الخاسر ويفقد رجل الشرطة رضاه وطمأنينته وود المواطن نحوه فتهتز الكفاءة الأمنية ويكتفي الفرد المغترب بالتفرج على مظاهر الانحراف أو ربما بممارسته امعانا في الاغتراب حيث الجريمة والانحراف والعصيان، فالعصيان بشتى صوره ومنها الاختلاس والرشوة وجميع صور الفساد في علاقة وطيدة بالاغتراب، شتا (١٩٩٧).

وإذا ما تواجد الفساد بصوره العديدة، وإذا ما اغترب الفرد ورجل الأمن فهذا من المتوقع أن يشكل بيئة مناسبة لدوامة الإرهاب، والسؤال البحثي الماثل الآن ما طبيعة العلاقة بين الإرهاب والاغتراب بصوره المتعددة عند الفرد ورجل الشرطة؟ سؤال يبحث عن إجابة لعل البحث العلمي يوليه الإهتمام.

ولعل ما يمكن أن يعمق مشكلة الاغتراب عند المواطن ورجل الشرطة هو افتقاد أحدهما أوكليهما إلى مهارة من أهم مهارات العصر الا وهي مهارة الاتصال والتواصل (Communication Skills and Interchang) حيث توفر مجموعة من القدرات والملكات لتحقيق غاية التكليف عن الفرد ورجل الشرطة وحيث توظيف هذه القدرات والملكات لصالح الذات ولصالح الآخر (الصياد والمالك، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م). كما أن الصياد والمالك ومن خلال مناقشتهما لمكونات هذه المهارة طرحا العديد من الأسئلة البحثية التي تبحث عن إجابة والتي إذا ما أولاها البحث العلمي الانتباه

فإنها من المتوقع أن تزيد من كفاءة رجل الأمن وزيادة ود وتعاطف وتعاون المواطن معه.

بكلمات أخرى إذا ما اتقن رجل الأمن والمواطن مهارات الاتصال والتواصل فإن الكفاءة الأمنية للوطن سوف تزداد حيث من المتوقع أن من يجيد مثل هذه المهارات لن يعاني من مظاهر الاغتراب وبالتالي يزداد إنتماؤه وولاؤه ومن ثم يمكن تكوين حائط صد حماية ووقاية ضد الإرهاب.

٥ ـ الإرهاب ومتغيرات وعوامل أخرى

أ ـ الإرهاب واشكالية الديمقراطية والحرية والرأي العام

في جريدة الإهرام القاهرية بتاريخ العاشر من شوال لعام ١٤٢٢هـ الموافق للخامس والعشرين من شهر ديسمبر لعام ٢٠٠١م الصفحة الرابعة الطبعة الأولى وتحت عنوان «تقرير أمريكي يتهم الدول الإسلامية بالابتعاد عن الديمقراطية ـ منظمة فريدوم هاوس(*) تضع أربع دول عربية ضمن قائمة الدول الأقل حرية».

في هذا التقرير أُتهمت معظم الدول الإسلامية بالابتعاد عن الديمقراطية مشيراً إلى أن النسبة الأقل من الدول الإسلامية في العالم هي التي تحظى بحياة ديمقراطية سليمة، مقارنة بالدول غير الإسلامية، وجاء في هذا التقرير السنوي أيضاً أن (٢٣٪) من الدول الإسلامية فقط تحظى بحكومة منتخبة ديمقراطيا، مقابل (٧٥٪) في الدول غير الإسلامية، وقال

(*) هذه الترجمة الإنجليزية من عند الباحث الحالي (Freedom House Organization)

التقرير أيضاً والذي يصنف جميع دول العالم (١٩٢ دولة) ما بين دول حرة، ودول حرة جزئياً، ودول غير حرة، إن المجتمع الدولي واجه في عام٢٠٠١م خطراً إرهابياً كبيراً ناجماً عن حركة متعصبة تستمد جذورها من تفسير متطرف للإسلام، وجاءت مالي الدولة الوحيدة ذات الغالبية المسلمة والتي صنفت دولة حرة و(١٨) دولة أخرى حرة جزئيا، ً والبقية من دول العالم الإسلامي تفتقد تماماً للحرية !!!.

ولعل أخطر ما في هذا التقرير ما ذكره أدريان كاراتنيشي رئيس المنظمة حين قال وعلى حد قول جريدة الإهرام «أن الهوة في مجال الديمقراطية والحرية ليست قائمة فقط بين العالم الإسلامي والغرب، بل إنها ملحوظة أيضاً بين المجتمع الإسلامي وبقية العالم» !!!.

بعد هذه المقدمة لعلنا نتساءل، ما هو مفهوم وتعريف الديمقراطية والحرية الذي يطرحه الغرب ويريد من الجميع اتباعه؟، وهل هناك مفهوم واحد للديمقراطية والحرية بغض النظر عن خصوصيات المجتمعات العقائدية والثقافية والاجتماعية والتطورية؟، وهل الحرية والديمقراطية هدفان في حد ذاتهما أم أنهما وسيلتان لحل مشكلات وتحقيق طموحات الشعوب؟، وإذا كان هناك من وسائل مشروعة أخرى لحل المشكلات وتحقيق الطموحات للشعوب وتتناسب مع مراحل تطورها فهل تعتبر هذه الوسائل متخلفة؟!، ثم أصلاً ما هو مفهوم التخلف والتقدم؟ وما هي معايير قياسه؟.

ولنتأمل سوياً المفهوم الإجرائي للديمقراطية الغربية والمستمدة من ديمقراطية أفلاطون لتشمل الفالح والطالح. إن نظرية (Theory) الديمقراطية الغربية تعاني عدة قصورات يمكن وصفها بالقصورات المنطقية وربما وصفها بمخالفتها لقوانين الرياضيات والاحتمالات، وتتمثل هذه القصورات في:

ـ خطأ التمثيل

حيث يتم انتخاب عدد (n) من المجمع الانتخابي (المرشحون الفائزون في الانتخاب) بواسطة (N) من أفراد المجمع الانتخابي . (n) عادة تعد ببضع عشرات أو مئات أما (N) فتعد بالملايين وربما عشرات أو مئات الملايين .

عدد الممثلين (n) محدد سلفاً فإذا كانت (n) مثلاً تساوي (٥٠٠) لتمثل حجم مجتمع (ن=٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠)(خمسون مليون) فإنه وحسب علم العينات وبافتراض أن المجتمع متجانس ولا يعاني طبقية اجتماعية، وجنسية (ذكور ـ اناث)، واقتصادية . . . إلخ . فإنه لا ضمان رياضياً حتى الآن وفي حدود علم الباحث أن (n=٥٠٠) تعد حجماً كافياً لتمثيل (N=٥٠٠٠٠٠٠٠) وهنا يقع خطأ التمثيل رياضياً والحل رياضياً هو زيادة (n) إلى مالا نهاية أي حتى تصل إلى (٥٠٠٠٠٠٠٠)، وهذا غير ممكن عملياً وتطبيقاً فكيف يتحدث (٥٠٠٠٠٠٠٠) لبعضهم البعض وفي مكان واحد!!! .

ـ إحتمال خطأ التصويت لاتخاذ القرار :

لنفرض جدلاً أن (n = ٥٠٠) في المثال السابق كافية وأنه لا خطأ تمثيل، وأنه تم اختيار الـ(٥٠٠) ممثل بكامل النزاهة والموضوعية!! هؤلاء الـ(٥٠٠) ممثل من المتوقع أن يكون منهم عالم الذرة، وعالم الذرة (نسبة إلى نبات الذرة) والطبي وما سح الأحذية(*) مع احترامنا الشديد لكل المهن

(*) اذاعت قناة الـ (CNN) خبرا مفصلاً من أن ماسح أحذية نجح في دخول البرلمان منتخبا في الارجنتين وقد شاهد الباحث الحالي هذا التقرير .

فالعمل عبادة هكذا يعلمنا ديننا الإسلامي الحنيف. ولنفرض أن الموضوع المطروح على مجلس الممثلين (البرلمان) هو ما إذا كانت الدولة تقوم بصنع القنبلة الذرية أم لا.

ولنفرض جدلاً أن جميع علماء الذرة والبالغ عددهم (١٠٠) «مائة» انتخبوا في هذا المجلس وبعد نقاش ونقاش طرح الموضوع للتصويت فوافق عليه المائة عالم ذرة ورفضه (١٠١) عضواً آخرين وامتنع الباقون عن التصويت فإن النظرية الغربية أو ما يمكن تسميته بنظرية تساوي الأصبع والأيادي سوف يكون لصالح الـ(١٠١) عضواً حتى ولو كان بينهم ماسح الأحذية مع أحترامنا الشديد مرة أخرى. إن الديمقراطية الغربية يمكن تجمع على باطل والأمثلة في ذلك كثيرة.

الخطآن السابقان وقعت فيهما النظرية الغربية للديمقراطية لا محالة وبمنطق رياضي صرف.

ومن المتوقع أن يحدث تضخم لهذين الخطأين إذا ما كانت هناك أخطاء في التطبيق أثناء عملية الاقتراع وهي متوقعة وكثيرة ولعل انتخابات الرئاسة الأمريكية الأخيرة خير مثال.

ما الحل؟ علينا نحن المسلمين ومن فحوى قرآننا وسنتنا المحمدية المشرفة أن نقدم الشورى الإسلامية بلغة ومنهج يفهمه الآخر بغض النظر عن عقيدته أو أيدلوجيته؟ كيف؟ سؤال هام يبحث عن إجابة لعل البحث العلمي خاصة الفقهي والتشريعي منه يوليه الاهتمام؟ وعلى سبيل المثال فإن الباحث الحالي يمكن أن يطرح تصوراً يتمثل في الآتي:

ـ فليكن في بلادنا الإسلامية نوعان من الديمقراطية أو نوعان من البرلمانات، النوع الأول على الطريقة الغربية كما هو حاصل في بعض البلاد العربية والإسلامية حالياً مع السيطرة على أخطاء التطبيق حتى لا تتفاقم.

وليكن النوع الثاني وأسميه (ديمقراطية البحث العلمي) حيث المجتمع الانتخابي لهذا البرلمان العلمي هم علماء وخبراء الوطن (يتفق على تعريف العالم والخبير وليكونوا مثلاً هم كل أولئك الذين حصلوا على شهادة دراسية تفوق مثلاً الشهادة الجامعية الأولى، هؤلاء يمثلون المجتمع الانتخابي ويفتح الباب للترشيح لعضوية البرلمان العلمي الموازي للبرلمان الشعبي على الطريقة الأفلاطونية الغربية. ينتخب المجمع العلمي من يمثلونه في البرلمان العلمي الموازي على أن توزع حصص التمثيل في البرلمان العلمي الموازي على حسب حجم التخصصات في المجمع الإنتخابي، يمكن للحاكم سواء أن كان ملكا أو رئيسا أو أميراً أن يعين دون ما انتخاب نسبة (يتفق عليها) من هذا البرلمان العلمي الموازي لاحداث التوازن والتكامل. هذه النسبة المعينة يتم اختيارها وتعيينها بعد انتهاء عملية الانتخاب والتعرف على الخريطة العلمية للناجحين. وبذا يتكون البرلمان العلمي الموازي للبرلمان الشعبي.

المشكلات والطموحات تأتي وتعرض أولاً على البرلمان الشعبي على الطريقة الغربية لصناعة قرارات متدرجة حسب وزنها بالأصوات التي حصلت عليها. هذه القرارات تعرض على البرلمان العلمي الموازي، ما يقره البرلمان العلمي الموازي من قرارات هو الملزم للحكومة للتنفيذ أو هو الذي يقدم للحكومة للعمل بما فيه أو الرد عليه في حالة وجود صعوبات للتنفيذ.

هل نسمي البرلمان العلمي الموازي المقترح هذا هو مجلس الشورى كما يرتضيها ديننا الإسلامي الحنيف؟ سؤال بحثي لعل مجتمع الباحثين المتخصصين في حالة قناعتهم به يولونه الاهتمام.

هذا ويتوقع علماء المستقبليات (Futurism) وفي ظل تكنولوجيا المعلومات واستخدام جميع أفراد الشعب لشبكة الانترنت أو شبكة محلية مقفلة لهذا الشعب، أن البرلمان سوف يتكون من الجميع دون ما تمثيل وساعتها ربما يتحقق حلم أفلاطون حكم الشعب بواسطة الشعب كل الشعب. فهل ديمقراطية الواقع الافتراضي ستكون إحدى مفاجآت عصر العولمة، خاصة وأن علماء المستقبليات أيضاً ينبئون بما يسمى بدولة الواقع الافتراضي على غرار طب الواقع الافتراضي وتعليم الواقع الافتراضي وشرطة الواقع الافتراضي . . . إلخ. والتي تمارسها البشرية الآن.

ـــ الرأي العام

لا أحد ينكر أهمية الرأي العام للحاكم وللحكومة من أجل اتخاذ القرارات المناسبة، والعلاقة بين الرأي العام والسلام الاجتماعي والاستقرار ورضا المواطنين أمر يصعب انكاره. ولدراسة الرأي العام من وجهة نظر الباحث مدخلان، مدخل يمكن أن نسميه بالمدخل الخفي أو التحتي أو الأمني . . . إلخ.، حيث جمع البيانات الخاصة بالرأي العام دون أن يشعر المواطن بطريقة مباشرة. المدخل الآخر هو إنتشار مراكز دراسات الرأي العام والتي تقوم بجمع البيانات بطرائق شتى أهمها مقابلة المواطنين مباشرة أو الاتصال بهم للحصول على البيانات عن موضوع أو موضوعات معينة.

ومن خبرة سابقة للباحث فإن كلا المدخلين هام جداً حيث يمكن الحصول على معلومات عن الرأي العام تتصف بالدقة والمصداقية وأن

الارتكان على أحدهما فقط ربما تصاحبه مخاطرة قد تؤثر على السلام الاجتماعي لاحقاً.

العالم العربي يعاني من ندرة شديدة لمراكز ودراسات الرأي العام وتلك المتوفرة لا تبدو فعاليتها ملموسة وفي رأينا أن دراسات الرأي العام هي المكمل الهام والأساسي لجميع أنواع الديمقراطيات بما فيها ديمقراطية البحث العلمي المشار إليها سابقاً.

ومرحلياً وإلى أن تقر مراكز ودراسات الرأي العام العربية فإن الباحث الحالي(*) نجح في بناء نظام بسيط لقياس الرأي العام في نطاق المحافظة التي عمل لها مستشاراً لدراسات الرأي العام والسلام الاجتماعي، وبامكانيات بسيطة تمثلت في تليفون مزود بآنسر ماشين (Answer Machine) واستمارة صممت لتفريغ مكالمات المواطنين تتسم بالبساطة والقابلية للتخزين بالحاسب الآلي ونجح في أن يرصد الرأي العام للمواطنين بل عرض مشاكلهم على محافظ الإقليم أول بأول يومياً مع امكانية دراسة اتجاهات الرأي العام من يوم لآخر حسب متغيرات وعوامل عديدة، وفي ظل هذه الفكرة تمكن المواطن من الاتصال مباشرة بالحاكم دون وسيط أو ممثل، تماماً كما يتم بالمملكة العربية السعودية وغالبية دول الخليج، حيث المواطن وجهاً لوجه في حضرة الحاكم دون وسيط. ليتنا نقدم للغرب ديمقراطيتنا وبطريقة منهجية يفهمها - ديمقراطية الباب المفتوح - إن لنا تقاليدنا الرفيعة السامية التي يجب الدفاع عنها في عصر العولمة والتي سقطت فيها الجغرافيا بمعناها التقليدي المتعارف عليه.

(*) الباحث عمل مستشاراً لأحدى المحافظات المصرية لدراسات الرأي العام والسلام الاجتماعي لفترة لم تزيد على نصف عام.

إن العلاقة بين الديمقراطية والرأي العام والحرية فيما بينها وبين الإرهاب أمر متوقع ولكنه في حاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث خاصة الأمبيريقي منه.

ب ـ الإرهاب في علاقته المتوقعة مع متغيرات وعوامل أخرى

يمكننا أن نجمل وفي عجالة الحديث عن متغيرات وعوامل أخرى ذات علاقة متوقعة فيما بينها وبين الإرهاب، هذه المتغيرات والعوامل عند عرضها نتوقع أنها ليست في حاجة إلى تعريف بإعتبار أنها متداولة في مجال تراث ظاهرة الإرهاب والجريمة والانحراف على وجه العموم مع ملاحظة أننا حاولنا رصد مرجع أو أكثر لكل متغير أو متغيرات الظاهرة يمكن للقارئ المهتم الرجوع إليها لمزيد من التفصيل (أنظر صفحات المراجع).

ـ الوضع الاقتصادي والإرهاب

الوضع الاقتصادي للدول التي يحمل جنسياتها الإرهابيون وكذا الوضع الاقتصادي لهؤلاء الإرهابيين كأفراد من حيث متوسط الدخل ومن حيث رضا الفرد الاقتصادي ومن حيث معدلات البطالة ومن حيث الإحساس بالفقر ومن حيث عدالة توزيع الدخل ـ كل هذه المتغيرات يعتقد البعض أن لها علاقة بالإرهاب ولكننا لم نر دراسة أمبيريقية واحدة تؤكد أو تنفي هذه المعتقدات النظرية.

العلاقة بين الحالة الإقتصادية والإرهاب ليست ببساطة الطرح النظري الذي شاع في مجال ظاهرة الإرهاب خاصة في عصر العولمة حيث الانفتاحات الاقتصادية وإنتشار تكنولوجيات الإنتاج والتي من المتوقع أن تزيد من البطالة ومن ثم ارتفاع معدلات الجرائم خاصة جرائم السرقات والرشوة والاختلاس. لذلك نحن مع جراهام (Graham,2001) في مقاله

المنشور يوم الاثنين الثامن من أكتوبر لعام ٢٠٠١ بصحيفة الجارديان حينما حذر من أن العلاقة بين الإرهاب وعولمة الاقتصاد والفقر ومعدلات الاستثمار والتنمية تبدو غاية في التعقيد. وفي رأينا أن هذا التعقيد يمكن حسابه ومن ثم حله بطرائق رياضية وإحصائية متوفرة وذلك في حالة جمع بيانات أمبيريقية دقيقة وموضوعية.

ثمة تساؤل هنا لعل البحث العلمي يوليه الاهتمام، هل الوضع الاقتصادي سبب للإرهاب أم العكس أم أن العلاقة سببية دائرية وذلك بالطبع مع تثبيت (Control) عوامل أخرى كثيرة؟

ـــ سيكولوجية الإرهاب وأزمة بناء العقل والوجدان

بعد أحداث سبتمبر الإرهابية لعام ٢٠٠١م مباشرة اجتمع مجلس إدارة رابطة علم النفس الأمريكية (American Psychological Association) (APA) وعلى حد تعبير منسقها (Monitor Staff) كاربنتر (Carpenter) والذي لخص ما يجب على الرابطة أن تفعله في مقال له تحت عنوان (العلم السلوكي يعد العدة Gears Up) لقتال أو لصراع (To Combat) الإرهاب، ولعل من أهم ما في هذا الملخص أن:

- حادثة سبتمبر ٢٠٠١ تعد دالة (بالمعنى الرياضي) في السلوك . . . أنها لم تكن دالة في أمور خطوط الطيران أو المباني أو التكنولوجيا، لذلك يجب الاعتقاد بكيفية منع مثل هذه الحوادث من خلال سلوك الناس، لذا يجب التركيز على دراسة السلوك في شتى المناحي سواء كان سلوك الناس في خطوط الطيران أو سلوكهم في مجال التكنولوجيا.
- على الفور قامت الرابطة بتكوين لجنة فرعية مهمتها تكوين قاعدة بيانات ومعلومات سيكولوجية لمساعدة مؤسسات الحكومة والبرلمان وبحث

الأسباب السيكولوجية وراء الحادث وما يترتب على هذا الحادث من مردود سيكولوجي.

ـ يجب البحث عن الأسباب والعوامل التي سببت أو التي تجعل فرداً معينا ارهاياً.

ـ هناك حاجة لتفكير ابداعي يستخدم التراث السيكولوجي الضخم والذي لم يستخدم بعد في مجال الإرهاب وهنا ما أكده كاربنتر (Carpenter, 2001).

وعلى الرغم من أن رابطة علم النفس الأمريكية اعترفت بقصور علم نفس الإرهاب، إلا أن كرنشاوي (Crenshaw,2000) كان لها السبق في بحثها المعنون «سيكولوجية الإرهاب» أجندة للقرن الواحد والعشرين (The psychology of Terrorism : An agenda for the 21th Century) كان لها السبق في توعية العاملين في مجال البحث النفسي على وجه العموم والعاملين في مجال البحث النفسي السياسي (Political Psychology) على وجه الخصوص ـ في توعيتهم بأن البحث في الإرهاب سيكولوجيا وسياسيا والذي بدأ في السبعينيات من القرن العشرين يواجه مشكلات عضال (Persistent Problems) تتمثل في القصورات والاختلافات الواضحة في تعريف الإرهاب وفي الاخفاق في جمع بيانات أمبيريقية عنه وبالتالي الفشل حتى الآن في بناء نظرية تكاملية تفسره مع استبعاد غزو الإرهاب لاضطرابات في الشخصية (Personality Disorders) أو عدم العقلانية (Irrationality). كما تنصح كرنشاوي أن على البحوث المستقبلية عن الإرهاب والذي اسمته بالإرهاب الجديد (New Terrorism) على هذه

البحوث والدراسات أن تختبر نقديا (Critically Examine) الزعم أو الافتراض (Assumption) القائل أن هذا الإرهاب الجديد ظهر في نهاية القرن العشرين، وعلى المحللين أن ينتهزوا فرصة تاريخ الإرهاب والتي يبلغ طولها (٣٠) سنة لإجراء دراسات مقارنة وتطورية والتي لا تنظر لأسباب الإرهاب فقط ولكن تنظر أيضاً لمدى التغير في استراتيجياته ومدى فعالية السياسات والاستراتيجيات الحكومية حياله.

أيضاً تساءل بريوس هوفمان (Hoffman) في بحث له تحت عنوان «عقل الإرهابي: نظرات متعمقة من وجهة نظر علم النفس الاجتماعي» (The mind of terrorist : Perspective from Social Psychology) عن ثلاث نقاط:

١ ـ التكتيكات، والأهداف، والأسلحة (Weapons) والتي تفضلها الجماعات الإرهابية، وما إذا كانت هذه التكتيكات والأهداف والأسلحة تختلف باختلاف أيديولوجية المجموعة الإرهابية، أيضاً التنظيم الداخلي الديناميكي لهذه الجماعات وشخصياتهم الأساسية (Key Persnalities) يجب أن تكون محل دراسة واعتبار.

٢ـ أن جميع مجموعات الإرهاب تعيش للمستقبل وعليه فالمستقبل وليس الحاضر هو الذي يحدد الحقيقة.

٣ـ مجموعات الإرهاب العرقي (Ethno) والشيوعي (Nationalist) هي التي تعمر طويلاً كما أنها الأكثر نجاحاً في عملياتها الإرهابية وذلك في حاجة إلى تفسير من خلال دراسات مقارنة.

أزمة بناء العقل والوجدان للفرد على وجه العموم والإرهابي على وجه الخصوص يمكن النظر إليها من مداخل أخرى تتمثل في النظم التعليمية السائدة وتكملتها وربما نظيرتها في بناء العقل والوجدان وسائل الإعلام المختلفة.

هذه النظم التعليمية والإعلامية ومدى تأثيرها على تنظيم بنية عقل ووجدان الفرد في المجتمعات النامية في حاجة إلى تدعيم بحثي. أنه من المهم أن نعرف كيف يتم بناء عقلية ووجدان الإرهابي وكيف يفكر وما دور تنشئته التعليمية والإعلامية في كل ذلك وماذا كانت ابنيته العقلية والوجدانية تختلف عنها لقرنائه من الأسوياء. هناك اعتقاد أن تربية التلقين والحشو من المتوقع أن تصنع عقلاً أحادي التفكير يتسم بالديموجماتية أو التصلب (Dogmatic).

حيث التصلب الفكري وربما عدم المرونة ومن ثم سهولة الانقياد إلى أي نقيضين، أي لا وسطية، لذلك فإن الغلو في الدين أو الاعتقاد عند الإرهابي من المتوقع أن تكون له أسبابه العقلية البنيوية، وربما أيضاً البنيوية الوجدانية عنده، ويصبح الكشف الأمبيريقي عن هذه البنيويات مطلباً علمياً من أجل الوصول إلى حلول علمية تكاملية لسيكولوجية الإرهاب.

ـــ الإرهاب من حيث المقاومة والمكافحة

المتابع لحرب الإرهاب سوف يكتشف وبسهوله أن مقاومته ومكافحته على عاتق قوات الشرطة بالدرجة الأولى، ثم القوات العسكرية الأخرى متمثلة في المخابرات العسكرية أساساً وغالبية قطاعات المجتمعات تقف كأنها تشاهد فيلماً سينمائياً للرعب جد مثير، إلاً أن بعض ارهاصات من الإعلام في مجملها في حاجة إلى دراسة نقدية كما أسلفنا.

الشكل العسكري في مقاومة ومكافحة الإرهاب لم يعد يكفي بل لم يعد الأساس، ومما يؤكد ذلك أن الصياد (١٩٩٤) اثبت أن نصيب المتغير الأمني في مقاومة ومكافحة الإرهاب من المتوقع أن لا يزيد عن (١ - ١٨)، أي حوالي (٥ , ٥٪) من الإسهام النسبي لمتغيرات الظاهرة. وأن أحداث سبتمبر ٢٠٠١م الأخيرة بأمريكا وأحداث كثيرة قبلها خير برهان على ذلك، على الرغم من أن البحث العلمي الأمريكي في مجال الإرهاب تنبأ بما أسماه الإرهاب الكارثة باستخدام وسائل أكثر تعقيداً كما عبر عن ذلك ديوتش (Deutch,1997)، وكما أسماها جاريت (Garrett,2001)، وقبل أحداث سبتمبر، بالليلة المرعبة (Nightmare).

كذلك حذرنا جاريت أن الاعتماد على الجيش والبوليس بواسطة الحكومات لمقاومة ومكافحة الإرهاب خاصة إذا كان إرهاباً بيولوجيا أو كيمائياً وربما ذرياً، لم يعد يكفي. نفس التحذير تقريباً توصل إليه فلاين (Flynn, 2000) حيث أنه في ظل انفتاح الحدود وتطور وسائل التهريب خصوصاً تلك التي طورها واستحدثها مهربو المخدرات والذين في علاقة ما مع الإرهاب - في ظل ذلك فإن تكنولوجيا حماية الحدود اصبحت مطلباً ملحاً وبشدة عن ذي قبل.

الحاجة ملحة إلى قوات طبية، نعم قوات طبية على غرار قوات عسكرية، وقوات بيولوجية، أي جيش من البيولوجيين، وقوات كيميائية، أي جيش من الكيميائيين، وقوات تكنولوجية لحرب الشبكة (Warnet) وحرب المعلومات، وجيش من رجال المطافئ، والدليل ليس ببعيد فلا تزال حرائق استراليا مشتعلة وهذه الورقة البحثية ماثلة للاخراج وقد ثبت أن هذه الحرائق لم تكن حرائق طبيعية فقط، فإن نصف هذه الحرائق يعود إلى

أعمال إجرامية وقد القت الشرطة الاسترالية القبض على ستة رجال و(١٤) مراهقاً منذ بدء الكارثة (الإهرام القاهرية، ٣ يناير، ٢٠٠٢، ص ٥). وإذا ما علنا أنه يشارك في إطفاء هذه الحرائق (٢٠) ألف شخص وأكثر من (٦٠) طائرة مروحية-إنها حرب من نوع جديد، هل ينطبق عليها ما اسماه فوكسل (Foxell,2001) الإرهاب الزراعي (Agroterrorism)، أو ما أسماه شوارتز (Schwartz,1998)، بالإرهاب البيئي (Environmental Terrorism)، أو كما أسماه يونج (Young,1995)، بالإرهاب الإيكولوجي (Ecological).

أمر الإرهاب لا يجب أن يخدعنا كم التصورات والكتابات النظرية والصحفية التي صدرت عنه فلا يزال أمر هذه الظاهرة بحثياً يتسم بالغموض لدرجة أن هوفمان (Hoffman,1997) توصل في بحثه «الإرهاب: من يحارب من (Terrorism: Who is Fighting Whom?) إلى أن الإرهاب لا يمكن القضاء عليه بالتدخل العسكري، وأن استراتيجيات تطويق الإرهاب (Counterterroist) تكون أكثر فعالية من خلال المداخل السيكولوجية والاقتصادية والدبلوماسية. كما أن جنسن (Jensen,2001) ذهب أبعد من ذلك وبإعتبار أن الإرهاب ظاهرة تعمل في المستقبل الذي يصعب التنبوء به ولذلك اقترح طريقة منهجية للبحث أسماها (Cross-impact analysis) ويمكن أن نترجمها إلى «التحليل التأثيري العرضي أو التداخلي لدراسة التفاعلات بين اتجاهات (Trends)أربعة والتي من المحتمل أن تؤثر على مستقبل الإرهاب الدولي. هذه الأبعاد الأربعة هي: الاستخدام المتوسع لشبكة الإنترنت على المستوى الدولي، تأثيرات الدمج بين الحساسيات العرقية والدينية، ازدياد حجم الفجوة بين الاغنياء والفقراء، ودور الولايات المتحدة الأمريكية الدولي المتواصل باعتبارها القوة العظمى المهيمنة الوحيدة (World’s Predominant Superpower).

مقاومة ومكافحة الإرهاب يمكن أن تتم نفسياً (سيكولوجياً) ولو إلى حين من خلال ما يسميه السيكولوجيون بالتأقلم (Coping). والتأقلم ببساطة هو قبول الإرهاب كمرض مستعصى على العلاج ولكن لابد من علاجه. استراتيجية التأقلم إذا صح التعبير والتي نطرحها هنا تستلزم من الدراسات والبحوث الكثير حتى يمكن أن نعثر عليها أولاً ثم كيفية توزيع أدوار تنفيذها ثانياً ثم قياس فعاليتها ثالثاً، ولعل الأفكار التي طرحها توكر (Tucker,1996) تفيد في هذا المجال من خلال النتائج التي تحصل عليها من دراسة حادثة قطار طوكيو (Tokyo Subway) عام ١٩٩٥م ودور الدفاع المدني في هذا المجال.

لعل تذكير توكر لنا هنا يجعلنا نعمم فكرته ونسأل هل يمكن أن تؤدي الجمعيات الأهلية دوراً في هذا المجال من خلال المفهوم الواسع للمجتمع المدني (Civic Society) حيث يناط لهذه الجمعيات دوراً أساسي في التنمية بمفهومها الواسع ومنه مقاومة وربما مكافحة الإرهاب؟ الإجابة المتوقعة ربما نعم وربما نعم قوية ولكن يبقى التساؤل ماثلاً بحثياً ؟.

ـ متغيرات وعوامل ظاهرة الإرهاب ـ مجرد حصر متوقع ـ نحو تصور سببي شبكي

من خلال مراجعتنا لظاهرة الإرهاب في حدود هذه الورقة البحثية يمكن أن نعدد المتغيرات والعوامل ذات العلاقة المتوقعة فيما بينها وفيما بينها وبين الإرهاب بأنواعه المتعددة على أمل العثور على تصور نظري شبكي ينظم العلاقة بين هذه المتغيرات والعوامل ومنها الإرهاب، هذا التصور قابل للحساب ومن ثم البناء أمبريقيا موضوعياً حيث الإرهابي يمثل وحدة المعاينة

والتحليل والقياس أو انطباعياً حيث وحدة المعاينة هو الآخر سواء كان الآخر جمهوراً عادياً أو علماء اجتماع أو ضباط أمن أو دبلوماسيين أو سياسيين أو حتى الأطفال في المدارس . . . إلخ . وربما حتى كل الفئات السابقة ولكن من جنسيات أخرى .

هنا نطرح المطلب البحث العلمي الآتي:

من المتوقع أن أمريكا وحلفاءها حالياً وباسم الإرهاب سوف يتحصلون على العديد من الأسرى وعلى العديد من ملفات من قتلوا . ومن المتوقع أن مراكز الأبحاث ومعامل الأبحاث الأمريكية في شتى التخصصات خاصة الاجتماعية والسيكولوجية والاقتصادية والتربوية والعسكرية . . . إلخ ، تشمر عن ساعديها لإجراء الدراسات والبحوث المتعمقة بإعتبار أن هؤلاء الأفراد والمسمون بالإرهابيين عينة بحثية يصعب أن يجود بها التاريخ مرة أخرى . هذه العينة تمثل كنزاً معلوماتياً للباحثين في شتى مناحي التخصصات وباعتبار أن أمريكا وحلفاءها مقتنعون أن الإرهاب ظاهرة دولية عولمية فإنه يجب أن تكون قواعد البيانات والمعلومات لهذه العينة متاحة على شبكة الإنترنت للباحثين والباحثات من جميع أركان المعمورة من أجل العثور على نتائج وتوصيات خدمة لسكانها من الإنسان والحيوان والنبات ، وربما اليابسة أيضاً ، ألسنا جميعاً وبسبب العولمة سوف نكون في قرية صغيرة؟ .

نحو تصور شبكي سببي لمتغيرات وعوامل ظاهرة الإرهاب :

الإرهاب ومتغيراته العديدة ظاهرة إنسانية ، وكأي ظاهرة إنسانية فهي متعددة ومتدرجة ومتفاعلة المتغيرات والعوامل وتتبع ما يسمى بالعلية

الشبكية. صار إعتقاد وإلى وقت قريب مفاده أن ظاهرة بهذا الشكل يصعب دراستها كماً وكيفياً كما تحدث في الواقع. هذا الاعتبار لم يعد مبرراً خاصة بعد تطور علوم الرياضيات والاحصاء وبحوث العلميات والمحاكاة وتطور مناهج البحث وطرائقه سواء أن كان المدخل البحثي كمياً أوكيفياً أو كليهما معاً خاصة في وجود حواسب إلكترونية (كمبيوتر). لذلك لم يعد هناك مبرر لدراسة مثل هذه الظواهر من منظور ذاري تجزيئ (متغير على حدة في كل مرة في علاقته بالإرهاب مثلاً) فتكنولوجيا البحث والدراسة حالياً تسمح بدراسة الظواهر في واقعها وفي تعقدها الشبكي والعبرة هي بتوفر البيانات الخاصة بالمتغيرات والعوامل الشارحة للظاهرة (الصياد، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

الشكل رقم (٧) يوضح تصوراً شبكياً سببيا (لا يزال في حالة الفرض Hypothesis) أمكن حصرها في حدود هذه الورقة البحثية والتي بلغ عددها (٢١) نوعاً من الإرهاب. وفي ظل حدود هذه الورقة تم حصر (٢٧) عاملاً ومتغيراً قد تكون ذات علاقة فيما بينها وذات علاقة بالإرهاب حسب نوعه. لا نستطيع أن ندعي أن كل المتغيرات والعوامل الموضحة بالشكل كلها معرفه تعريفاً جيدا يجعلها قابلة للقياس الموضوعي وهذه أيضاً اشكالية بحثية لعل الباحثون يولونها الإهتمام.

أما دلالة الخطوط المستقيمة والمنحنية بهذا الشكل فيمكن توضيحها كالآتي: الخط المستقيم ذو السهمين المتقابلين يعني أن المتغيرين أو العاملين أو المتغير والعامل في طرفي هذا الخط في حالة علاقة سببيه ذات اتجاهين، أي أن كلا المتغيرين يلعب دور السبب والنتيجة في نفس الوقت أو لاحقاً. مثال ذلك العلاقة بين العامل رقم (٣) (البطالة) في علاقته بالإرهاب من

المتوقع أن تكون العلاقة سببيه في اتجاهين فالبطالة ربما تسبب الإرهاب كما أن الإرهاب ربما يسبب البطالة أما مباشرة أو من خلال متغير وسيط مثل المتغير رقم (٢) (الوضع الاقتصادي).

أما الخط المستقيم ذو الاتجاه الواحد فإن هذا يعني أن المتغير أو العامل الذي سوف يضربه السهم (إذا جاز التعبير) يعد نتيجة للمتغير أو العامل الخارج منه الخط المستقيم (السهم). فمثلاً من المتوقع أن يكون الفساد (متغير رقم ٢٤) سبباً للإرهاب.

الخط المنحي ذو السهمين المتباعدين يعني أن المتغيرين طرفي هذا الخط المنحني في حالة علاقة ولكن لم ترق إلى السببيه، اما لطبيعتها أو لصعوبات منهجية تحول دون حسم ذلك.

هذا وتجدر الملاحظة أن الخطوط الواصلة بين بعض متغيرات وعوامل هذا الشكل ليست الوحيدة اللازمة لتنظيم العلاقة بين مكوناته، فهناك غيرها الكثير ولكن لم يتم تضمينها للتبسيط وإذا ما ضمنت فقد يختفي الشكل ويصعب تصوره بصرياً. قد يقول قائل ما الحل؟ من حسن الطالع وخلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١م هناك برامج للحاسب الآلي تقوم بهذا العمل بكل سهولة ويسر حيث يمكن قراءة ورؤية الشكل من خلال شاشات عرض كبيرة وحسابياً لا ضرورة لرؤيته على الإطلاق فيمكن ظهوره رمزياً في سطور تقرأ مع ملاحظة أن برنامج الحاسب الآلى هذا لا يحدد اتجاه الأسهم، فهي قضية الباحث والبحث العلمي.

هنا يصبح التساؤل الآتي ماثلاً بحثياً: متى يكون الإرهاب نتيجة فقط ومتى يكون سبباً فقط ومتى يكون مسببا ونتيجة في نفس الوقت؟ سؤال تعتقد أن لم يجب عنه ولو انطباعياً كمياً موضوعياً فسوف يبقى أي اقتراح لسياسات أو استراتيجيات لمقاومة ومكافحة الإرهاب ضرباً من المخاطرة ويصبح الأمر ملحاً لقياس فعالية مثل هذه السياسات والاستراتيجيات بعد تفعيلها للوقوف على مميزاتها وعيوبها إن وجدت.

خطوات بناء التصور الموضح بشكل رقم (٧) في عجاله كالآتي:

١ ـ تعريف متغيرات وعوامل التصور إجرائياً (أي قابلاً للقياس) ثم بناء أدوات القياس لقياسها أن لم تكن مقاسه بالفعل كلها أو بضعها (بيانات إرشيف مثلاً).

٢ ـ مراجعة تراث الظاهرة وتراث جميع متغيرات التصور من أجل تحديد شكل واتجاهات الخطوط ـ عمليا فإنه يتم الوصول إلى عدد محدود من التصورات توضع تحت الاختبار الرياضي أو الإحصائي .

٣ـ يتم حساب التصورات المقترحة والتي تتفاضل فيما بينها لتمثيل العلاقة بين متغيرات الظاهرة ، ويتم الانتهاء رياضياً أو إحصائياً لا فضلها تمثيلاً . من المتوقع في هذه المرحلة أن تسقط بعض خطوط الشكل لعدم دلالتها ويميل الشكل نحو التبسيط .

٥ ـ يتم حساب مصداقية (Validity) التصور المنتهى إليه إحصائياً وعملياً .

٦ ـ في حالة ثبوت مصداقيته الإحصائية والعملية فإن التصور في هذه الحالة يتحول إلى ما يسمى بالنموذج (Model) .

٧ ـ هذا النموذج إذا ما ثبت واستقر من خلال دراسات عبر أزمنة متباعدة نسبياً وحسب ثقافات متعددة فإنه يتحول إلى ما يسمى بالنظرية (Theory) .

بدون أن يصل البحث العلمي في مجال ظاهرة الإرهاب إلى الخطوة رقم (٦) السابقة على الأقل (أي العثور على النموذج) فإن النقاش والنقاش بين باحثي وعلماء الظاهرة سوف يستمر ويستمر ربما يتحول الأمر إلى جدال يأتي بنتائج وتوصيات يصعب الامساك بقيمتها القرارية (Decision Value) في مجال مقاومة ومكافحة الإرهاب .

ربما يتساءل القارئ أين توصيات هذه الورقة البحثية كما هو في العادة متوقع ؟ . وبهذا الصدد نقول ان عنوان هذه الورقة البحثية «الإرهاب بين الأسباب والنتائج ـ تساؤلات تبحث عن إجابة» وعلى القارئ المهتم العودة إلى متن هذه الورقة ليعرف هذه التساؤلات والتي نعتبرها توصيات بحثية

حتى تدرك هذه التساؤلات أو قل هذه التوصيات في سياقها الموضوعي.

بقى أن نقول ألم يحن الوقت لإنشاء مراكز عربية قوية لدراسات الرأي العام والسلام الاجتماعي تضع مشكلة الإرهاب والإرهابيين أحد اهتماماتها الأساسية، نعتقد ذلك.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

١ـ أبو حطب، فؤاد (١٩٩٩). العولمة ومستقبل العلوم الاجتماعية والانسانية. المجلة المصرية للدراسات النفسية، العدد ٢٤، المجلد التاسع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

٢ـ الجحني، علي بن فايز (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م). الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٣ـ الجحني، علي بن فايز (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م). (الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٤ـ الصياد، عبد العاطي أحمد (١٩٩٤). الإرهاب بين الأسباب والنتائج، مشروع محاضرة، ندوة الإرهاب بين الأسباب والنتائج، كلية التربية، جامعة قناة السويس، الإسماعيلية.

٥ـ الصياد، عبد العاطي أحمد (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). النماذج الإحصائية في البحث التربوي والنفسي العربي بين ما هو قائم وما يجب أن يكون. رسالة الخليج العربي، العدد السادس عشر، السنة الخامسة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

٦ـ الصياد، عبد العاطي أحمد (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). طريقة بوكس وجينكز في نمذجة السلاسل الزمنية ـ دراسة تطبيقية على حوادث المرور بالمملكة العربية السعودية. مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية السعودية، الرياض.

٧ـ الصياد، عبد العاطي أحمد والمالك، عبد العزيز مالك (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). مهارات الاتصال والتواصل لرجل الأمن العربي. الأمن والحياة، شوال/ يناير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٨ـ العشماوي، فوزية (١٩٩٨). مفهوم العولمة والمفاهيم الإسلامية. جريدة الأهرام، ٤ سبتمبر، ١٩٩٨، القاهرة.
٩ ـ الكردي، محمود السعيد (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). إلى وزراء الثقافة في الدول الإسلامية: «الترجمة» الإنجليزية للقرآن.. خطر!!. جريدة الأخبار، الأربعاء ١١ شوال ١٤٢٢هـ/ ٢٦ ديسمبر.
١٠ـ بدر، عبد المنعم محمد (١٩٩٦). رجل الشرطة والمواطن والاغتراب. الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الرابع، شوال ١٤١٦هـ- مارس ١٩٩٦م، الشارقة.
١١ـ جريدة الأهرام (٢٠٠١م). تقرير أمريكي يتهم الدول الإسلامية بالابتعاد عن الديمقراطية. الاهرام، ١٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ-٢٥/ ١٢/ ٢٠٠١م، السنة ١٢٦، العدد ٤٢٠٢٢، طبعة أولى، القاهرة.
١٢ـ جريدة الأهرام (٢٠٠٢م). كوارث العالم الجديد: ٢٠ ألف رجل إطفاء و٦٠ طائرة تكافح النيران المشتعلة حول سيدني. الاهرام، ٣٠ يناير، ٢٠٠٢م، صفحة ٥، طبعة أولى، القاهرة.
١٣ـ جريدة الشرق الأوسط (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «طائرة الصبي» رفعت الاستنفار الأمني في أمريكا وبوش تابعها لحظة بلحظة. الشرق الأوسط، ٧ يناير، ٢٠٠٢م، صفحة ١، السنة الرابعة والعشرون، العدد ٨٤٤١، لندن.

١٤ـ شتا، السيد علي (١٩٩٧). باثولوجية العصيان والاغتراب، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية.

١٥ـ عيد، محمد فتحي (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩). واقع الإرهاب في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٦ـ عيد، محمد فتحي (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ثانياً : المراجع الأجنبية

17. Beres, Louis (1995). The meaning of terrorism for the military commander. Comparative Strategy, 14(3); 287-300.

18. Bouchat, Clarence (1996). A fundamentalist Islamic threat to the West. Studies in Conflict and Terrorism, 19:339-352.

19. Bowers, Stephen & Kimberly keys (1998). Technology and terrorism: The New threat for millennium. Conflict Studies, May 1998:1-24.

20. Brophy-Baermann, Bryan & John Conybeare (1994). Retaliating against terrorism: Rational expectations and the optimality of rules versus discretiore. American Journal of Political Science, 38(1): 196-210.

21. Byman, Daniel (1998). The Logic of ethnic terrorism. Studies in Conflict and Terrorism, 21:149-269.

22. Carpenter, Siri (2001). Behavioral Science gears up to combat terrorism. Monitor on Psychology, Volume 32, No. 10, November 2001.

23- Carter, Ashton, et. al. (1998). Catastrophic terrorism. Foreign Affairs, 77(6):80-94.

24- Chalecki, Elizabeth (2002). A new Vigilance Identifying and reducing the risks of environmental terrorism. Global Environmental Politics, (Forthcoming), Htt://www.gechs.uci.edu/terbibohtm.

25- Chyba, Christopher (2001). Biological Terrorism and Public health. Survival, 43(1):93-106.

26- Crenshaw, Martha (2000). The Psychology of terrorism : an agenda for the 21Th. century. Political Psychology, 21(2):405-420.

27-Deutch, John (1997). Terrorism. Foreign Policy, Fall: 10-22.

28- Emerson, Steven (1991). When earth takes the hit:Environmental Terrorism Throughout History. International Wildlife, 21(4):38-41.

29- Emerson, Steven (1995). The Other Fundamentalists: A Look inside the radical Islamist Network within the US. New Republic, 212(24):21-28.

30- Enders, Walter & Todd Sandler (1993). The effectivnvness of antiterrorism policies : A vector - autoregression - Intervention analysis. American Political Science Review, 87(4):829-844.

31- Falkenrath, Richard (2001). Problems of preparedness: US readiness for a domestic terrorist attack. International Security, 25(4): 147-185.

32- Foxell, Joseph (2001). Current trends in agroterrorism and

their potential impact on food security. Studies in Conflict and Terrorism, 24(2): 107-129.

33- Garrett, Laurie (2001). The nightmare of bioterrorism. Foreign Affairs, 80(1):76-89.

34- Graham, Edward M. (2001). Globalisation as a force for good. The Guardian, Monday October 8, 2001.

35- Halkides, Mihalis (1995). How not to study terrorism. Peace Review, 7 (3/4):253-260.

36- Hamilton, Lawrence & James Hamilton (1983). Dynamics of terrorism. International Studies Quarterly, 27(1): 39-54.

37- Henderson, Donald (1999). The Looming threat of bioterrorism. Science, 283(5406):1279.

38- Hoffman, Bruce (1995). “Holy Terror". The implications of terrorism motivated by religious imperative. Studies in Conflict and Terrorism, 18(4): 271-285.

39- Hoffman, Bruce (1997). Terrorism : Who is fighting Whom?. World Policy Journal, 14(1): 97-104.

40- Hoffman, Bruce (1999). The mind of the terrorist: Perspectives from Social psychology. Psychiatric Annals, 29(6); 337-340.

41- Jensen, Canl (2001). Beyond the tea leaves: Futures Research and Terrorism. American Behavioral Scientist, 44(6):914-936.

42- Lewis, Bernard (1990). The roots of Muslim rage. Atlantic Monthly, 266(3):47-60.

43- Lluma, Diego (1999). Terrorism : low probability, high

consequence. Bulletin of the Atomic Scientists, 55(6)14-16.

44- Reid, Edna O. F. (1993). Terrorism research and the diffusion of ideas. Knowledge, Technology & Policy, Vol. 6, Issue 1, P, 17.

45- Schwartz, Daniel (1998). Environmental terrorism; analyzing the concept. Journal of Peace Research, 35(4):483-497.

46-Tucker, Jonathan (1996). Chemical-biological terrorism: Coping with a new threat. Politics and the Life Sciences, 15(2): 188-189.

47- U.S. Department of State (2001). Patterns of Global Terrorism (2000), Released by the Office of the Coordinator Counterterrorism, April, 30.

48- Young, Robert (1995). “Monkey wrenching" and the processes of democracy. Environmental Politics, 4(4):199-215.

49- Zanini, Michele (1999). Middle Eastern terrorism and netwar. Studies in Conflict and Terrorism, 22(3):247-256.

الجهود العربية
في مكافحة الإرهاب

العميد د. علي بن فايز الجحني

الجهود العربية في مكافحة الإرهاب

مقدمـــــة

ترتبط الدول العربية بسلسلة من الروابط المتينة مما يحتم تعميق سياسة التكامل الأمني في الوطن العربي لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات.

فالتكامل الأمني بين الدول العربية مطلب لاغنى عنه لمكافحة الإرهاب وشتى مهددات الأمن إذ أن الأمن يتأثر سلبا أو ايجابا بالوضع الخارجي والداخلي للدول وعلى وجه التحديد بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية. لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي وتعزيزه وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركةبين الدول العربية مطلب أساسي.

ان العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة لوجود وسائل واساليب الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة والتكتلات الاقتصادية والسياسية وتبادل المنافع والخبرات.

ففي مضمار تطور الاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام والإرهاب بشكل خاص فقد انجزت في عام ١٩٥٢م اتفاقية الانابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب. وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الامارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ـ٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م. وفى هذا المؤتمر ناقش

قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين. وفي سبتمبر ١٩٧٧م أوصي المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم وكافة الانماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي.

وتواصلت الجهود الرسمية، ورسمت الاستراتيجيات، وأقرت الاتفاقيات والخطط من أجل التصدي لهذه الظاهرة وغيرها من الظواهر التي تهدد أمن المجتمعات العربية. وبما اننا نعيش في زمن المتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية ومن ذلك العولمة. ولذلك سنتطرق إلى مفهوم العولمة لكون هذه الندوة تحمل أسم «الارهاب والعولمة» ثم نبين بعد ذلك بعض الجهود العربية المشتركة في سبل مكافحة الإرهاب.

العولمة في الإصطلاح

نظراً للغموض الذي اكتنف مفهوم العولمة حيث تداخلت المفاهيم بالمصطلحات الثقافية والسياسية والعسكرية والاقتصادية فقد اختلف المفكرون والكتاب حول مفهوم العولمة، وظهرت وجهات النظر المتباينة، فمنهم من يقول ان «العولمة تعني تحقيق اندماج البلدان النامية أو دول العالم الثالث بدرجة أكبر في الأسواق العالمية عن طريق الزيادة الكبيرة في حجم صادراتها ووارداتها بحيث لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تدفق السلع والخدمات، كما تعرف بانها «حركة تستهدف تحطيم الحدود الجغرافية والجمركية وتسهيل نقل الرأسمال عبر العالم كله كسوق كونية» (الجوير، ١٩٩٩، ص٤٢)، وقيل أنها «نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير

المحدود دون إعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم» (أبوزعرور، د. ت، ص١٤).

وفي الأدبيات الغربية تعرف العولمة بأنها : «زيادة درجة الإرتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات».

ويقال ان العولمة «ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية الانتشار المعلوماتي والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة، يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف المكونة لهذه الدائرة المندمجة، وبالتالي لهوامشها أيضاً.

وقيل انها «حركة جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من السرعة في عمليات انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية».

ومن خلال التعريفات الواردة نلاحظ أن العناصر المشتركة بينها هي :

١ ـ نظام العولمة قائم على التقليل من الخصوصيات المحلية.

٢ ـ تجاوز الافكار والخبرات والنظم والسلع والخدمات للحدود السياسية والاقتصادية والجغرافية على مستوى العالم وهو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية أو تحرير التجارة بين دول العالم.

٣ ـ تسارع وتيرة الإتصال العالمي وتقدم وسائله.

هذا ومهما قيل عن العولمة فلا ينبغي للباحث المنصف أن ينسى أن العالمية متعمقة في الثقافة العربية الإسلامية، قال تعالى ﴿ **إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾** ﴾ (التكوير، ٢٧)، وقال سبحانه ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾** ﴾ (الأنبياء، ١٠٧)، وقال جل ذكره ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً**

لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ... ﴿٢٨﴾ ﴾ (سبأ، ٢٨) وقال تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (الفاتحة، ٢).

العولمة بين المؤيدين والمعارضين

إن فكرة العولمة تمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني، والنشاطات التي تنتشر عبر الحدود ويقسمها جيمس روزناو إلى ست فئات (روزناو، ١٩٩٧، ص٢٧):

١ ـ بضائع وخدمات.

٢ ـ أفراد.

٣ ـ أفكار ومعلومات.

٤ ـ نقود.

٥ ـ مؤسسات.

٦ ـ أشكال من السلوك والخدمات.

وعلى الرغم من إنسياب تلك المواد والنشاطات عبر حدود الدول فإن ذلك لا يعني أن عملية العولمة تسير عى النطاق القومي بدون مقاومة. إذ العولمة تقلل من أهمية الحدود وتعني توسيعها في حين أن المحلية تعني تعميق الحدود» (يس، ١٩٩٦).

ويرى مؤيدوها أن العولمة تحقق الأهداف التالية (السيد، ١٩٩٧، ص٣١):

١ ـ تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير الأسواق.

٢ ـ التوسع في مجال الإنتاج العالمي مع توسيع فرص النمو الاقتصادي على المستوى العالمي.

٣ ـ زيادة حجم التجارة العالمية .

٤ ـ زيادة الإنتاج المحلي ورفع الدخل القومي .

٥ ـ التسريع في دوران رأس المال حول العالم .

٦ ـ حل المشكلات الإنسانية المشتركة التي لا يمكن حلها من منظور السيادة الوطنية المطلقة (عبيد، ١٩٧٧ ، ص١٦) .

٧ ـ إيجاد الاستقرار في العالم والسعي إلى توحيده .

٨ ـ فتح أبواب التنافس الحر في مجال التجارة .

٩ ـ نشر التقنية الحديثة وتسهيل الحصول على المعلومات بالاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات .

أما معارضو العولمة فيذهبون إلى القول بأنها تهدف إلى :

١ ـ الهيمنة على اقتصاديات العالم عبر الشركات الكبرى (الأدهمي، ١٩٩٧ ، ص٣٦) .

٢ـ تعميق التناقض بين المجموعات البشرية .

٣ـ اختراق القوميات (الجميل، ١٩٩٧ ، ص٩) .

٤ـ فرض السيطرة الاقتصادية والسياسية والثقافية على الشعوب .

٥ـ التأثير على الهوية الثقافية والقومية وعلى تراث الأمم والشعوب .

٦ـ سقوط قيود حماية الوحدات الانتاجية في الدول النامية وظهور ميدان منافسة غير متكافئ .

٧ـ صعوبة إغلاق الدول لحدودها أمام الأمراض المعدية والجرائم .

إن الحديث عن أهداف العولمة من خلال وجهات النظر المتباينة المذكورة يقود إلى الحديث عن أنواعها وأشكالها بإيجاز .

أنواع العولمة

العولمة الثقافية والسياحة، العولمة الاقتصادية، العولمة العسكرية والأمنية، العولمة الاجتماعية، عولمة الاتصالات وعولمة الجريمة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن ضبط مصطلح العولمة وتجلياته ما زال يكتنفه الغموض، ولكن علينا أن نتذكر قول أحد الفلاسفة «إن كل ما ليس له تاريخ لا يمكن تعريفه تعريفاً مفيداً، والعولمة مما ينطبق عليها ذلك القول إلى حد بعيد».

لاشك أن الحديث عن الإرهاب والعولمة وعن التأثيرات المتبادلة بين الإرهاب والعولمة يتطلب حذراً من الباحثين، حيث أن العولمة آخذة في التشكل وإيقاعاتها سريعة وسيكون لها آثارها على مستوى الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال حرية انتقال الأشخاص والأموال والمعلومات سيجعل الأجهزة الأمنية في الدول النامية أمام تحديات عديدة منها: التجارة الدولية بالمخدرات، وغسيل الأمول، والأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي، والجرائم الاقتصادية، والجرائم ضد البيئة، والجرائم ضد التراث الحضاري، والجرائم المنظمة، وجرائم التجسس على الدول، والشركات، وجرائم الحاسب الآلي إلى غير ذلك من الجرائم المستحدثة. وتشترك هذه الجرائم في عدد من الصفات هي:

الاحتراف، التخطيط، القدرة، التشابك والتعقيد والطابع الدولي.

مستويات العمل العربي المشترك لمواجهة الإرهاب

يجئ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في اطارادراك الدول العربية لاهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي من خلال مستويات

عديدة تختلف من بلد إلى آخر، ويظل العمل الجماعي المؤسسي المنظم هو المطلوب بالاضافة إلى الاعمال المحلية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، ويظل السؤال: ماذا فعل العرب لتوضيح مواقفهم وصورتهم أمام الآخرين؟ واختصاراً سنعرض لمستويات اربعة من مستويات العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الإرهاب، والمستويات هي:

أولاً: مستوى وزراء الداخلية العرب.

ثانياً: مستوى وزراء الإعلام العرب.

ثالثاً: مستوى وزراء العدل العرب.

رابعاً: مستوى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أولاً: مستوى وزراء الداخلية العرب

لا شك أنه يتجسد التعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يهدف المجلس الى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة، وذلك من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، هذا بالإضافة الى إنشاء الهيئات و الاجهزة اللازمة لتحقيق اهدافه التي يأتي من ضمنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه (مجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٩).

لقد تنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، و العاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين. وتدارسوا موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة واتخذ

مجلس وزراء الداخلية العرب خطوات إيجابية لمواجهة الإرهاب وذلك من خلال الآتي :

١ ـ الاستراتيجية الأمنية العربية : اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقادة الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الي تحقيق التكامل الأمني العربي ، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة ، والحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج ، وكذلك العمل على الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة ، وعلى أمن الفرد ، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته .

٢ ـ اصدر مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٨٨م قراراً بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية وبمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام والسياسات التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير .

٣ـ اعتمد مجلس وزراء الداخليه العرب في دور انعقاده الثالث عشر (يناير ١٩٩٦م) مدونة سلوك للدول اعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب وقد عبرت المدونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربية من استمرار الاعمال الإرهابية بجميع أشكالها والاقتناع بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية ووجوب اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب في اطار من التعاون العربي والتعاون العربي الدولي وتؤكد المدونة على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال

المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري واعربت الدول الاعضاء عن اقتناعها بوجوب اتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب وقد نصت المدونة في البند رقم (٥) على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الاعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الاشخاص الهاربين المتهمين والمحكوم عليهم بجرائم إرهابية طبقا لاحكام الانظمة الداخلية لكل دولة واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها .

٤ - اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر في (يناير ١٩٩٧م) استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب حيث كان المجلس قد قرر في دور انعقاده الثالثة عشرة عام ١٩٩٦م تشكيل لجنة عمل تسند إليها مهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب . وتهدف هذه الاستراتيجية الى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون والنظام، وتوفير أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته وحماية أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي وتركز الاستراتيجية على التدابير الوقائية وعلى تحديث (التشريعات) وتضمينها تجريما للانشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير

أساليب عمله، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الاطراف لمكافحة الإرهاب على الا تتعرض هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية العربية الشاملة التي تدعو الاستراتيجية إلى اعدادها بحيث تتضمن تعريفا للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية وتحقق تعاونا فعالا وتكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين وزيادة تبادل المساعدة القانونية والقضائية والشرطية وتحث الاستراتيجية الدول الاعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب وان يمثلها في هذه المؤتمرات ممثلون قادرون على عرض وجهة النظر العربية والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتشويه صور الإسلام والمسلمين كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشر (يناير١٩٩٨م) خطة مرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

٥ ـ نتيجة لرغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في دورة انعقاد خاص جمع بينهما في شهر ابريل ١٩٩٨م اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب (مجلة الأمن والحياة، ع١٨٨، ص٢٥).

وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب ، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الاعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة »كما تنص علي تعأون أمني وقضائي تام بين أعضاء الجامعة ، في كل ما من شأنه ان يحقق أهداف الاتفاقية،

وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين باعمال إرهابية (جريدة الرياض، ع١٠٨٩٥) .

وصدر عن الاجتماع المشترك لاصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك . . . وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الاربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا ، وقد وقع الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية ، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول الي هذه الاتفاقيةمن أجل مواجهة الجماعات الإرهابية واخطارها بعد جهد مشترك مكثف كان من نتائجه وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية» وقد جاء في البيان الختامي بعد الموافقة على الاتفاقية بان الاتفاقية المشتمله على (٤٢) ماده «تهدف الي تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية ولا سيما احكام الشريعة الإسلامية، وتدعو الي حماية حقوق الإنسان ، وتميز الإتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في

الكفاح ضد الإحتلال الاجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة» .

وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي في مجال الأمن فقد تضمن الفصل الأول من الباب الثاني أسس التعاون حيث جاء تحت المادة الثالثة والرابعة ، تدابير المنع ، وتدابير المكافحة ، وتبادل المعلومات ، والتحريات ، وتبادل الخبرات (انظر / الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) .

ففي مجال تدابير المنع ، جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التأكيد على أهمية :

الحيلولة دون اتخاذ أراضي الدول العربية مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها ، و التعاون والتنسيق بين الدول ، وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها ، وكذلك اجراءات مراقبة تأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها ، وتعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام . كما أكدت الاتفاقية في مجال تدابير المنع على اهمية تعزيز انشطة الإعلام الأمني

وتنسيقها مع الانشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار، وطالبة الاتفاقية كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

وفي مجال تدابير المكافحة ، وتبادل المعلومات والتحريات، وتبادل الخبرات، أكدت الاتفاقية على أهمية تعاون الدول العربية في هذا المجال وبشكل فعال.

والحق أن الاتفاقيه التي تحتوي على قواعد عمل ، وأسس تنظيمية وقانونية تعتبر انجازاً تاريخيا في محاصرة ظاهرة الإرهاب والحد من انتشارها حفاظا على الارواح والممتلكات ، ومكتسبات التنمية ، وفي نفس الوقت حماية للدين الإسلامي الحنيف الذي هو بريء من كل اعمال العنف والإرهاب والتخريب والافساد في الارض. كما ان هذه الاتفاقية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي في الوقت الراهن لصدورها من قبل أعلى جهة أمنية وقضائية على مستوى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية، وقد رسمت بحق إطاراً متكاملاً للتعاون العربي للوصول إلى نتائج أفضل تخدم الأمن والاستقرار، والتكامل الأمني العربي وتخدم البشرية جمعا.

وفي دورة مجلس وزراء الداخلية السابعةعشره الذي عقد في الجزائر خلال الفترة ٢٣ ـ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٩ ـ ٣٠ يناير ٢٠٠٠م أكد المجلس مجدداً على : «عزمه واصراره على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله من خلال التنفيذ الفعلي لمدونه قواعد السلوك للدول الاعضاء لمكافحة الإرهاب والاستراتيجية العربيةلمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهذا بوضع الآليات والوسائل اللازمة للتصدي لهذه الآفة ودعمه لمساعي المجموعة الدولية لعقد مؤتمر تحت اشراف الأمم المتحدة يخصص لمكافحةالإرهاب باعتباره ظاهرة دولية تهدد أمن وسلامه كافة الدول والشعوب مع ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل تحرير اراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وتدعيم الحفاظ علي أمن الوطن العربي والوحدة الترابيةلكل بلد عربي وذلك وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة» (جريدة الجزيرة، ٢٠٠٠، ع٩٩٨٦، ص٢٨).

وفي هذه الدورة كذلك تم اعتماد : «مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية في صيفتها المطورة وتشكل الاستراتيجية خطوة رائدة نحو تطوير مسيرة العمل الأمني العربي المشترك في مواجهة الجريمة ومستجداتها وهي تنطلق من أن الأمن العربي أمن لا يقبل التجزئة كما ان الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي وان تعزيز التعاون بين أجهزة الأمن العربية ضرورة حتمية لانجاح جهود الوقاية من الجرائم ومكافحتها ولاسيما منها العابرة للحدود. وتهدف الاستراتيجية الى تحقيق التكامل الأمني العربي تبعا لوحدة الأمن العربي والى الحفاظ على أمن الوطن العربي

وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب الموجهة من الداخل والخارج وكذلك الى الحفاظ علي أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامته وحقوقه وممتلكاته وحماية المجتمع من مختلف انواع الكوارث والمخاطر فضلاعن توفير المناخ الأمني اللازم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (جريدة الجزيرة، ٢٠٠٠، ع٩٩٨٦، ص٢٨).

واذا كانت مرحلة التطبيق ، وتحويل الاتفاقيات، والتوصيات والقرارات الى واقع على صعيد العمل العربي المشترك ، تظل هي الاساس والمرتكز ليس في مجال الأمن فحسب، بل في جميع القرارات والتوصيات التي يتوصل اليها العرب في مؤتمراتهم وتجمعاتهم وندواتهم .

واجمالاً واحقاقاً للحق فإن التعاون الأمني العربي بشكل خاص ، قد قطع شوطا كبيراً بحيث اصبح يردد العرب في كل مكان، القول بان قواعد العمل العربي المشترك ، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي المشترك لكانت الأمة العربية بألف خير ، فالجهود في هذا المجال كبيرة وقد ذكرنا بعضاً منها .

ثانياً : مستوى وزراء الإعلام

يتمثل التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال وزراء الإعلام العرب حيث كانت البداية الحقيقية للتعاون العربي عبر وسائل الإعلام في ديسمبر من عام ١٩٩٣م، عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريرا هاما تحت عنوان «دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب» .

وفي الدورة (٥٣) للجنة في يناير ١٩٩٤م، تضمن جدول اعمال اللجنة بندا خاصاً بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب. وناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته الـ ٢٦ التي عقدت بالقاهرة في يوليو١٩٩٣، قضية الإرهاب، وقرر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو الى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب و تبصير المجتمعات العربية من خلال مواد إعلامية مسموعة و مقروءة، بمسئولياتها نحو حماية الاجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتلبية حاجة الشباب في كل الميادين، و الاتقاء بوعيهم الثقافي، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته الصحيحة السمحة بعيدا عن روح التعصب، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات و الاقاويل، والتمييز بين الإرهاب و النضال المشروع للشعوب، وإدراك ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات و اللقاءات الصحفية.

وفي دورة المجلس رقم٢٧ عام ١٩٩٤ أوصى المجلس بضرورة الاسراع بوضع آليات للتعاون العربي في سبيل القضاء على التطرف.

وفي الدورة الـ ٢٨ للمجلس عام ١٩٩٥ تصدرت قضية الإرهاب جدول الاعمال وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على «قواعد سلوك للدول الاعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف» وقد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الاعضاء بتقوية نشاطها

في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وادانة ممارسات المجموعات الإرهابية وحث المشروع وسائل الإعلام المقروءة على نشر الاخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية ومجدها بعيدا عن المظاهر المتطرفة والإرهابية والتزام الدول الاعضاء بعدم نشر الاخبار التي تشجع على الإرهاب. وفي هذا الاطار يظل السؤال، هل نجحت وسائل الإعلام العربية في التصدي لظاهرة الإرهاب خاصة على النطاق الدولي؟

هناك من يقول ان وسائل الإعلام العربية قد عجزت عن القيام بدورها امام الهجمات الإعلامية الوافدة من الغرب وذلك من خلال الوعى بالمصالح، ومن خلال العمل الدؤب إعلامياً على تحرير العقلية الغربية من سوابق الصراعات التاريخية ونزعة صدام الارادات والكرامة. وعلى ذلك، فإن تعاطي وسائل الإعلام العربية مع الازمات كان دون المستوى المنشود مما الحق بالعالم العربي عبئاً كبيراً لا سيما عندما حملوا هذه الأمة ظلماً وزوراً ـ وزر الإرهاب، ووصفوا دينها الحنيف بانه دين مضاد للتقدم والحريات، والحضارة، وانه ضد حقوق الإنسان. والمطلوب من الإعلام العربي أن يتحرك، وأن يكسب الجولة من خلال تقديم الصورة المضيئة عن مواقف العرب والمسلمين وحقوقهم ودورهم وحضارتهم ومبادئهم، وقطع الطريق على الإعلام الصهيوني في امريكا وغيرها ـ أن مهمة اظهار الوجه الحقيقي لهذه الأمة تستوجب جهداً إعلامياً مقدراً، ونهجاً علمياً يقف في وجه الاستهدافات التي برزت بعد المأساة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية خاصة وأن هناك جهات في الولايات المتحدة الأمريكية تريد أمركة العالم، كما كان يريد الاتحاد السوفيتي السابق مركسة العالم.

ثالثاً :مستوى وزراء العدل

التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء العدل حيث دعا المجلس في اجتماعة التاسع في ابريل ١٩٩٣م الى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف كما بحث الوزراء تشكيل لجنة فنية لاعداد مشروع الاتفاقية .

وفي الاجتماع العاشر للمجلس في ابريل ١٩٩٤م عرض مشروع الاتفاقية المقترحة على الوزراء ، الا انه اتفق على تأجيل مناقشته في الاجتماع الحادي عشر في نوفمبر ١٩٩٥ ، الذي أصدر قرارا يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الاعضاء لدراسته وإبداء ارائهم ومقترحاتها بشأنه في أجل اقصاه مايو ١٩٩٦ ، وإبداء الملاحظات بشأنه لعرضها على المجلس في دورته رقم ١٢ في نوفمبر ١٩٩٦م . وفي ابريل ١٩٩٨م أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من مجلس وزراء الداخلية والعدل العر ب (رفعت ، والطيار ، د . ت ، ص ٢٥٦) .

هذا وحيث أن الاعمال الإرهابية تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتصل الى عدة دول مكتسبه بذلك مسارا عالميا مما يجعل منها جريمة نكراء ضد الاسرة الدولية ، والمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ، ولكون الإرهاب اعتداء على حق النفس الإنسانية في الحياة والأمن والكرامة باعتبار هذا الحق اعلى مراتب حقوق الإنسان ، وكذلك حق الدول والناس في الاستقرار باعتباره اعلى مراتب المصلحة العامة . فإن الإسلام يرفض الإرهاب بشتى اشكاله و ينهى عن كل فساد قل أو كثر ومايقوم به الإرهابيون يفوق اعمال المحاربين ومن هنا كانت الاحكام المقررة لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي تنطلق من كون الإرهاب افساد في الارض ويطبق على الجاني

إزاء ذلك حد الحرابة وهذا ما ذهب اليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حيث أن الاحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضرورات الخمس، والعناية بأسبا ب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، النفس، العرض، العقل، المال ولذلك وكما يقول العلماء فإنه من قام «بعمل من اعمال التخريب والافساد في الارض التي تزعزع الأمن بالاعتداءعلى الانفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الاسلحة والمياه ، و الموارد العامة لبيت المال كانابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فان عقوبة القتل لدلالة الآيات على أن مثل هذا الافساد في الارض يقتضي إهدار دم المفسد ولان خطر هؤلاء الذين يقومون بالاعمال التخريبية وضررهم اشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في أية الحرابة».

هذا ويعتبر الإرهاب بصورته وممارسته من أكثر الاخطار التي تهدد الأمن والاستقرار في العالم ، خاصة وقد اصبحت جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم تزاوجا مع الجرائم المنظمة ، والجرائم عابرة الحدود والقارات، واستطاعت هذه الجرائم ان تسخر التكنولوجيا الجديدة في المعلومات وفي الاتصالات لخدمةاغراضها الأمر الذى دعى الدول والهيئات والمنظمات العالمية الى استشعار الحاجة الى توحيد وتقنين الجهود المحلية والدولية لمواجهة هذا الوباء الخطير والعمل الجاد وفق منهجيه منظمة لدراسة هذه الظاهرة بما تحمله من نتائج وبما تفرزه من احتقانات، والإسهام في مكافحتها والوقاية منها من خلال التصحيح الفكري ومصادرة كل الفرص التي تشكل احيانا دافعا لجرائم العنف والإرهاب مع التركيز على الرقابة

الابوية داخل الاسرة والاشراف المباشر على كل قنوات التغذية الفكرية لهم . ولااعتقد ان هناك من يرقى الشك الى قناعته بان نتائج البحث العلمي كأداة يمكن من خلالها الوصول الى التقويم الموضوعي لاي مشكلة .

رابعاً : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أولت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية اهتماماً كبيراً بدراسة ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها . ولذلك تضمنت المواد الدراسية التي تقدمها كلية الدراسات العليا مواد تحتوي على الموضوعات العلمية ذات العلاقة بمجال مكافحة الإرهاب وقد بلغت (١٦) مادة ومن تلك المواد : الأمن القومي العربي ، التعاون الأمني العربي ، الاستراتيجية الأمنية ، المشكلات الأمنية المعاصرة . وهناك الرسائل العلمية المجازة من كلية الدراسات العليا التي بلغت (٢٨) رسالة ماجستير . ونفذت الأكاديمية من خلال معهد التدريب (١١٤) نشاطاً علمياً ما بين دورة تدريبية ، وحلقة علمية ، ودورة مخبرية ، ومعرض أمني ، وقد شارك في هذه الانشطة (٢٦٨٨) متدرباً من أبناء الدول العربية . وفي نفس السياق انجزت الاكاديمية من خلال مركز الدراسات والبحوث أعمالاً علمية واصدارات متنوعة تركز على مكافحة الإرهاب ، وقد تم طباعة هذه الدراسات والبحوث وتعميم نتائجها وتوصياتها على المهتمين بهذا الشأن في العالم العربي (انجازات أكاديمية نايف ، ١٤٢٢) .

وفي هذا الاتجاة فان مكتبة الأكاديمية تحتضن بين جنباتها العديد من الدراسات والبحوث والدورات التدريبية التي قدمت من خلال كلية الدراسات العليا ومعهد التدريب ، ومركز الدراسات والبحوث وتضع الانتاج بين يدي المهتمين بما يخدم الهدف المنشود ، خاصة وان اتفاق الدول

العربية على اتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب وعلى تعريف موحد للإرهاب يعتبر في حد ذاته انجازاً كبيراً لم يسبق الدول العربية أحد إليه .

وباختصار يمكن القول بأن النشاطات المتعددة التي تقوم بها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال الوقاية من الإرهاب ينطلق من المجالات التالية :

١ ـ البرامج التعليمية لكلية الدراسات العليا بالأكاديمية .

٢ ـ البحوث العلمية التي تجيزها الأكاديمية .

٣ ـ المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها الأكاديمية .

٤ ـ المقالات العلمية المتخصصة التي تنشر في مجلة الدراسات الأمنية والتدريب .

٥ ـ رسائل الماجستير (والدكتوراة قريباً إن شاء الله) التي يقدمها الطلبة في كلية الدراسات العليا .

٦ ـ المشاركات في اللقاءات والاجتماعات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب .

٧ ـ البرامج التدريبية المتخصصة التي ينظمها معهد التدريب (طالب ، ١٤٢٢ ، ص١٩٤) .

والحق إن البرامج العلمية المتميزة التي يعتمدها مجلس إدارة الأكاديمية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة الأكاديمية ، والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وكذلك الاستراتيجيات والاتفاقيات والخطط التي أقرت من مجلس وزراء الداخلية العرب تمثل انجازات رائدة تعكس حضارة امة .

المراجـــــــع

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢٢)، انجازات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي.

الأدهمي، محمد مظفر (١٩٩٧)، مظاهر العولمة، مجلة آفاق عربية، العدد٣.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب: مجلس وزراء الداخلية العرب الرؤي، الطموحات (١٩٩٩)، إعداد الأمانة العامة للمجلس.

الجحني، علي بن فايز (١٤٢١)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجحني، علي بن فايز (١٤٢١)، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجوير، إبراهيم بن مبارك (١٩٩٩)، العولمة، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، ع٥٨، ص٤٢.

الرفاعي، طاهر فلوس (١٤٢٢)، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لمعهد التدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

السيد يس (١٩٩٦)، الوعي التاريخي والثورة الكونية، الطبعة الثانية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

جيمس روزناو (١٩٩٧)، ديناميكية العولمة، ترجمة مركز الدراسات الاستراتيجية بالإهرام، القاهرة.

أبو زعرور، محمد سعيد (د.ت)، العولمة، نشأتها واهدافها، عمان: دار البيارق.

سيار الجميل (١٩٩٧)، العولمة اختراق الغرب للقوميات الآسيوية، رؤية مستقبلية، مجلة المستقبل، العدد ٢١٧.

علي السيد، (١٩٩٧)، العولمة والتحول والنمو، مجلة أخبار النفط، العدد ٣٢٣.

نايف علي عبيد (١٩٧٧)، العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٢١، ابوظبي: مركز دراسات الوحدة العربية.

إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب

اللواء د. محمد فتحي عيد

إسهام المؤسسات والهيئات الدولية
في التصدي للإرهاب

مبحث تمهيدي

كان كونفشيوس الفيلسوف الصيني هو أول من فكر في إنشاء هيئة تشترك في عضويتها أمم العالم للتعاون من أجل الصالح العام للأمم جمعاء وكان ذلك عام ٥٠٠ ق. م، إذ جاء في الكتاب الصيني المقدس Li-Ki أن الفيلسوف كان يرى إنشاء اتحاد كبير لتحقيق التعاون الأممي واستغلال ثروات البشرية لصالح المجتمع.

وبعيداً عن التفكير الفلسفي بدأ التفكير العملي في إنشاء منظمة دولية ذات اتجاه عالمي تختص بصفة أساسية بحفظ الأمن والسلام، وما يستتبعه تحقيق هذا الهدف الأصيل من تشجيع التعاون الدولي بكافة صوره عندما قاربت حرب الثلاثين عاماً على الانتهاء، بعد أن شعرت أوربا بالأضرار الحقيقية التي خلفتها الحروب المتعاقبة وأصابت الغالب والمغلوب على السواء.

وكان مؤتمر وستفاليا فرصة لمناقشة الأفكار التي تطالب بإنشاء جمعية دائمة تضم ممثلين دائمين لكافة الدول بما في ذلك الدول غير المسيحية مثل تركيا المسلمة واليابان البوذية إلا أن هذه الأفكار لم تصمد أمام الأفكار التي كانت تنادي بالاكتفاء إما بإنشاء مجلس لأوروبا أو بالدعوة لعقد مؤتمرات دولية من الدول المسيحية لفض ما قد ينشأ بينها من منازعات وخلافات وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف.

وبانتهاء الحروب ونفي نابليون بونابرت بدأ ساسة أوروبا يفكرون في إيجاد نظام اتفاقي يحفظ التوازن بين الدول الأوروبية، ويحول دون محاولة دولة فرض سيطرتها على أوروبا على النحو الذي كانت ترمي فرنسا إلى تحقيقه تحت زعامة نابليون وإن باء بالفشل بعد حروب مريرة دفع الجميع ثمنها، وانبثقت فكرة إقامة حلف دائم بين الدول الكبرى ذي طابع مسيحي واضح لحل المشاكل التي تطرأ على القارة الأوروبية، واستطاع صاحب الفكرة إسكندر الأكبر أن يقنع حلفاءه بها، ومن ثم ولد الحلف المقدس بناء على اتفاقية باريس سنة ١٨١٥م وانتهى الحلف المقدس بالفشل بعد سبع سنوات فقط من إنشائه عقد خلالها ٤ مؤتمرات.

وحوّل الفشل الحلف المقدس الى ما يعرف بالوفاق الأوروبي وتجرد الحلف الجديد من الطابع الديني المثالي وأصبح إدارة واقعية لشئون القارة الأوروبية تحقيقاً لمصالحها الخاصة، ومع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر قررت الدول الأوروبية قبول تركيا واليابان في عضوية الجماعة الدولية.

ولم يفلح الوفاق الأوروبي في منع قيام الحرب العالمية الأولى فكانت الحرب حكماً عليه بالفناء. واتجه التفكير بعد انتهاء الحرب إلى البحث عن نظام جديد قادر يتلائم مع ظروف القرن العشرين وخاصة ما تحقق فيه من انجازات بشرية في مجال العلم ساهمت في تغيير الحياة. واتفق الحلفاء المنتصرون في مؤتمر فرساي على ضرورة إنشاء منظمة دولية تستهدف حفظ الأمن والسلام في العالم فقامت عصبة الأمم المتحدة التي اعتمدت أساساً في تحقيق أهدافها على حسن نية أعضائها، وتكونت العصبة من جمعية عامة تضم كافة أعضاء العصبة، ومجلس يضم أعضاء دائمين (الدول الكبرى) وأعضاء غير دائمين تنتخبهم الجميعة دوريا من بين أعضائها، وأمانة

عامة ذات اختصاص إداري بحت. وفتحت العصبة عضويتها لعدد من الدول غير الأوروبية مثل الصين وإيران والحبشة بالإضافة إلى تركيا واليابان، كما ضمت العصبة محكمة دائمة للعدل الدولي. وعقدت الجمعية العامة للعصبة أولى جلساتها في العاشر من يناير عام ١٩٢٠م وانتهت أعمالها بالجلسة الحادية والعشرين في الثامن من أبريل عام ١٩٣٦م.

وأثبت نشوب الحرب العالمية الثانية فشل العصبة فشلاً ذريعاً في كافة ما تعرضت له من مشاكل آخرها اخفاقها في القضاء على العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية. ودعت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين إلى مؤتمر دولي يعقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية تدعى إليه الدول التي أصدرت تصريح الأمم المتحدة في ٧ أكتوبر عام ١٩٤٤م ووقعت عليه ٤٧ دولة من بينها العراق، إيران، تركيا، مصر، السعودية، سوريا، لبنان وعقد هذا المؤتمر في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥م تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي وأنهى أعماله في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م بعد شهرين من استسلام المانيا، وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول جلسة في مدينة لندن في العاشر من يناير ١٩٤٦م حيث قررت الجمعية اختيار مدينة نيويورك مقراً لها وفتحت الأمم المتحدة عضويتها للدول المستقلة حديثاً.

وعلى المستوى العربي كانت الأمة العربية منذ عهد الخلفاء الراشدين دولة واحدة دستورها الشريعة الإسلامة الغراء، جمعت الاخوة الإسلامية بين أبناء شعوبها المختلفة كانت خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، الناس فيها سواسية كأسنان المشط خيرهم عند الله أتقاهم. وفي نهاية عصر العباسيين وقعت الواقعة عندما ضعفت رابطة الأخوة الإسلامية ووهنت الاستجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فزالت دولتهم بغزو

التتار. ثم قامت الدولة العثمانية على أرض الأمة العربية فجمعت شمل المسلمين إلى أن غرقت الخلافة العثمانية في متاع الدنيا وأعطت الفرصة للتدخل الأوروبي الذي أدى إلى تفكك الامبرطورية العثمانية واحتلال أقاليمها وذاقت الشعوب العربية الذل والهوان على يد المستعمر الغاشم وبطانته من اللئام فناضلت الشعوب من أجل استقلالها وظهرت الدعوة إلى التمسك بحبل الله ولم شمل الأمة العربية ودعت مصر إلى قيام صورة من الاتحاد أو الوحدة بين الدول العربية واستجابت الدول العربية وظهرت جامعة الدول العربية في حيز الوجود وأصبح ميثاقها نافذاً اعتباراً من ١١/ ٥/ ١٩٤٥م.

وللمجتمع الدولي وأجهزته الدولية تاريخ طويل في مكافحة الإرهاب. وكانت البداية عندما نجح إرهابيون ينتمون إلى منظمة «الاستاذا» المقدونية الانفصالية في اغتيال الملك السكندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في ٩/ ١٠/ ١٩٣٤م. وروعت الجريمة العالم أجمع، واجتمعت عصبة الأمم المتحدة بناءً على طلب فرنسا الدولة التي وقع الاغتيال على أرضها. وكونت العصبة لجنة خاصة كلفتها بإعداد مشروع ميثاق دولي في شأن الإرهاب. وكانت هذه اللجنة مكونة من ١٤ دولة منها بلجيكا، بريطانيا، اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، بولندا، رومانيا، سويسرا، وروسيا.

وتمت الموافقة على الميثاق الدولي في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م وضم الميثاق اتفاقيتين: الأولى خاصة بقمع الإرهاب الدولي، والثانية خاصة بالمحاكمة عن هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية، على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختيارياً للدولة صاحبة الشأن.

وطبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية يراد بالإرهاب «الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الغرض منها أن يكون من شأنها إثارة الفزع

والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور» .

وأضفت الاتفاقية الصفة الدولية على جريمة الإرهاب إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل أوالفاعلين أو تعددت جنسياتهم أو جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها الضرر .

وتصدت الاتفاقية للأعمال الإجرامية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية واعتبرتها أعمالاً تحضيرية للأعمال الإرهابية ، وتتخذ صفتها .

ولم يكتب لميثاق جنيف أن يدخل حيز التنفيذ ، بسبب الضغوط السياسية الهائلة ، ونشوب الحرب العالمية الثانية . والحقيقة كما قال الدكتور محمد عزيز شكري ، إن مسألة الإرهاب لم تطرح على بساط البحث بعد الحرب العالمية الثانية ، ولم تحاول أية دولة أن تخرج ميثاق جنيف من سباته العميق ، رغم حدوث المئات من أعمال الإرهاب التي راح ضحيتها البشر . ولكنهم كانوا من صنف لا يسمع المجتمع الدولي أناته ، ولا تهتز أحاسيسه للقتل الذي أودى بحياة نساء وأطفال وكهول فضلاً عن الشباب ، ولا يجزع للدمار الذي لحق مدنهم وقراهم ومساكنهم ، فقد كانوا من العالم الثالث الذي لا يأبه له أصحاب الكلمة المسموعة دولياً . ولم يستيقظ ضمير العالم الحر إلا بعد الهجوم على مطار اللد (١٩٧٢م) وحادث ميونخ (١٩٧٢م) حيث الضحايا من إسرائيل الطفل المدلل للغرب ، والشوكة المزروعة في جنب الأمة الإسلامية والعالم العربي ، حتى تستنفذ دمه ، وتشتت كلمة أبنائه وتضعف قوته ، هنا فقط أحست الولايات المتحدة والدول الغربية التي تدور في فلكها ، أحست أن وليدها في خطر داهم ، وأن المسمار الذي دق يمكن أن ينتزع في أي لحظة ، ويلتئم الشمل ، وتتوحد الكلمة . فقامت الحملة

الصليبية ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس، واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للنداء الأعلى صوتاً والأكثر نفوذاً، وبدأت مرحلة جديدة من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وأثمرت هذه المرحلة وضع اتفاقيات وبروتوكولات لمكافحة صور محددة من الإرهاب خطف الطائرات، الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، خطف واحتجاز الرهائن، القرصنة البحرية والاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية. وصدور قرارات واعتماد استراتيجيات ومبادىء ارشادية واتفاقيات نموذجية للحد من خطر الإرهاب، كما أوكلت المهام الخاصة بمنع الإرهاب إلى مؤسسات وهيئات دولية قائمة، كما أنشئت مؤسسات وهيئات دولية أخرى. ولكن المجتمع الدولي لم يتفق بعد على تعريف محدد لباقي صور الإرهاب.

وموضوع هذه الورقة العلمية هو إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب وهل نجحت في أداء رسالتها .. الواقع يشير إلى تفاقم مشكلة الإرهاب وازدياد سطوة الجماعات الإرهابية وخير شاهد على ذلك كتاب «الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها» الذي أصدرته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١م إعمالاً للخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب. وجاء يوم الثلاثاء الدامي المؤرخ ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م ليكون علامة فارقة في تاريخ مكافحة الإرهاب، حيث قامت مجموعات من الإرهابيين باختطاف ٤ طائرات مدنية بعد طيرانها من مطارات داخلية في الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات تتسم بالدقة في التخطيط والبراعة في التنسيق والقدرة الفائقة على استخدام العلم والتقنية في تحويل ثلاثة من هذه الطائرات بما فيها من أرواح بريئة إلى أسلحة

شديدة التفجير وتولى الإرهابيون قيادتها لتصطدم اثنتان منها بمركز التجارة العالمي ببرجيه الشهيرين في نيويورك وتصطدم الثالثة بمبنى البنتاجون (وزارة الدفاع) في واشنطون بينما أُسقطت الطائرة الرابعة بما فيها من خاطفين وركاب في بنسلفانيا وترتب على هذه التفجيرات مايلي :

١ ـ مقتل بضعة آلاف من العاملين في مركز التجارة العالمي ببرجيه اللذين انهارا إثر اصطدام الطائرتين بهما ودفنا تحت الأنقاض عاملين مترددين على المركز وأموالاً طائلة وتحفاً ومجوهرات بالإضافة إلى القتلى من ركاب الطائرات الأربعة ومن العاملين في وزارة الدفاع الأمريكية .

٢ ـ توقف البرصة في الولايات المتحدة الأمريكية ما نجم عن هذا التوقف عن خسائر تحصى بالمليارات وانعكاس ذلك على البورصات المالية في العالم أجمع .

٣ ـ الضرر المعنوي والحاق الأذى بهيبة الدولة القطب الأوحد في عصرالعولمة .

وتناول موضوع إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب ومدى تأثرها بيوم الثلاثاءالدامي يتطلب تقسيم الموضوع إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تعمل في إطاره المؤسسات والهيئات الدولية المعنية بالإرهاب وغيره من أشكال الإجرام الدولي الأخرى .

المبحث الثاني : المؤسسات والهيئات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

المبحث الثالث : المؤسسات والهيئات الدولية الأخرى .

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٦/ ١٥٢ إعلان مبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اللذين أوصى بهما المؤتمر الوزاري الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٩١م لتطوير العمل في مجال مكافحة الجريمة سعياً وراء مساعدة الدول في هذا المجال وتزويدها بالعون العلمي والعملي لبلوغ الهدف داخل الدول وفيما بينها :

ويهدف البرنامج إلى توحيد وتنسيق الجهود بين الدول لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بعد ضبطها وتنظيمها وينقسم هذا الهدف الأصلي إلى عدة أهداف فرعية موزعة على أربعة مجالات على النحو التالي :

أولاً: مجال الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق

١ ـ تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمساعدة العلمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة الخدمات الاستشارية والتدريب وتبادل المعلومات .

٢ ـ تشجيع وتعزيز التعاون التقني في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحسين قدرة الدول على التصدي للأشكال الجديدة للإجرام مثل إجرام غاسلي الأموال المتحصلة من الجرائم عامة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم الإرهاب خاصة .

٣ ـ توفير الدعم المالي لأنشطة البرنامج التنفيذية وتشجيع الدول الغنية على تقديم هذا الدعم .

٤ ـ تشجيع ودعم شبكة المعاهد الإقليمية والأقاليمية للبرنامج سعياً وراء تكثيف اسهامها في أنشطة البرنامج .

٥ ـ توثيق وتأكيد التعاون بين البرنامج وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بأنشطة ذات صلة بأنشطة البرنامج بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية والأوساط المهنية والعلمية ذات الصلة .

ثانياً: مجال العمل التعاوني لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية

١ ـ تعزيز التعاون الإقليمي والدولي الرامي إلى منع الجريمة ومكافحتها .

٢ ـ مساعدة الدول في إضفاء التكامل والتنسيق على جهودها الرامية إلى منع الجريمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها ، وترسيخ المبادىء الأساسية الداعية لاحترام حكم القانون والإدارة السليمة للشئون العامة ونظم الحكم الرشيدة .

٣ ـ صياغة استراتيجيات فعالة ووضع ترتيبات عملية للتعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الأشكال البالغة الخطورة للإجرام مثل الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب وجرائم البيئة مثل دفن النفايات السامة .

٤ ـ المساعدة في تنفيذ الاستراتيجيات وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات النموذجية الرامية إلى تشجيع وتيسير تعاون الدول في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية .

ثالثاً: مجال إدارة شئون منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ ـ تشجيع البحوث العلمية ذات التوجه العملي لرسم وصياغة سياسات وطنية وبرامج وطنية لمكافحة الإجرام .

٢ ـ تشجيع الدول على تطبيق الأساليب الحديثة للإدارة وما أحرزته العلوم والتكنولوجيا مؤخراً من تقدم بما في ذلك استخدام الحواسب الآلية .

٣ ـ إنشاء شبكة عالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية يتم خلالها تبادل المعلومات والتوصيات المتعلقة بالسياسات ونتائج البحوث في هذا الشأن .

٤ ـ تشجيع وضع سياسات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تتجاوب مع الاحتياجات والتقاليد المحلية .

رابعاً: مجال معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ ـ متابعة قيام الدول بتطبيق صكوك الأمم المتحدة بفعالية ، والمبادرة بتعريف العاملين في ميدان العدالة الجنائية بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية والعمل على اتاحتها في شكل خلاصة وافية .

٢ ـ اتخاذ ما يلزم لوضع معايير جديدة بتوجيه من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة في ميادين : حالة حقوق الإنسان بالنسبة للسجناء والمحتجزين وحمايتها ، الحد من حالات الحبس الاحتياطي ، الغاء عقوبة الإعدام أو تضييق نطاق وعدد الجرائم التي تقرر لها ، التعليم في السجون .

المؤسسات والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة

المؤسسات والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة منها وكالة الطاقة الذرية ، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب من وجوهها المختلفة ، ولكننا

نتناول هنا المؤسسات والهيئات التي تقوم بدور رئيس في مكافحة الإرهاب وهي:

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

هي الجهاز الرئيس لمناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة ودراستها والوصول إلى توصيات وقرارات بشأن أنماط التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية سعياً وراء تحقيق الأمن والسلم الدولية وألا يعكر صفوها إجرام دولي أوعدوان خارجي ومن ثم حل المشاكل والنزاعات بالطرق الودية وبدون اللجوء للقوة.

وتتكون الجمعية من جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكان عددهم في شهر ديسمبر عام ٢٠٠١م ١٨٩ دولة، ولكل دولة صوت واحد مهما كانت مساحتها أو عدد سكانها أو عقيدتها. وتعقد الجمعية دورة عادية واحدة في السنة لا تستمر أكثر من ثلاثة أشهر، ولها أن تعقد دورات خاصة لمناقشة بعض المسائل الهامة التي لا تتسع لها الدورات العادية.

وقد تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام ١٩٧٢م باعتبارها من الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في هذاالشأن من أهمها:

١ ـ القرار رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢م الذي أبدت فيه الجمعية قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف. وأكدت الجمعية في قرارها حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أوغيرها من إشكال السيطرة الأجنبية في

تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها طبقاً لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، كما أدانت الجمعية أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية.

٢ ـ القرار رقم ١٠٢ الصادر في الدورة رقم ٣١ بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦م، والقرار رقم ١٤٧ الصادرة في الدورة رقم ٣٢ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧م، والقرار رقم ١٤٥ الصادر في الدورة رقم ٣٣ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩م، القرار رقم ١٠٩ الصادر في الدورة رقم ٣٦ بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨١م، والقرار رقم ١٣٠ الصادر في الدورة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣م، والقرار رقم ١٥٩ الصادر في الدورة رقم ٣٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٤م، والقرار رقم ٦١ الصادر في الدورة رقم ٤٠ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥م، والقرار رقم ١٥٩ الصادر في الدورة رقم ٤٢ بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧م، والقرار رقم ٢٩ الصادر في الدورة رقم ٤٤ بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٩م، والقرار رقم ٥١ الصادر في الدورة رقم ٤٦ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٩١م، وجميع هذه القرارات تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه.

٣ ـ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢م بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي وتشكلت اللجنة من ٣٥ دولة منها الدول العربية والإسلامية التالية: (تونس، الجزائر، اليمن، سوريا، إيران، تركيا) وتفرعت عن هذه اللجنة عدة لجان: اللجنة الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولي، واللجنة الثانية تختص

بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي. واللجنة الثالثة خاصة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، والذي يهمنا هنا أعمال اللجنة الأولى أما أعمال اللجنتين الثانية والثالثة فيمكن الرجوع فيها إلى كتاب الإجرام المعاصر الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤ ـ لم تتوصل اللجنة الفرعية إلى تعريف محدد للإرهاب يتفق عليه الجميع بالرغم من إيمانها العميق بأن الإرهاب الدولي يشكل تهديداً لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي واستفزازاً خطيراً للمشاعر الإنسانية وانتهاكاً رهيباً لتراث البشرية ومعوقاً رئيساً لمسيرة بني آدم نحو تعمير الكون ورفاهيته.

٥ ـ طوال مسيرة الجمعية العامة للأمم المتحدة كان الاتفاق بين أعضائها على أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما هو في الغالب الأعم سياسياً، وإن كانت بعض الدول ترى أنه يمكن أن يكون اقتصادياً أو اجتماعياً، والواقع أن نقطة الخلاف التي أدت إلى عدم وجود اتفاق على ماهية الإرهاب تكمن في رغبة الأقوياء في فرض إرادتهم على المستضعفين في الأرض فالأقوياء لا يعترفون بحق المستضعفين في مقاومة الظلم الواقع عليهم ولا يجيزون لهم سوى حق الشكوى للجمعية العامة للأمم المتحدة التي غالباً ما تنصفهم وتعترف بالظلم الواقع عليهم وتدين الظالم، وتطلب من الدول الأخرى الأخذ بيد الضحية وإعادة حقها السليب وجبر الضرر الذي حل بها. ولكن قرارات الجمعية أو كما يحلو للبعض أن يسميها «هايد بارك الشعوب» قرارات الجمعية تنفذ طوعاً واختيار لا جبراً وإكراهاً، فإذا ذهبت الضحية إلى مجلس الأمن الذي يملك طبقاً لميثاق

الأمم المتحدة ـ الفصل السابع تنفيذ القرارات جبراً فإن الولايات المتحدة الأمريكية عادة ماتشهر حق الفيتو في وجه أي مشروع قرار يعيد الحق إلى صاحبه ويجبر الظالم على التخلي عن ظلمه خاصة إذا تعلق الأمر بإسرائيل الدولة المدعومة دعماً لا حدود له بالمال والتقنية والسلاح والبشر من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي .

٦ ـ أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتهاالسادسة والخمسين التي عقدت في الربع الأخير من عام ٢٠٠١م أدانت العمليات الإرهابية التي فجرت مركز التجارة العالمي بنيويورك ودمرت واجهة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، وذلك بعد المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في الفترة من ١ إلى ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١م، وأعربت فيها الدول عن الالتزام بمكافحة الإرهاب بعد تنديدها بالعمليات الإرهابية . وإذا كنت مع الإتجاه السائد في العالم العربي والإسلامي والذي يدين هذه العمليات الإرهابية فإنني في الوقت نفسه أؤمن بأن الولايات المتحدة الأمريكية بانحيازها الأعمى لإسرائيل ووقوفها السافر في وجه أي مشروع قرار معروض على مجلس الأمن يعيد الحق السليب إلى الدول العربية التي تحتل إسرائيل أجزاءً منها وإلى فلسطين الذبيحة المحتلة التي دمرت إسرائيل بنيتها التحتية وجرفت أراضيها الزراعية وهدمت مبانيها وعطلت مصانعها وحاصرتها حصاراً اقتصادياً قاسياً واستخدمت طائراتها وصواريخها ودباباتها الأمريكية الصنع في قتل الأطفال والشيوخ والنساء واغتيال الشباب . وبذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي التي خلقت الظروف التي دفعت الإرهابيين دفعاً إلى إرتكاب عملياتهم الإجرامية .

٧ ـ بعد أن أفاقت الولايات المتحدة الأمريكية من هول الصدمة دعت العالم

للوقوف بجوارها في مكافحة الإرهاب فأعلن الرئيس الأمريكي في خطابه إلى الأمة يوم ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١م أن «على كل أمة أن تقرر أن تكون معنا أو مع الإرهاب) وراحت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل منفردة وتشكل ائتلافاً دولياً على طريقتها تلعب دور المحرك والقائد والمايسترو وفرضت مفهومها للإرهاب على العالم كله وإن كانت قد اخفقت في فرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان من الظلم البين القاء مسؤولية ماترتكبه قلة من المجرمين على عاتق الدول التي يحملون جنسيتها وجعل هذه الدول هدفاً للحملة الدولية للإرهاب، إذ أن ذلك كما قال بحق رئيس وزراء سابق لبلد عربي أشبه بالعمل الإرهابي من حيث أنه لا يفرق بين مذنب وبريء وهو يذكرنا بمن يريد اصطياد عصفور بصاروخ موجه يحمل رؤوساً نووية.

٨- قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملتها ضد الإرهاب بعد أن حصلت على موافقة الدول الغربية وبعض الدول الإسلامية وموافقة حلف الناتو الذي اعتبر أن أي اعتداءعلى الولايات المتحدة هو اعتداء على جميع دول الحلف حسبما ينص على ذلك ميثاق الحلف، وحركت أساطيلها البحرية والجوية ووضعت قوائم بالمنظمات التي ترى أنها ارهابية وبالمؤسسات المالية والتجارية ومنظمات الإغاثة التي ترى أنها من مصادرتمويل الإرهاب بعد أن استصدرت من مجلس الأمن (نادي الأقوياء) القرار رقم ١٣٦٨ المؤرخ ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١م الذي أعاد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار الذي استندت إليه أمريكا في حربها ضد الإرهاب والتي بدأت بمشاركة بريطانيا في ٧ أكتوبر عام ٢٠٠١م على ٣١ هدفاً عسكرياً إضافة إلى معسكرات التدريب لجماعة

طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان استخدمت فيها أحدث الأسلحة والطائرات وكان ذلك بالنسبة لبعضها أول مرة .

وكان المأمول أن تكون الجمعية العامة ومجلس الأمن هي المرجعية الدولية ولا تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة عمليات مكافحة الإرهاب إذ أن ذلك يجعل التعاون معها محدوداً ومحكوماً بألف حساب وحساب في حين أن التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يكون أسهل وأشمل للجميع خاصة بعد الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب .

والجدير بالذكر أن منتدى التعاون الاقتصادي والسياسي لدول آسيا والمحيط الهادي وهو منتدى يضم دولاً إسلامية ويشارك فيه رئيسا الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا قد أدان في النصف الثاني من شهر أكتوبر عام ٢٠٠١م الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية ودعا إلى تعاون دولي متنام على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب مع إعطاء دور كبير للأمم المتحدة ، كما طالب بتطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب واقتراح المنتدى اتخاذ تدابير مالية مناسبة لمنع تدفق الأموال على الإرهابين .

إن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها القطب الأوحد في عصر العولمة يجب أن تعطي المثل والقدوة في التصرف بعدل وانصاف وحيدة ، وأن تدافع عن الإنسان وقيمه بغض النظر عن انتمائه العرقي أو الديني أو السياسي وأن تحافظ على شعلة الحرية التي يرفعها تمثال الحرية في نيويورك ويتطلب ذلك أن تغمد سيفها البتار (حق الفيتو) حتى لا تظل الجمعية العامة ومجلس الأمن يدوران في حلقة مفرغة .

ثانياً: لجنة مكافحة الإرهاب

أنشئت بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم ٤٣٨٥ المنعقدة في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، وهي لجنة تابعة لمجلس الأمن أنشئت وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت وتتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م بمساعدة الخبرات المناسبة، وتطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للقرار سالف الذكر في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

وقد تشكلت اللجنة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية رئيساً، ومن رؤساء وفود الاتحاد الروسي وكولومبيا وموريشيوس نوابا للرئيس، ومن رؤساء وفود أوكرانيا وايرلندا وبنجلاديش وتونس وجامايكا وسنغافورة والصين ومالي والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً.

وتختص اللجنة بمتابعة قيام الدول بتنفيذ مايلي:

١ ـ منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتحريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها في أرضها لاستخدامها في تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يشتركون في ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو يتحكمون فيها، وللأشخاص والكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم، وحظر قيام رعايا هذه الدول أو أي أشخاص أو كيانات على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية للإرهابيين.

٢ ـ الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للإرهابيين بما في ذلك الدعم الثقافي أو الإعلامي لوضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية .

٣ـ عدم تزويد الإرهابيين بالسلاح وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو لمن يمولون العمليات الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها .

٤ ـ تقديم أي شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية أو إدارتها أو إعدادها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة .

٥ ـ تجريم الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية باعتبارها جرائم خطيرة وتقرير عقوبات رادعة لها تتناسب مع جسامة الخطر الذي تمثله هذه الأعمال الإجرامية .

٦ ـ قيام الدول الغنية بالخبرات والإمكانات بتزويد الدول الطالبة بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أوالإجراءات الجنائية ، وقيام الدول بتزويد بعضها البعض بما لديها من أدلة تدين الإرهابيين محل المحاكمة أو التحقيق .

٧ـ منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة في المنافذ والحدود واتخاذ تدابير فعالة لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وتأشيرات الدخول والخروج .

٨ ـ التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات وفي الشئون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ، والتعاون من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع ومكافحة الأعمال الإرهابية ، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب .

٩ ـ عدم قيام الدول بمنح حق اللجوء السياسي إلا لمن يستحقه طبقاً للأحكام الصادرة في ذلك الشأن في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وإعادة النظر فيمن منح لهم حق اللجوء السياسي ضماناً لعدم إساءة بعض اللاجئين استخدام هذاالحق في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

١٠ ـ دعا مجلس الأمن اللجنة الوليدة في قراره رقم ١٣٧٧ الذي اتخذه في جلسته رقم ٤٤١٣ المعقودة في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠١م والذي اعتمد فيه إعلاناً بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب دعا اللجنة إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول في تنفيذ البنود السابقة (١ ـ ٩)، والمنصوص عليها في القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م، وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الأقليمية إعداد قوانين نموذجية حسب الاقتضاء، ومدى إتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية التي من شأنها أن تيسر قيام الدول بتنفيذ البنود من ١ إلى ٩، وتعزيز أوجه التعاون والتفاعل الممكنة بين هذه البرامج. ولم يفت مجلس الأمن أن يشيد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة خلال عمرها القصير.

واعتقادي أن هذه اللجنة الوليدة والمنبثقة عن مجلس الأمن لن يكون لها دور ذو شأن في مجال مكافحة الإرهاب إلا إذ حددنا مفهوماً للإرهاب تتفق عليه الدول قويها وضعيفها وإلا إذا قامت الدول الخمس الكبرى يوحي من ارادتها السياسية الداعية إلى مكافحة الإرهاب بعدم استخدام حق الفيتو ضد أي مشروع يدين الإرهاب ويوقع العقوبات التي تردع الإرهابي شخصاً كان أو جماعة أو دولة ويعيد الحق السليب إلى المعتدى عليه ويعوضه عما ناله من أضرار.

والجدير بالذكر أن فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة يعمل في تعاون وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ويقوم في الوقت الحاضر باختيار مجموعة من الخبراء في مجال مكافحة الإرهاب للعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو الجهاز الذي يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وله طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أن يقوم بدراسات ويضع تقارير في أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والتعليم، والصحة وما يتصل بها من موضوعات ويتكون المجلس من ٥٤ دولة عضو مدة عضويتهم ثلاث سنوات وتنتخب الجمعية منهم ١٨ دولة عضواً كل سنة حتى يتم التجديد على مراحل ثلاث، وينبثق من المجلس عدة لجان فنية متخصصة منها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وقد عهدت الجمعية للمجلس بالمسؤولية في مكافحة الجريمة عامة والإجرام الدولي خاصة.

رابعاً: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشئت لجنة من اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ يونية سنة ١٩٧١م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ تحت اسم لجنة منع الجريمة ومكافحتها، ولعبت لجنة منع الجريمة ومكافحتها دوراً محورياً في منظمة الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتصلة بالجريمة وكان لخبرتها المتستفيضة الفضل في تمكنها من توجيه الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الجريمة.

وتطورت اللجنة من لجنة استشارية متخصصة مكونة من ٧ خبراء يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة تقدم تقاريرها مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف من ١٥ خبيراً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مرشحين تسميهم الحكومات، وفي مرحلة تالية ارتفع عدد الخبراء إلى ٢٧ خبيراً، وفي أول دورة للجنة كُلفت بوضع استراتيجية لمنع الجريمة المرتبطة بمشكلة إساءة استخدام المخدرات والإجرام ومسألة مراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل. وفي ٨ ديسمبر ١٩٧٢م عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة بتحضير مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقامت لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمناقشة مشاريع الصكوك والقواعد والمبادىء التوجيهية، كما كان لها دور في ادماج سياسات منع الجريمة في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وناقشت اللجنة في جلستها كثيراً من موضوعات منع الجريمة منها: جنوح الأحداث، قضاء الأحداث، الشباب والتهميش والعنف، ونالت مسألة ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة عناية خاصة في اللجنة.

بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩١م أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٦/ ١٥٢ بالغاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها وإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتحل محلها وتشكلت اللجنة من ٤٠ عضواً يمثلون دولهم وبذا تحولت اللجنة من لجنة خبراء يختارون بصفتهم الشخصية ويمثلون أنفسهم إلى لجنة شبيهة بلجنة المخدرات وعقدت اللجنة بتشكيلها الجديد أولى دوراتها عام ١٩٩٢م. وقد عهد إعلان برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اللجنة بالوظائف التالية:

١ ـ تقديم المشورة للأمم المتحدة في وضع السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ ـ تطوير تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣ ـ تيسير قيام المعاهد الأقاليمية والإقليمية بممارسة أنشطتها والمساعدة في التنسيق بين هذه الأنشطة.

٤ ـ التحضير لمؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، والنظر فيما تعرضه تلك المؤتمرات من مقترحات في شأن موضوعات يمكن ادرجها في برنامج العمل.

٥ ـ إنشاء فرق عمل لمناقشة دراسة بعض المشكلات وتعيين مقررين متخصصين لهذه الفرق.

٦ ـ الاستعانة عند الاقتضاء بخدمات ذوي المؤهلات العلمية والخبرات العميقة لمعاونتها في أداء المهام المنوطة بها.

٧ ـ توفير دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

خامساً: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تاريخ هذه المؤتمرات طويل ومميز بدأته اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح التي كانت تعقد هذه المؤتمرات كل خمس سنوات في الفترة من ١٨٥٥م إلى ١٩١٠م، ثم توقفت هذه المؤتمرات أثناء الحرب العالمية الأولى، وعادت للانعقاد مرة أخرى في الفترة من عام ١٩٢٥م إلى ١٩٣٥م ثم توقفت مرة ثانية أثناء الحرب العالمية الثانية إلى أن أحيتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤١٥ (د ـ ب) المؤرخ أول ديسمبر ١٩٥٠م الذي نقل إلى الأمم المتحدة المهام التي كانت تقوم بها عصبة الأمم. إلا أن دورها في تقرير السياسات في مجال منع الجريمة ظاهر وملموس، وقدمت هذه المؤتمرات مجموعة كبيرة من الصكوك: معاهدات نموذجية ومعايير

ومبادىء توجيهية كان للجنة منع الجريمة دور حاسم في التوصل إلى الموافقة على هذه الصكوك بتوافق الآراء . . ومن أهم هذه الصكوك مايلي :

١ ـ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وإجراءات التنفيذ الفعال لهذه القواعد .

٢ ـ مدونة طوعية لسلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومبادىء توجيهية لتنفيذ هذه المدونة .

٣ ـ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون عدالة الأحداث (قواعد بكين) .

٤ ـ إعلان مبادىء العدل الأساسية في شأن ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال الحق .

٥ ـ معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين .

٦ ـ معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

٧ ـ معاهدة نموذجية لمكافحة جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة .

٨ ـ المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء .

٩ ـ المبادىء النموذجية لمنع جنوح الأحداث (مؤتمر الرياض) .

١٠ ـ مبادىء أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين .

١١ ـ مبادىء أساسية في شأن دور المحامين في الدفاع عن موكليهم .

١٢ ـ مبادىء توجيهية في شأن دور أعضاء النيابة العامة في تحقيق العدالة .

وقد عقدت مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين في ظل هيئة الأمم المتحدة حتى الآن ١٠ مؤتمرات : مؤتمر في جنيف ١٩٥٥م ، مؤتمر في لندن

عام ١٩٦٠م، مؤتمر في استوكهلم ١٩٦٥م، مؤتمر في كيوتو (اليابان) ١٩٧٠م، مؤتمر في جنيف ١٩٧٥م، مؤتمر في كراكاس ١٩٨٠م، مؤتمر في ميلانو ١٩٨٥م، مؤتمر في هافانا ١٩٩٠م، ومؤتمر في القاهرة ١٩٩٥م، وأخيراً مؤتمر في فينا عام ٢٠٠٠م.

وجميع هذه الصكوك تضع أساساً قوياً لكيفية تعامل أجهزة العدالة الجنائية مع الجماعات الإرهابية، وقد حققت هذه المؤتمرات نتائج طيبة في مناقشتها للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التي يمتد السلوك الإجرامي فيها عبر أكثر من دولة أو التي يتم التحضير لها أو تمتد آثارها إلى أكثر من دولة . . ولعل من أهم هذه النتائج التدابير الخمسة عشرة التي وضعها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورآها تدابير عملية لو طبقتها الدول عن إيمان واقتناع لأدى ذلك إلى القضاءعلى غول الإرهاب، وإن كان ذلك رهيناً بالقضاء أولاً على الظلم الفظيع والاجحاف المميت الواقع على بعض أعضاء المجتمع الدولي، وفتح باب التقاضي وتطبيق العقوبات على المعتدي وتعويض المعتدى عليه ومن أهم هذه التدابير: إجراء الدراسات والمناقشات لوضع تعريف محدد للإرهاب وللمذنبين الأبرياء، تسهيل عمليات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، تبادل المساعدة القانونية والأمنية والفنية، ردع الإرهاب الذي تسانده الدول أو تنفذه أو توافق عليه، حماية الضحايا وشهود الإثبات، تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية، وتعزيز التعاون الدولي.

ومن أهم النتائج أيضاً إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي تعهدت فيه الدول باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الإرهاب، وإقامة وصون نظام عدالة جنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والشفافية والكفاءة، واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد

باعتباره المناخ الصالح لنمو الإرهاب، واتخاذ تدابير لتقديم خدمات لضحايا الإرهاب وإنشاء صناديق لتعويضهم ووضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود.

سادساً: شبكة المراسلين الوطنيين

أنشئت هذه الشبكة طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١٥ (د-٥) وهي مكونة من المراسلين الوطنيين المعينين من قبل الحكومات للتعاون في جميع المسائل المتصلة بمنع الجريمة ومكافحتها وهم عادة من الخبراء في ميادين العلوم الجنائية. واتسعت هذه الشبكة على مر الزمان حتى وصل عدد المراسلين عام ١٩٩٢م إلى ٣٠٠٠ مراسل في ١٣٥ بلداً، ونظم معهد هلسنكي لمنع الجريمة الحلقة الدراسية الأوروبية الأولى التي اعتمدت مجموعة من مشاريع المبادىء التوجيهية في شأن الدور الذي يقوم به المراسلون الوطنيون كحلقة اتصال بين الأمم المتحدة ودولهم وصولاً إلى تحقيق أقصى نفع ممكن من وراء مساهمتهم في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومساندتهم له.

سابعاً: شبكة المعاهد الإقليمية والأقاليمية والمنتسبة للبرنامج

تتألف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من معهد أقاليمي واحد هو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية، ٤ معاهد إقليمية لمنع الجريمة موزعة في مناطق أمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا وأفريقيا، ٤ معاهد منتسبة مقرها الرياض (المملكة العربية السعودية)، وكانبرا (استراليا)، وفانكوفر (كندا)، وسيراكوزا (إيطاليا)، بالإضافة إلي المجلس الاستشاري الدولي العلمي والتقني في ميلانو.

أ ـ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

أنشىء هذا المعهد في روما عام ١٩٦٨ وكان اسمه معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي. ويجري المعهد بحوثاً في ميادين الجريمة والعدالة تتناول موضوعات الجريمة البيئية، استراتيجيات الجزاء، التنمية المستديمة بالتعاون مع المعهد الاسترالي لعلم الجريمة ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها فضلاً عن دراسة ميدانية عن العلاقة بين منفذي القوانين ومهربي الكوكايين شملت بلدان اسبانيا، ايطاليا، المملكة المتحدة، المانيا، هولندا، ودراسة ميدانية عن الجريمة الكامنة في روسيا والجرائم في المدن. ويشترك المعهد مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في الأعمال الرامية إلى أعداد تقرير عالمي عن الجريمة والعدالة الجنائية يتسم بالدورية.

وللمعهد نشاط في مجال التدريب ومن ذلك مشروعه النموذجي «أمن الوقاية في المدارس» وهو مشروع تربوي لمنع الأولاد دون سن المراهقة من تعاطي المخدرات وتم في المشروع تدريب ضباط إيطاليين على تنظيم وتنفيذ دورات الوقاية في بعض المدارس النموذجية. والمعهد مسؤول مسؤولية مباشرة أمام اللجنة عن الأعداد لمؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد مرة كل خمس سنوات.

وفي مجال التعاون التقني يقدم المعهد خبرته للدول في ميادين عدة منها: دور المرأة في التربية الرامية لمنع تعاطي المخدرات في بلدان حوض البحر المتوسط، مشروع إعادة التأهيل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في مشروع مزرعة سجن القطا بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى مشاركة المعهد في صياغة صكوك عن حقوق الطفل وقضاء الأحداث، وفي مجال خدمات الوثائق نشر المعهد تقريرين الأول عن التنمية والجريمة والثاني عن

الوضع القانوني للطفل في أمريكا اللاتينية، كما أصدر المعهد كتيباً عن الأساليب البديلة لحفظ الأمن وكتاباً عن القضايا الأوروبية المتعلقة بتعاطي المخدرات.

وقد اشترك المعهد مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعهد الوطني للعدالة بالولايات المتحدة الأمريكية، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية في تنظيم حلقة عمل بشأن مكافحة الفساد باعتباره خطوة لازمة لمكافحة الإرهاب.

ويقوم المعهد بتنفيذ مشروعات تهدف إلى تقديم إرشادات لمخططي السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة، وكان لي في عام ١٩٨٥م شرف المشاركة في بحثين من أبحاث المعهد الأول كان هدفه عمل مسح عالمياً لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها، والثاني كان هدفه عمل مسح شاملاً عن موقف القانون الجزائي من منتجي المخدرات وزارعيها ومهربيها والمتجرين فيها ومتعاطيها والمتعاملين فيها على أي وجه كان.

ب ـ المعاهد الإقليمية

١ ـ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى

أنشىء هذا المعهد في فوتشو اليابان عام ١٩٦٢م تنفيذاً لاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة اليابان يهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من خلال التدريب والبحث والدراسة سعياً وراء المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية السليمة في منطقة آسيا والمحيط الهادي. وترتبط برامج وموضوعات الدورات التدريبية بالمشاكل

المعاصرة لإدارة شئون العدالة الجنائية بالمنطقة وخاصة تلك المترتبة على التغير الاجتماعي الاقتصادي السريع الذي تشهده البلاد الآسيوية، وقد عقد المعهد دورات تدريبية في شأن مراقبة الفساد في العدالة الجنائية وآخرها الحلقة الرابعة التي عقدت في يونيو سنة ٢٠٠٠م.

٢ ـ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية

أنشيء هذا المعهد في سان خوسيه تنفيذاً لاتفاق أبرم بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة كوستاريكا عام ١٩٧٥م. ويهدف المعهد إلى تعزيز وتدعيم مؤسسات العدالة الجنائية في أمريكا اللاتينية من خلال تنمية الموارد البشرية وتشجيع الإصلاح والتطوير ورفع مستوى القدرات التقنية والإدارية. ويدعو المعهد ويحث العاملين في ميدان العدالة الجنائية علي تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة النموذجية ومبادئها التوجيهية ويشجع ويدعم التعاون بين مؤسسات العدالة الجنائية. وقد تعاون المعهد مع مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي وحكومة كوستاريكا في تنظيم واستضافة وخدمة الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي في إطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٣ـ معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها

أنشيء المعهد عام ١٩٨١م بناء على اتفاق أبرم بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة فنلندا ويشجع المعهد تبادل المعلومات في شأن منع الجريمة ومكافحتها في دول أوروبا عن طريق انشاء مركز لتبادل المعلومات والانتفاع بخدمات الخبراء بالإضافة إلى إجراء البحوث وتنظيم الحلقات الدراسية وترتيب الاجتماعات وإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية.

٤ ـ المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

أنشيء هذا المعهد عام ١٩٨٧م في كمبالا عاصمة أوغندا ويعمل تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمساعدة مالية من هيئة الأمم المتحدة، ويقوم المعهد بمساعدة البلدان الافريقية على رسم السياسات وصوغ البرامج في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في سياق خطط التنمية الوطنية الشاملة من خلال إجراء البحوث وتنظيم الدورات التدريبية وايفاد البعثات الاستشارية إلى من يطلبها من الدول الأفريقية وإنشاء شبكة معلومات خاصة بالقارة السمراء. ومن أهم ما قام به المعهد مواءمة دليل الأمم المتحدة لإعداد إحصاءات العدالة الجنائية لاحتياجات البلدان الأفريقية وتنفيذ مشروع رائد لجمع إحصاءات عن الجريمة في بلدان لم تكن تعرف اعداد الاحصاءات من قبل. وقد أجرى المعهد دراسة استقصائية بهدف جمع معلومات عن الترتيبات الراهنة لدول أفريقيا في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمعهد في سبيله لإنشاء قاعدة بيانات خاصة بموضوع الاتجار في الأسلحة النارية وآثاره على معدلات الجريمة في أفريقيا.

جـ ـ المعاهد المنتسبة

المعاهد المنتسبة هي مراكز علمية لا تتبع منظمة الأمم المتحدة ولكنها ترتبط بعلاقات تعاون وثيق وتشاركها في تولي المهام المسندة إليها في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

١ ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

وهي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، أنشئت بناء على قرار المجلس في دور انعقاده الثاني عام ١٩٧٨م، وهي منظمة حكومية دولية

ومركز إقليمي متخصص يعمل تحت إشراف مجلس إدارة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير داخلية المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وتعمل الأكاديمية في تعاون وثيق مع الأمانة العامة للمجلس الجهاز التنفيذي لمجلس وزراء الداخلية العرب، والكثير من الأجهزة العربية والدولية المعنية بمكافحة الجريمة بالإضافة إلى تعاونها الراسخ مع الأجهزة الأمنية في الدول العربية، وتؤدي الأكاديمية دوراً هاماً في تأمين التعاون الأمني بين الدول العربية بالإضافة إلى علاقتها الوطيدة مع مجلس التعاون الخليجي في المسائل المتعلقة بالأمن ومنع الجريمة والعدالة الجنائية.

كما تواصل الأكاديمية تعاونها الوثيق مع مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي وأصبحت على مر السنين شريكاً كاملاً في شبكة برنامج الأمم المتحدة والعدالة الجنائية واستضافت الأكاديمية في مقرها بالرياض منذ عام ١٩٨٥م سلسلة من الاجتماعات لتنسيق البرامج المشتركة وتنفذ وتطبق وتنشر على الصعيد الميداني أعمال وسياسات الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة المخدرات.

وفي عام ١٩٩٧م أصدر مجلس وزراءالداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة (تونس يناير ١٩٩٧م) القرار رقم ٣٦٧ الذي غير مسمى الجهاز العلمي للمجلس من «المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب» إلى «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية». وجاء هذا القرار متوجاً الجهد العلمي الدؤوب للجهاز العلمي الأمني المتخصص في خدمة مسيرة البحث العلمي والتعليم العالي والتدريب، والارتقاء بالكفاءات العلمية العربية، كما جاء

القرار معترفاً بالفضل لأهله، فحملت الأكاديمية اسم راعيها ورئيس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقدم للمؤسسة العلمية وقته وجهده ودعمه المادي والمعنوي.

وجهود الأكاديمية في مجال مكافحة الإرهاب ظاهرة وملموسة تمثلت في العديد من الدورات التدريبية والمخبرية والحلقات العلمية والمؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات الثقافية العامة وبرامج كلية الدراسات العليا بالإضافة إلى العديد من الدراسات التي مثلت إضافة قيمة للمكتبة الأمنية العربية وقد أصدرت الأكاديمية أكثر من ٢٨٩ كتاباً حتى عام ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢م، وما زالت مسيرة الأكاديمية مستمرة من أجل حماية الإنسان العربي من ويلات الإرهاب وتعريف العالم بموقف الدين الإسلامي الذي ينبذ الإرهاب ويدعو إلى التسامح والعيش في سلام.

٢ ـ المعهد الأسترالي لعلم الجريمة

أنشىء المعهد في كانبرا بموجب تشريع أصدره الكومنولث عام ١٩٧١م، وفي عام ١٩٨٨م أصبح المعهد منتسباً للأمم المتحدة. وأكبر برامج المعهد هو البرنامج المخصص للبحوث والإحصاءات ويضم ١٢ برنامجاً فرعياً منها: منع الجريمة، إساءة استعمال العقاقير المخدرة، حماية البيئة، إقامة العدل لسكان البلاد الأصليين والجماعات الأثنية المختلفة، رصد جرائم القتل، رصد الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة المختلفة، الجرائم الإلكترونية بالإضافة إلى برامج تحليل وتصميم نماذجها التي تكرس لتحليل البيانات.

وينظم المعهد العديد من المؤتمرات الوطنية والدولية. ويستقبل عدداً كبيراً من الزوار من منطقة آسيا والمحيط الهادي، ويقدم مساعدات تقنية للمعهد الأفريقي، وللمعهد مكتبة مزودة بقاعدة بيانات متكاملة عن المعلومات المتعلقة بعلم الجريمة وهي تتسع لما يزيد عن ٢٣,٠٠٠ موضوع، والمعهد الاسترالي من الأعضاءالمؤسسين للشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية التي أنشئت عام ١٩٩١م.

٣ ـ المركزالدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية

أنشيء المركز في فانكوفر بكندا كمسمى مشترك لجميعة إصلاح القانون الجنائي، وجامعة سيمون فريزر، وجامعة كولومبيا البريطانية وذلك عام ١٩٩١م، وأصبح معهداً منتسباً إلى شبكة معاهد الأمم المتحدة في يوليو ١٩٩١م، ويقع المركز في جامعة كولومبيا البريطانية، وله مقران آخران في مركز هاربور جامعة سيمون فريزر، والأمانة العامة لجمعية إصلاح القانون الجنائي. ويعطي المركز عناية خاصة للتعليم والإتصال بالإضافة إلى إجراء البحوث ونشر المعلومات وعقد الاجتماعات والمؤتمرات، وكان عام ٢٠٠٠م بالنسبة للمركز الدولي عام استعراض وتقييم ويسعى المركز في الوقت الحاضر إلى توسيع نطاق المشاركة مع المعاهد المنتمية لشبكة البرنامج.

٤ ـ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

أسس المعهد عام ١٩٧٢م في سيراكوزا الجمعية الدولية لقانون العقوبات بالتعاون مع مقاطعة وغرفة تجارة سيراكوزا بوصفه معهد تربويا وعلمياً للدراسات العليا لا يستهدف الربح، ويكرس أعماله للدراسات والبحوث وتطوير العلوم الجنائية ويعطي أهمية قصوى لمراعاة حقوق

الانسان، ويتمتع المعهد بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولدى مجلس أوروبا. ويعمل المعهد تحت الإشراف العلمي للجمعية الدولية لقانون العقوبات. واشترك المعهد مع مركزالأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي ومركز حقوق الإنسان في تنظيم وعقد أكثر من ٣٠ مؤتمراً وحلقة دراسية واجتماع خبراء كما يسهم في صوغ الصكوك الدولية إلا أن أهم ايجابياته هي تذليل الصعاب وإزالة المعوقات التي تحول دون مشاركة الباحثين الشبان وخاصة من الدول النامية في برامجه سعياً وراء تعزيز ودعم وإصلاح العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان في المناطق الأكثر تعرضاً للتعدي على حقوق الإنسان وامتهان كرامته.

وقد عقد المعهد الحلقة التدريبية الثالثة ولثلاثين من أعضاء النيابة العامة في مصر بشأن التعاون الدولي في الشئون الجنائية (سيراكوزا/ ايطاليا-يونيو ١٩٩٩م) كما عقد حلقة تدارس حول مشكلة الإرهاب وتطبيق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (سيراكوزا-يونيو ٢٠٠٠م) وحضرها ٣٥ مشاركاً و ٨ متحدثين من ١٥ بلداً، وفي يونيو عام ٢٠٠٠م عقد المعهد دورة تدريبية رابعة استفاد منها ٣١ من أعضاء النيابة العامة في مصر وكان موضوع الدورة التعاون الدولي في الشئون الجنائية.

ثامناً: المجلس الدولي الاستشاري العلمي والمهني

أنشىء المجلس في ميلانو-إيطاليا في شهر نوفمبر عام ١٩٩١م بالتعاون بين الأمم المتحدة والمركزالوطني الإيطالي لمنع الجريمة والدفاع الاجتماعي، سعياً وراء توطيد دعائم التعاون التقني والعلمي مع الأوساط المهنية والعلمية ويعمل المجلس كأمانة للجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان منع الجريمة.

ويركز المجلس الدولي نشاطه على مواضيع الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص والإرهاب، وفي سبتمبر ٢٠٠٠م نظم المجلس الاستشاري المؤتمر الدولي بشأن التصدي للإرهاب عن طريق تعزيز التعاون الدولي الذي عقد في كور مايور ـ إيطاليا. وحضر المؤتمر الذي نظم بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحت رعاية وزارة العدل الإيطالية ما يزيد على ١٩٠ خبيراً من كافة أنحاء العالم وفي مختلف التخصصات، كما حضره ممثلون عن مؤسسات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. واستهدف المؤتمر توسيع دائرة الاستجابات للإرهاب واستحداث استراتيجيات جديدة لمكافحة الإرهاب. وركزت أعمال المؤتمر على المظاهر القديمة والجديدة للإرهاب، والإرهاب الذي ترعاه الدول والذي يبدو أنه آخذ في التضاؤل، والإرهاب النابع من التعصب الديني ومن دوافع يمينية أو عنصرية أو انفصالية والذي يبدو أنه آخذ في التفاقم في بعض البلدان، كما ركز المؤتمر على أشكال وأدوات الإرهاب الجديرة المقترنة بشبكات الحواسب والتكنولوجيات الجديرة التي تخدم الإرهابيين ومكافحة الإرهاب على حد سواء.

تاسعاً: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة

أنشىء المكتب عام ١٩٩٧م في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ويقوم المكتب بقيادة العمل التنفيذي في مجال مكافحة المخدرات والإجرام الدولي وهو عمل وضعت قواعده وأرست أسسه الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تقوم بإعداد مؤتمراتها التحضيرية شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية، ويضم المكتب برنامجاً ومركزاً وفرعاً، البرنامج هو برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات الذي أنشىء عام ١٩٩١م ليتولى ثلاثة وظائف، الوظيفة الأولى هي التنسيق والقيادة الفعلية لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات فضلاً عن التنسيق بين الدول ذاتها خاصة أثناء اجتماعات لجنة المخدرات واللجان والمؤتمرات المنبثقة عنها، والوظيفة الثانية أن يكون البرنامج وسيلة الارتقاء بنشاط الدول إلى المستوى الأفضل وتتطلب هذه الوظيفة أن يكون البرنامج مركزاً لتبادل المعلومات، والوظيفة الثالثة أن يعمل البرنامج على توفير الخبرة الفنية التي تتطلبهاالدول والمنظمات.

والمركز هو مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، والفرع هو فرع منع الارهاب وللمكتب مكاتب ميدانية في الاتحاد الروسي ومصر وجنوب أفريقيا وأوزبكستان بالإضافة إلى مكتب نيويورك للاتصال ومكتب بروكسل للاتصال.

١ ـ المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

تغير اسم الجهاز أكثر من مرة ففي البدء كان فرع منع الجريمة ثم أصبح في مرحلة لاحقة قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية وأخيراً وفي عام ١٩٩٧م أصبح اسمه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بعد إعادة تنظيم الجهاز الذي يعد جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة وإن كان يتبع مباشرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. وكان تغير الاسم لاعطاء دلالة على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية وخاصة الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار غيرالمشروع بالمخدرات وجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل وجرائم الفساد الإداري

وجرائم غسيل الأموال وتهريب البشر (السخرة) وجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالبشر.

والمركز يقدم خدمات السكرتارية لجميع الوحدات المشاركة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فهو يتابع تنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السابقة، ويتولى التحضير للدورة المقبلة، ويقدم دعمه الفني للدورات التي تناقش موضوعات ذات صلة بالإجرام الدولي والتي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولدورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتابع الجمعية أثناء عقد هذه الدورات، ويتابع تنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، واستكمال إجراءاتها، ويتولى التحضير لمؤتمراتها القادمة بما في ذلك التحضير لأربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية بالتعاون مع شبكة معاهد البرنامج، كما قدم المركز عونه للجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم التوقيع عليها في باليرمو (ايطاليا) عام ٢٠٠٠م تنفيذاً لإعلان نابولي السياسي وخطه العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ويساعد المركز الدول الأعضاء على تطبيق المعايير الدولية والمبادىء التوجيهية والمعاهدات النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويقدم الدعم التقني والمادي لمساعدة الدول في إنشاء نظم للعدالة تتسم بالكفاءة والإنصاف خاصة تقديم المساعدة في صوغ أو تعديل التشريعات الوطنية لكي تكون مسايرة للمعايير والمبادىء، وأن يتسم تنفيذها بالبعد عن إساءة استعمال السلطة سعياً وراء الحد من انتشار الفساد.

وفي هذا السياق قام المركز بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بوضع برنامج عالمي لمكافحة الفساد يهدف إلى

مكافحة ٣ أنواع من الفساد: الفساد في الإدارة العامة، الفساد في قطاع الأعمال المتوسط والدولي، الفساد بين كبار المسؤولين في المجالات السياسية والإدارية والمالية ويهدف البرنامج إلى مساعدة الدول على بناء أو تعزيز قدرتها المؤسسية أو الاثنين معاً للعمل على اكتشاف ومنع محاربة الفساد. وقد انتهى المركز من إعداد نسخة منقحة وفريدة من دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد.

ويعمل المركز بالتضافر مع المعهد الأقاليمي على تشجيع الأبحاث وإصدار المنشورات ويواصل جهوده لتعزيز قدرته ورفع مستوى أدائه في مجال جمع وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة بالوسائل الالكترونية من خلال نشر قاعدة بيانات على الإنترنت وهي قاعدة بيانات بشأن إحصاءات الجريمة.

وتنفيذاً لتوصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرر المركز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات وخاصة بعد أن جمعهما تحت رئاسة واحدة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ولكن مع احتفاظ كل منهما بكيان مستقل ويشترك المركز والبرنامج في إصدار منشورين: مجلة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة، دراسات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بشأن الجريمة والمخدرات. وللمركز دائرة اتصالات واسعةداخل الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة مع إدارة شئون نزع السلاح، إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة السياحة العالمية وخارج

الأمانة تتسع دائرة الاتصالات لتشمل الجمعية الأمريكية لعلم الإجرام، مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للهجرة، الرابطة الدولية لعلم الاجتماع، المعهد الكوري لعلم الجريمة، معهد لبيرو كارلو كتانيو الجامعي في كاستيلا نزا بإيطاليا، ومعهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الخارجي والدولي في فرايبورج بألمانيا، والمعهد الوطني للعدالة بالولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية.

ومن أهم البرامج التي ينفذها المركز برنامج «مدن آمنة» بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والموائل، حيث يقدم الدعم في إطار هذا البرنامج إلى ابيدجان ودارالسلام، وإلى ديربان وجوهانزبرج بجنوب أفريقيا وهي تجربة لو نجحت سيتم تعميمها على مدن كثيرة تفتقد الأمن في أنحاء شتى من العالم، هذا وللمركز مكتب ميداني في لبنان.

٢ ـ فرع منع الإرهاب T.B.S

أدى تفاقم حجم مشكلة الإرهاب في النصف الثاني من العقد الأخير من القرن الماضي إلى إدراج الإرهاب بوصفه مجالاً من المجالات الثمانية ذات الأولوية لعمل الأمم المتحدة في إطار خطتها المتوسطة الأجل الحالية وترتيباً على ذلك أنشأت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩م فرعاً لمنع الإرهاب يعمل في تعاون وثيق مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك مع مكتب الأمم المتحدة للشئون القانونية بنيويورك بوصفه المرجع في الشئون القانونية المتصلة بالإرهاب. وتركز أنشطة الفرع على البحث والتعاون التقني، وعلى تشجيع التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب. وتتضمن الأنشطة البحثية للفرع جمع قاعدة معلومات وتحليل هذه المعلومات ونشر

نتائج الدراسات، كما يقوم المركز باستخلاص الدروس المستفادة من العمليات التي تقوم بها الدول لمكافحة الإرهاب ومد الدول الأخرى بهذه الدروس، ويشجع الفرع الدول أعضاء المجتمع الدولي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب الدولي وتطبيق هذه الاتفاقيات عن إيمان واقتناع.

وفي مجال التعاون التقني أعد المكتب مشروعاً لإصدار سلسلة من ٦ كتيبات إرشادية لاستخدامها كأدوات تدريبية لهيئات انفاذ القوانين وغيرها من الهيئات المعنية في الدول الأعضاء وتتضمن سلسلة الكتيبات الإرشادية: مساعدة ضحايا الإرهاب- كتيب إرشادي لمقدمي المساعدات، تغطية وسائل الإعلام للإرهاب- كتيب إرشادي للصحفيين وموظفي انفاذ القوانين، تحليل خطر القنابل والاستجابة له- كتيب إرشادي عن معالجة حالات احتجاز الرهائن، التعرف على ارشادات الإنذار المبكر بالتصعيد الإرهابي بما في ذلك احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل، وهذا الكتيب مرتبط بدراسات يجريها الفرع على حالات منتقاة من أجل تحديد المتغيرات التي يمكن أن تفيد بوصفها إرشادات للإنذار المبكر بالأنشطة الإرهابية، كما سيفيد الكتيب من خطط الدراسات الاستقصائية العالمية عن الإرهاب كل عامين والتي ستتضمن تحليلاً للاتجاهات السائدة في مجال الإرهاب وقد بدأ العمل فعلاً بخصوص بعض مكونات الدراسة الاستقصائية مثل وضع دليل للحركات الإرهابية المرتبطة بإنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، وأخيراً الكتيب الخاص بالجوانب القانونية والأعمال المتصلة بالإرهاب.

وقد اكتمل لدى الفرع مشروع بحثي ركز على الرابطة بين الإرهاب وأشكال الإجرام الدولي الأخرى مثل الاتجار في العقاقير والاتجار في الأسلحة النارية.

والجدير بالذكر أن فرع منع الإرهاب قد أعطاه مجلس الأمن دفعه قوية خاصة بعد صدور القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب وهي لجنة يرتبط عملها ارتباطاً وثيقاً بعمل الفرع .

المؤسسات والهيئات الدولية الأخرى

المؤسسات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة منها منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية ، من الصنف الأول المنظمة الدولية للطيران التي رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٥٩ الصادر في الدورة رقم ٤٢ بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧م بالجهود التي تبذلها هذه المنظمة بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي ولقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني ومنها المنظمة البحرية الدولية التي تبذل جهوداً مقدرة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب على متن السفن أو ضدها ، وكذلك اعتماد المنظمة لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري .

ومن المؤسسات الدولية ذات الدور الهام في مكافحة الإرهاب مجموعة سبعة الدول الأكثر تقدماً والتي تضم الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، المانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، المملكة المتحدة ، كندا) وقد انضمت روسيا الاتحادية إلي هذه المجموعة عام ١٩٩٧م فتم تشكيل ما أطلق عليه مجموعة الثمانية السياسية أو مجموع السبع بالإضافة إلى روسيا الاتحادية وهذه المجموعة هي التي نبهت العالم إلى الدور الذي تقوم به شبكة

الإنترنت في تدريب الإرهابيين على وضع المتفجرات من مواد داخلة في دائرة التعامل وكذلك الدور الذي تقوم به الشبكة كأداة اتصال بين المجموعات الإرهابية .

وتقوم منظمة الجمارك العالمية بدور هام في مجال تبادل المعلومات بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات التي يتم تهريبها عبر المنافذ الشرعية للبلاد لاستخدامها في الأنشطة الإرهابية وتتولى المنظمة تدريب رجال الجمارك في شتى انحاء العالم على كيفية استخدام التقنية الحديثة وكلاب الشرطة في الكشف عن هذه الأسلحة والمتفجرات .

وعلى المستوى الإقليمي لا يمكن إغفال دورالعديد من المنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب مثل جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية والعدل والإعلام العرب ومثل المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي ، ومنظمة الدول الأوروبية ، ومنظمة الدول الأفريقية ، ومنظمة المؤتمرالإسلامي .

ومن المنظمات الدولية غيرالحكومية منظمة العفو الدولية ومنظمات الإغاثة وغيرها من المؤسسات المعنية بضحايا الجرائم عامة وجرائم الإرهاب خاصة ، وعلى المستوى المحلي تم تأسيس الكثير من المعاهد التي تتبع الجامعات أو الحكومات لدراسة الإرهاب واقتراح الاستراتيجيات المضادة للإرهاب ، وهي مؤسسات وأن كانت وطنية إلا أن دورها على المستوى الدولي لا يمكن إنكاره مثل معهد دراسات الإرهاب الدولي في جامعة نيويورك ، ومؤسسة راند في سانتامونيكا ـ كاليفورنيا والتي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جامعة ابردين في اسكتلندا ، ومثل المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية المنتشرة في كثير من دول العالم ومن أهمها مركز

الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية المصرية . وقد رأيت التركيز على أهم جهاز دولي حكومي يعمل في مجال الإرهاب وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

منظمة الشرطة الجنائية الدولية

أدى التقدم العلمي الذي شهده القرن العشرين إلى جعل العالم كله قرية واحدة ، كما أدى التقدم المطرد للمبادلات الدولية إلى تهيئة التربة الصالحة للإجرام الدولي ، وأدى البحث عن مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم التي أخذت الطابع الدولي بسبب الظروف التي أحاطت بارتكابها أو الاثار المترتبة عليها وملاحقة هؤلاء المجرمين أدى إلى ظهور المشاكل المتعلقة بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين فنشأت الحاجة إلى آلية تنسيق بين أجهزة الشرطة على المستوى العالمي .

أ ـ المراحل التي مرت بها المنظمة

١ ـ أثناء انعقاد مؤتمر الشرطة القضائية الأول في موناكو (١٤ ـ ١٨ أبريل سنة ١٩١٤م) تدارس عدد من رجال الشرطة وضباط القانون ينتمون إلى ١٤ بلداً إمكانية إنشاء جهاز مركزي للمحفوظات الدولية ، والبحث في إمكانية توحيد إجراءات تسليم المجرمين إلا أن ذلك توقف فور اندلاع الحرب العالمية الأولى .

٢ ـ أنشأ المؤتمر الثاني للشرطة القضائية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣ ـ ٧ سبتمبر ١٩٢٣م اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ووضع لها نظاماً أساسياً ، واختار مدينة فيينا مقراً لها ، وبلغ عدد الدول المؤسسين للجنة ٧ دول بينها مصر .

٣ـ عند اجتماع اللجنة في دور انعقادها الثاني في برلين سنة ١٩٢٦م دعت الدول إلى إنشاء وحدات شرطية تكون مهمتها تبادل المعلومات المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات.

٤ ـ اجتمعت اللجنة للمرة الثالثة في انتويرب Antwerp بدولة بلجيكا عام ١٩٣٠م وأصدرت قراراً بإنشاء مكتب دولي يتولى التنسيق بين الدول في مجال مكافحة المخدرات، وكان نشاط اللجنة في الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية مقصورا على الدول الأوروبية ثم توقف تماماً عند نشوب الحرب.

٥ ـ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد في بروكسل مؤتمر عمل على إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وكان ذلك عام ١٩٤٦م، وقد غير هذا المؤتمر القانون الأساس للجنة ونقل مقرها إلى باريس.

٦ ـ في عام ١٩٥٦م تغير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبحت تسمى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واسمها المختصر الانتربول.

٧ـ في عام ١٩٦٦م صد قرار بنقل الأمانة العامة للانتربول إلى سان كلود خارج باريس.

٨ ـ في عام ١٩٨٩م نقلت الأمانة العامة للانتربول من سان كلود بعد أن عجز المقر عن استيعاب التوسعات وحال ارتفاع أسعار الأراضي في باريس وضواحيها عن شراء مساحة أكبر من الأرض فنقلت الأمانة العامة إلى ليون بعد أن تم تدشين المقر رسمياً في ٢٧ نوفمبر عام ١٩٨٩م.

٩ ـ في نهاية القرن الماضي بلغ عدد الدول أعضاء المنظمة ١٧٧ عضوا.

١٠ ـ عبر القرن الماضي حدث تطور كبير في أسلوب عمل المنظمة

واستخدمت أحدث تقنيات العصر في حفظ واسترجاع وتوزيع المعلومات وتبادلها مع الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية والاقليمية فأصبح لديها قاعدة معلومات شاملة عن الجريمة المنظمة وخاصة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأشخاص المتورطين فيها بالإضافة إلى تحليل هذه المعلومات وتقييمها، كما أصبح لدى المنظمة شبكة اتصالات لاسلكية علي أعلى مستوى من حيث التقنية واضفاء السرية وتربط هذه الشبكة بين المنظمة ومكاتبها الوطنية ويدخل الانترنت والبريد الالكتروني ضمن وسائل إتصال المنظمة.

ب ـ البناء التنظيمي للمنظمة

الانتربول منظمة حكومية دولية لها إرادتها المتميزة عن إرادات الدول الأعضاء وتتكون من الوحدات التالية:

١ ـ الجمعية العامة

هي السلطة العليا في المنظمة وتتكون من جميع الدول الأعضاء ولكل دولة عضو صوت واحد وتعين الدول ممثليها، وتجتمع مرة واحدة كل عام ولكن يمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء ويشترط في الحالة الأخيرة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام. وتختص الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات في المسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها وتتخذ الجمعية قراراتها وتوصياتها بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي ينص فيها المثياق علي أغلبية الثلثين.

٢ ـ اللجنة التنفيذية

وتتكون من ١٣ عضواً هم : رئيس المنظمة ، ٣ نواب للرئيس ، ٩ أعضاء ويتم اختيار الأعضاء من بين ممثلي الدول الأعضاء وينتخب الرئيس لمدة ٤ سنوات وباقي الأعضاء بما في ذلك النواب لمدة ثلاث سنوات . وتختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها فيها الجمعية العامة بالإضافة إلى الإشراف على إدارة شئون أمانة المنظمة كما تقوم اللجنة بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة .

٣ ـ الأمانة العامة

وتتكون من الأمين العامة والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات مايلي :

٣/ ١ إدارة التنسيق الشرطي:

وتضم هذه الإدارة ٤ شعب : شعبة مكافحة الإجرام العام (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، شعبة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، شعبة الإجرام الاقتصادي والمالي ، شعبة الاستخبار الجنائي) ولشعبة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات دور عام في تبادل المعلومات الخاصة بالمخدرات .

٣/ ٢ إدارة القضايا القانونية:

وتختص باعطاء الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني الدولي وصياغة الأنظمة واللوائح وتوصيات وقرارات وحدات المنظمة واصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي .

٣/ ٣ إدارة الدعم التقني:

وتضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي وفرع التقصي الآلي والمحفوظات وفرع البحث والتطوير.

٣/ ٤ المكاتب الوطنية:

المكاتب المركزية للانتربول هي مكاتب موكول إنشاؤها حسب ميثاق المنظمة لكل دولة عضو، وهي تعمل كحلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للانتربول.

جـ ـ وظائف المنظمة

تقوم المنظمة بدور هام في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين سواء كانوا متهمين هاربين أو محكوم عليهم هاربين، وتقوم المنظمة بدور فعال ونشط في مجال مكافحة الإجرام الدولي وخاصة إجرام المخدرات وإجرام الإرهاب وإجرام العنف والإجرام المنظم، ويتعاون الانتربول مع لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات ليس فقط في مجال تحسين تدفق المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية بل أيضاً في مجال تدريب منفذي القوانين وإجراء الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات.

ويراعي الانتربول في عمله احترام السيادة الوطنية، والا يعوق التعاون عوامل جغرافية أو لغوية أو عرقية أو دينية وأن يسود مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وأن يكون التعاون مرناً ومع جميع الجهات المعنية بمكافحة الإجرام وأن يبتعد دائماً عن السياسة.

د ـ دور المنظمة في مكافحة الإرهاب

أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قناة اتصال هامة بين أجهزة مكافحة الإرهاب بعد أن تم تفسير المادة الثالثة من النظام الأساسي للانتربول على ضوء المبادىء القانونية المتطورة في مجال تسليم المجرمين، إذ كانت المادة الثالثة تحظر على الانتربول التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري، وكان تسليم المجرمين محظوراً في الجرائم السياسية ولكن إزاء دموية وبشاعة الأعمال الإرهابية أخذ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ١٩٩٥م) بمبدأ عدم سريان الحظر على الجرائم الإرهابية العنيفة أو الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأبرياء وبذا يسري الحظر فقط على الجرائم السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية التي لا تتسم بالعنف مثل التعبير عن بعض الآراء المحظورة أوإهانة السلطات أو الفرار من القوات المسلحة أو ممارسة شعائر دينية محظورة.

وطبقاً لقرار الجمعية العامة للانتربول رقم ٧ الصادرة في الدورة الثالثة والخمسين التي عقدت في بروكسل عام ١٩٨٤م أصبح للانتربول دور هام كقناة لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التالية:

١ ـ الاعتداءات الخطرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية.

٢ ـ احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص.

٣ ـ الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات.

٤ ـ الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.

ولكي تقوم المنظمة بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب طلبت من المكاتب المركزية الوطنية للانتربول في الدول الأعضاء موافاتها بتقرير عاجل

عن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي وأن يتضمن التقرير معلومات عن الواقعة ومعلومات عن الأشخاص المتورطين فيها، ومعلومات عن المنظمات الإجرامية التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ومتابعة أخبارها بتطورات التحقيق في الواقعة.

أ ـ الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي

تعتبر الجريمة ذات طابع دولي في الحالات التالية:

١ ـ إذا امتد نشاط المنظمة الإجرامية التي ارتكبت الواقعة إلى أكثر من دولة.

٢ ـ إذا بدأت الواقعة في بلد وانتهت في بلد آخر.

٣ ـ إذا تم تمويل النشاط الإجرامي من الخارج.

٤ ـ إذا جرى التخطيط والتحضير للواقعة في بلد وتم التنفيذ في بلد آخر.

٥ ـ إذا كان ضحايا الواقعة من مواطني دول أخرى أو من العاملين في المنظمات الدولية.

٦ ـ عندما تجري عمليات غسيل أموال المنظمة الإجرامية في بلد آخر.

٧ ـ عندما يكون أحد المساهمين في الجريمة من مواطني بلد آخر غير الذي وقعت فيه الجريمة.

ب ـ المعلومات عن الواقعة الإرهابية

المعلومات المطلوبة عن الواقعة الإرهابية هي:

١ ـ نوع الواقعة.

٢ ـ زمان ومكان ارتكاب الواقعة.

٣ ـ عدد الضحايا من قتلى ومصابين.

٤ ـ الأضرار المادية أو المعنوية وتقويمها نقداً .

٥ ـ أسلوب ارتكاب الجريمة .

٦ ـ التكييف القانوني للواقعة .

جـ ـ المعلومات عن الأشخاص المتورطين

المعلومات المطلوبة عن الأشخاص المتورطين في الجريمة الإرهابية هي :

١ ـ كافة المعلومات المتاحة عن الأشخاص «الاسم، العمر، تاريخ ومكان الولادة، محل الإقامة، المؤهل العلمي، العمل، مكان العمل، الأقارب، والمعارف . . الخ) .

٢ ـ صور من وثائق تحقيق الشخصية .

٣ ـ بصمات الأصابع وبصمة الحمض النووي إن أمكن .

٤ ـ الأوصاف البدنية وصور فوتوغرافية .

٥ ـ الدور الذي قام به في الجريمة .

٦ ـ اسم المنظمة الإجرامية التي ينتمي إليها .

د ـ المعلومات عن المنظمة الإجرامية

المعلومات المطلوبة عن المنظمة الإجرامية هي :

١ ـ الاسم الكامل للمنظمة .

٢ ـ نبذة تاريخية .

٣ ـ البناء التنظيمي للمنظمة .

٤ ـ القادة والأعضاء والأشخاص الذين يتولون تسهيل أنشطتها الإجرامية .

٥ ـ أساليب الاتصال والنقل والتمويل .

٦ ـ الصلة بين المنظمة ومنظمات إجرامية أخرى .

٧ ـ مدى تورط المنظمة في أنشطة إجرامية أخرى .

٨ ـ الشركات الوهمية وشركات الواجهة التي تستخدمها المنظمة كستار لممارسة نشاطها الآثم .

٩ ـ أساليب غسل الأموال .

ويتوفر لدى المنظمة الآن قاعة بيانات كومبيوترية مصدرها المعلومات الواردة من المكاتب الوطنية ، والمعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام عن الحوادث الإرهابية ، ولكن بعد أن يقوم فرع مكافحة الإرهاب بالمنظمة T.E بالتأكد من صحتها والبيانات المتعلقة بالإرهاب أصبحت جزءً من منظومة المعلومات الجنائية الدولية للمنظمة ICIS .

والجدير بالذكر أن المنظمة ليست قناة الاتصال الوحيدة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ولكن هناك قنوات أخرى لا يمكن إغفالها في الاتصال بين دولة عربية ودولة عربية أو أجنبية أخرى منها :

١ ـ الاتصال المباشر عبر الهاتف أو باستخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني .

٢ ـ التعاون عبر الشرطة الجنائية العربية .

٣ ـ التعاون عبر دولة أخرى .

٤ ـ التعاون عبر القنوات الدبلوماسية .

٥ ـ التعاون عبر الأجهزة القضائية .

٦ ـ التعاون عبر ضابط اتصال .

٧ ـ ايفاد ضابط في مهمة محددة .

٨ ـ التعاون عبر اللجان المشتركة .

٩ ـ التعاون عبر اللقاءات التي تتم في المؤتمرات والندوات .

الخاتمـــــة

تناولت في المباحث الثلاثة إسهام الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ولمسنا التطور الذي طرأ على هذه الأجهزة ومدى اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء أجهزة دولية مستقلة لمكافحة الإرهاب مثل جهاز منع الإرهاب أسوة بإنشاء جهاز دولي لمكافحة المخدرات أي برنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات وكذا لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن أسوة بلجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إن عقد مقارنة بين مكافحة المخدرات في المجتمع الدولي ومكافحة الإرهاب أمر ضروري ربما للارتباط القائم بين جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب، فالمعروف أن تجارة المخدرات تمول عمليات الإرهاب في مقابل حصول تجار المخدرات على أسلحة متطورة من الإرهابيين، وقد لاحظ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م في البند رقم ٣ فقرة ٤ لاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبرالوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الظواهر الإجرامية مثل الاتجار غيرالقانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد الأخرى التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة .

ولكن الاختلاف على تحديد مفهوم الإرهاب والاتفاق على تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية هو الذي جعل الجهود الدولية في مكافحة المخدرات تسبق الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، فالأولى بدأت عام ١٩٠٩م والثانية بدأت فعلاً عام ١٩٧٢م ولا يمكن اعتبار عام ١٩٣١م تاريخاً لبدء هذه الجهود نظراً لوأد ما بدأ منها وإعدامه تماماً عند قيام

الحرب العالمية الثانية . لذا كان من المنطقي أن تصدر استراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ووافقت عليها الدول التي شاركت في إعدادها من خلال اجتماعات لجنة المخدرات ومجلس وزراء الداخلية العرب وغيره من المجالس الإقليمية وحددت هذه الاستراتيجية عام ٢٠٠٨م للقضاءعلى مشكلة المخدرات إنتاجاً وتهريباً وتعاطياً وتمويلاً أو على الأقل تحقيق نتائج ملموسة تؤكد قرب تحقيق هذا الهدف، وقد استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الاستراتيجية وخاصة من تشكيل مجموعة الخمسة + ٢ التي تتعاون من أجل بناء حزام أمني حول أفغانستان لمنع دخول السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع الأفيونيات إلى أفغانستان ومنع خروج الأفيونيات من أفغانستان، والمجموعة مكونة من تركمنستان، أوزباكستان، طاجيكستان، إيران، باكستان بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحادالروسي وانضمت لمجموعة الخمسة بعد الثلاثاءالدامي دولة الصين، فأصبحت المجموعة ٦ + ٢ حيث استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من معلومات المجموعة في حملتها ضد الإرهاب التي استهدفت نظام طالبان وتنظيم القاعدة، ورغم أن التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب تكون أساساً من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبدرجة أقل من دول حلف الناتو، إلا أن العالم فوجىء بموافقة الاتحاد الروسي والصين وإيران وباكستان ومباركتهم للتحالف رغم الخلاف الذي كان ظاهراً للعيان في المبادىء والتوجهات بالنسبة لهذه الدول ولكن العاملين في مجال مكافحة المخدرات لم تحدث لهم هذه المفاجأة.

إن الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات هي التي كانت خلف اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاستراتيجية العالمية لمكافحة

المخدرات، فلماذا لم تتوصل الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمنع الإرهاب لمثل هذه الاستراتيجية؟ لماذا ترك العالم الأمر للولايات المتحدة الأمريكية تشن حرباً للإرهاب حسب مفهومها ومقاييسها؟ إننا لا ننكر أن يوم ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م بأحداثه الدامية الموجعة أثر في أشياء كثيرة حولنا: انكماش الاقتصاد العالمي آنكماشاً يقترب من الانهيار، افلاس شركات كبيرة وصغيرة، توقف خطوط طيران دولية، اضطراب الأسواق، توسيع سلطات البوليس في كثير من دول العالم، وتقييد حريات الأشخاص والحد من حقوقهم بسبب الأصل أو الدين.

ورغم ذلك فإن الدول الإسلامية وهيئات كبار علمائها وموسساتها الدينية أكدت أن الدين الإسلامي دين تسامح وإخاء ورحمة وعدالة وإنسانية وأنه شتان بين الدفاع عن الوطن وحريته وبين ما يفعله الإرهابيون من إراقة دماء الأبرياء وأن الناس في المفهوم الإسلامي جميعهم سواسية ولا فضل لجنس على آخر إلا بالتقوى بالإضافة إلى دعوة علماء المسلمين المغتربين من المسلمين إلى احترام الدول التي يعملون فيها أو يتلقون العلم في معاهدها أوالدول التي تقدم لهم الاستضافة من أجل السياحة أوالماوى والملاذ وأن يعطوا المثل الحق للمسلم الحق الذي تتطابق أقواله وأفعاله مع المنهج الإسلامي المنصوص عليه في القرآن والسنة.

إن الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب لن تستطيع أن تحقق المأمول منها إلا إذا اتفقت الدول على مفهوم محدد للإرهاب وإلا إذا أعدنا للأمم المتحدة دورها الحيادي في قيادة أي عمل دولي لمكافحة الإرهاب، ويتوقف ذلك أولاً على الدولة القطب التي يجب أن تسترد حيدتها خاصة بعد أن دكت معاقل الإرهابيين وشتت شملهم ومن ثم هدأت الانفعالات الجامحة لبعض أفراد شعبها وداوت كبرياءها المجروح.

إن الأمة الإسلامية مطالبة بأن تعتصم بحبل الله ولا تتفرق فتذهب جهودها أدراج الرياح، مطالبة بأن توجه ممثيلها وخبراءها ومثقفيها المشتركين في الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب لكي يبرزوا موقف الإسلام من إدانة الإرهاب وأن يقنعوا العالم أن مليار مسلم منتشرون في أنحاء العالم يؤمنون بالتعاون على البر والتقوى وأنهم يطلبون من العالم أن يرفع عن المستضعفين في الأرض الإجرام الوحشي الإرهابي الذي يتعرضون له، وعلى الدولة الخمسة الكبرى إما أن تعترف لهم بحق الكفاح المسلح أو بحق التقاضي الذي لا يجهضه سلاح فيتو جائر، ويهيء لهم القضاء القادر على الحكم في قضاياهم والجهة القادرة على تنفيذ هذاالحكم.

إنني أحلم باليوم الذي نملك فيه قوة عربية إسلامية تملك ذاتية مستقلة تكنولوجيا وسياسية واقتصادية تستطيع أن تجد لخير أمة أخرجت للناس مكاناً تأمر فيه بالمعروف وتنهى فيه عن المنكر، وإلى أن يأتي هذا اليوم أرجو الدول الإسلامية أن تحث ممثليها وخبراءها ومثقفيها أن يوحدوا جهودهم في الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب من أجل دفع حركتها لوضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب تقودها الأمم المتحدة لحماية العالم من هذا العنف البغيض وذلك أسوة بما هو حادث في مجال مكافحة المخدرات.

المراجـــــع

١ ـ أحمد، محسن عبدالحميد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٢ ـ رفعت. أحمد محمد وآخر: الإرهاب الدولي، منشورات مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٨م.

٣ ـ شكري، محمد عزيز: الإرهاب الدولي، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م.

٤ ـ عيد، محمد فتحي: الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٥ ـ ــــــــــــــــ: الأجهزة الدولية والعربية المعنية بمكافحة المخدرات، محاضرات غير منشورة مقدمة لطلبة دبلوم مكافحة المخدرات بكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العام الدراسي ٢٠٠١م/ ٢٠٠٢م.

٦ ـ ــــــــــــــــ: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.

٧ ـ مخيمر، عبدالهادي: الإرهاب الدولي، منشورات دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٨ ـ مواقع الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على شبكة الانترنت.

٩ ـ وثائق اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في السنوات ١٩٩٨م، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م.

١٠ ـ وثائق اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة، فيينا ٢٠٠١م.

١١ ـ وثائق اجتماعات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المؤتمرات الثامن والتاسع والعاشر، فيينا ٢٠٠٠م.

الاتصال وأثره في عمليات الإرهاب

اللواء. محمد أنور البصول

الاتصال وأثره في عمليات الإرهاب

المــقدمــة

يشـهد عـالمنا المعـاصر تحولات عظيمة ، وتغيرات متسارعة اجتماعية وسياسية واقتصادية ألقت بظلالها على النواحي الأمنية ، فتعددت وتنوعت مصادر الأخطار الأمنية التي تستهدف تقويض الأمن وزعزعة الاستقرار في المجتمعات .

ويمـثل الارهاب واحداً من أهـم مهددات الأمن في الوقت الحالي ، نظراً لما يتسم به من التعقيد والخطورة ، فهو مشكلة معقدة بالنظر لتشابك أحواله وظروفه وتعدد وسائل وأساليب ارتكابه .

وهـو مشكلة خطيرة بالنظر لما يترتب عليه من نتائج وخيمه فالارهاب عمل إجرامي لا يقتصر ضرره على فئة دون أخرى وأنما يلحق أذاه الأطفال والشيوخ والنساء والرجال دون تميز ويفتك بحياة الأبرياء ويدمر الممتلكات بطريقة همجية .

ولقد أدرك العالم مؤخراً أن الارهاب خطر استراتيجي يهدد جميع الدول بما فيها التي كانت تعتقد حتى وقت قريب أنها بمنأى عن هذا الخطر فهو عمل لا إنساني ولا أخلاقي لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية ، ويمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الأنسان وقيم التحضر ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي بأسره ولايسلم من خطره مجتمع من المجتمعات .

وأظـهرت دراسات الـباحثين أن جـرائم الارهاب قد تزايدت في السنوات الأخيرة وأن أضرارها وأخطارها في تنامي مستمر وذلك بفضل

التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل خاصة في مجال الاتصالات واستعانة التنظيمات الارهابية بأحدث وسائل الاتصال والانتقال، وتكنولوجيا المعلومات فلم تعد هذة التنظيمات تعتمد على القدرات الشخصية فقط وأنما أصبحت تعتمد على الوسائل والاساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة سواء في مجال الحصول على البيانات والمعلومات أو في مجال الاتصالات وأدوات التدمير والتخريب التي تستخدمها في ممارسة عملياتها .

فها هي جرائم الارهاب التي لم تسلم منها دولنا العربية تطالعنا باشكال وأثواب جديدة فمن خطف للأفراد واحتجاز الرهائن، إلى استخدام الطرود والسيارات المفخخة، إلى الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية وممثلي الهيئات الدولية، إلى استخدام المواد السامة، إلى خطف الطائرات وتغير مسارها لتدمير المباني والممتلكات وقتل الابرياء فالعالم لا يزال يعيش أحداث الحادي عشر من أيلول لسنة ٢٠٠١ م والآثار المدمرة التي ترتبت عليها .

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الارهاب فإنه لا يزال يمثل مشكلة من أخطر المشكلات وتحدياً من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر وهي تستوجب وقفة حازمة تعتمد على التخطيط الاستراتيجي سواء على المستوى الوطني لكل دولة أوعلى مستوى المجتمع الدولي بأسره .

وتتطلب تسخير الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة وتوظيف الامكانات المتاحة (الأمنية، والقضائية، والتشريعية، والسياسية، والأقتصادية، والتربوية، والأعلامية) في سبيل مكافحة هذة الظاهرة .

وتشمل استراتيجية مكافحة الارهاب معالجة أسبابه والتخطيط للارتقاء بمستويات الاداء في الأجهزة الأمنية المعنية بالمكافحة بحيث تبقي لها القدرة على مواجهة الارهاب وتسخير التكنولوجيا الحديثة لهذة الغاية وفي مقدمتها بناء جهاز للمعلومات ذو كفاءة عالية واتصالات مؤثرة على المستوين المحلي والدولي .

وتأسيساً على ماتقدم ستتناول في هذا الموضوع :

أولاً : تعريف الارهاب .

ثانياً : دور الاتصالات في نشاطات التنظيمات الارهابية

ثالثاً : دور الاتصالات في مكافحة الارهاب .

رابعاُ : النتائج والتوصيات .

أولاً : تعـــريف الارهاب

يشكل تعريف الارهاب إحدى المشكلات الرئيسية التي واجهت ولا تزال تواجه المجتمع الدولي . فبالرغم من انتشار وتزايد الأعمال الارهابية ، وكثرة تداول لفظ الارهاب في وسائل الاعلام أو داخل المجتمعات والأفراد الاَ أن هذا المصطلح لايزال يكتنفه الغموض ، ويثير الجدل والنقاش على الصعيد الدولي ويرجع سبب هذا الغموض إلى اختلاف وجهات النظر تبعاً لاتجاهات المواقف السياسية للأطراف المتنازعة من جهة والمصالح المشتركة بين الدول من جهة أخرى .

وهناك قول شائع في هذة القضية مفادة : (أن الارهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الأخرين)[1] .

(١) أحمد جلا ل عز الدين ، الارهاب والعنف السياسي ، القاهرة دار الحرية للطباعة والنشر ١٩٨٦م .

ومن ثم فإن تعريف الارهاب كثيراً مايأخذ صور الاحكام الشخصية والمصلحية ويبتعد عن الموضوعية فما يعتبر عملاً ارهابياً يستوجب الادانه عند طرف من الأطراف لا يعتبر كذلك عند الطرف الآخر بل وقد يعتبر عملاً وطنياً يستحق التمجيد والدعم والتشجيع .

وقد خلت كثير من الاتفاقيات الدولية من تعريف واضح للارهاب[1] .

أما على نطاق التشريعات الوطنية فقد خلا بعضها من ذكر تعريف للارهاب بينما أقتصر بعضها على ذكر المقصود بالارهاب دون أن يحدد العناصر الأساسية له وبالتالي فهى لاتشكل تعريفاً جامعاً مانعاً اللارهاب[2] .

---

(١) وعلى سبيل المثال فإن الاتفاقيات الدولية التالية لم تورد تعريفاً اللأرهاب أتفاقية طوكيو ١٩٦٣ ، واتفاقية لاهاي اسنة ١٩٧٠م، أتفاقية مونتريال الخاصة بسلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١م، واتفاقية نيويورك الخاصة بسلامة الدبلوماسين والأشخاصالمشمولين بالحماية القانونية الدولية لسنة ١٩٧٣م، والاتفاقية التي أقرها مجلس وزراء أوروبا لمكافحة الأرهاب لسنة ١٩٧٦م.

(٢) على سبيل المثال قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م يبين في المادة ١٤٧ منه المقصود بالأعمال الأرهابية حيث تنص على مايلي :

م ١٤٧ «يقصد بالأعمال الأرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

وقانون العقوبات المصري يعرف الأرهاب بأنه :

«كل أستخدام للقوة أوالعنف والتهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني لمشروع إجرامي فردي أوجماعي إذا كان من شأن ذلك :

١ ـ إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر

٢ ـ الحاق الضرر بالبيئة أوبالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو الأستيلاء عليها .

٣ ـ منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أومعاهد العلم لأعمالها . =

أما على صعيد الجهود الفقهية فقد تعددت تعريفات الفقهاء للارهاب واختلفت تبعاً لأختلاف وجهات نظرهم الشخصية والزاوية التي يركز كل منهم عليها

فيعرف جيمز آدمز الارهابي بقوله « الارهابي هو فرد أو عضو في جماعة ترغب في تحقيق أهداف سياسية باستعمال أساليب عنيفة ويكون ذلك غالباً على حساب ضحايا مدنين أبرياء وبدعم من أقلية الشعب التي يدعون بأنهم يمثلونها»(١) .

ويعرف اللواء أحمد جلال عز الدين الارهاب بقوله : « الارهاب هو استراتيجية عنف منظم ومتصل تمارسه دولة أو مجموعة سياسية ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى من خلال حملة من أعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات وأحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات أو ما شابه ذلك من أفعال أو التهديد بها وذلك لخلق حالة من الرعب العام بقصد تحقيق أهدافه السياسية»(٢) .

= ٤ ـ تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .
٥ ـ استهداف الأخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

(١) جيمز آدمز ، تمويل الأرهاب ، شركة سيمون وشيستر (بالانجليزية) نيويورك لسنة ١٩٨٦ م ص ١٠ مشار إليه في كتاب الأرهاب في العالمين العربي والغربي ، إعداد أحمد يوسف التل الطبعة الأولى ، عمان ١٩٩٨م ص ١٤ .

(2) Ahmad Galal Ezedin , Terrorism * Political Violence UIC, Chicago 1987.

مشار إليه في بحث أساليب التعاون في مجال التخطيط لمواجهة الأرهاب إعداد أحمد جلال عز الدين وهو مقدم للحلقة العلمية الحادية عشرة والمنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ١٠ ـ ١٢ ديسمبر ١٩٨٨م .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل كل استخدام للعنف بالصورة المذكورة فيه بقصد تحقيق أهداف سياسية وأنه يشمل ارهاب الدولة ضد مجموعة سياسية أو ارهاب مجموعة سياسية ضد الدولة أو ارهاب مجموعة سياسية ضد مجموعة سياسية أخرى أو حتى ارهاب الدولة ضد دولة أخرى.

ويعرفه البرفسور A.sottile «بالفعل الاجرامي المرتكب بواسطة الرعب، والعنف، وبواسطة التخويف الشديد بقصد تحقيق هدف معين»[(١)].

ومن بين الصيغ المختلفة لتعريف الارهاب فإننا نرى أن التعريف الذي وضعته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب (التي وقعت في القاهرة بتاريخ ٢٢/ نيسان / ١٩٩٨ م في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب) من أكثر الصيغ شمولية حيث وضعت هذة الاتفاقية تعريفاً للارهاب من ناحية والجريمة الارهابية من ناحية أخرى.

فقد عرفت الارهاب بأنه « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الأستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

---

(١) محمد مؤنس محب الدين، الأرهاب، بحث منشور في مجلة الأمن المصرية العدد (١٠٠) ١٩٨١م ص ٨١.

وعرفت الجريمة الارهابية بأنها « أي جريمة أوشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أومصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي .

كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي عددتها الاتفاقية العربية بستة صكوك عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها» .

ولاتعد جريمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من الأتفاقية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ونحن نتفق مع هذا التعريف نظراً لما يتصف به من الشمولية والتجريد من جهة ولأنه يحدد أعمال الكفاح الوطني المشروع من أجل التحرر ويخرجها من نطاق الجرائم الارهابية من جهة أخرى .

ثانياً : دور الاتصالات في نشاطات التنظيمات الارهابية

يشهد العالم تطوراً هائلاً في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات حتى أصبح يطلق على هذا العصر ـ عصر الاتصالات الفضائية والمعلومات الالكترونية ـ أو كما يحلو للبعض أن يصفه بأن ـ عصر ثورة المعلومات والاتصالات ـ وذلك لان التغيرات المتسارعة التي ترتبت على التقدم الهائل في وسائل الاتصالات وأنظمة المعلومات الالكترونية شملت معظم مناحي الحياة وكانت أشبه ماتكون بالثورة في حياة البشرية وأسلوب حياة الناس .

فقد ترتب على ـ ثورة المعلومات والاتصالات ـ اختصار المسافات بين أجزاء المعمورة حتى كادت تلغيها وأصبح من الشائع أن يقال عن العالم بأنه « قرية صغيرة» فالاحداث التي تحدث في أي جزء من العالم تنتقل وتنتشر في ذات لحظة حدوثها وتصبح موضع اهتمام الناس في بقية أجزاء العالم . وأصبح من المتعذر أن يتم اخفاء أي حدث مهما كان صغيراً .

ولكن تطور وسائل الاتصالات وأنظمة المعلومات الالكترونية قدم خدمة غير مقصودة للتنظيمات الارهابية . فهذة الوسائل والأنظمة لم تكن بعيدة عن متناول هذة التنظيمات واستغلالها لأغراضها غير المشروعة وفي اتمام عملياتها الاجرامية .

فقد سهلت الاتصالات الحديثة عملية نقل الأفكار والبيانات والتوجيهات إلى خلايا الشبكات الارهابية ، ووفرت لها أنظمة المعلومات الالكترونية تدفق سيل من المعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتها الارهابية . ولم تعد التنظيمات الارهابية تعتمد على الوسائل التقلدية والقدرات الشخصية فقط وانما أخذت تستخدم وسائل الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات الالكترونية المتطورة .

فأجهزة الهواتف المحمولة ، وأجهزة الهواتف التي تعمل عن طريق الأقمار الصناعية والانترنت ، والفاكس ، والبريد الالكتروني والحاسبات الألية وغيرها . أصبحت وسائل شائعة الاستعمال لدى التنظيمات الارهابية وأعطتها مساحة لا يمكن تصديقها من المرونة في العمل ومكنتها من زيادة أنشطتها . وجعلت الارهاب يتحول بشكل متزايد إلى ارهاب عابر للحدود الوطنية لأية دولة .

وتعمل التنظيمات الارهابية باستمرار على متابعة استخدام وسائل

الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات الالكترونية المتطورة . ومما شجعها ويشجعها على ذلك ما تحصل عليه من ميزات وفوائد لم تكن متوفرة لها في السابق . ويمكن تلخيص هذة الفوائد والميزات والتي كانت عوامل مشجعة على زيادة أستخدام هذة الوسائل بمايلي :

١ ـ ضمان عنصر السرية : فجرائم الارهاب من الجرائم المنظمة التي تتسم بما يحكمها من نظام سري محكم فالتنظيم الارهابي يتألف عادة من أفراد محدودين يفتقرون إلى الامكانات التي تتوفر للدولة . ولذلك فإن كفاءة هذا التنظيم تعتمد بصفه أساسية على عنصر السرية الذي يكفل عدم اختراقه . ووسائل الاتصال الحديثة تؤدي دوراً هاماً في ضمان عنصر السرية .

٢ ـ ديمومة وأستمرارية نقل المعلومات والأفكار وتبادلها : فوسائل الاتصال الحديثة وأنظمة المعلومات الالكترونية المتطورة تضمن نقل المعلومات والأفكار وتبادلها بين خلايا وشبكات التنظيم الارهابي مما يؤدي لأن يحمل أفراد التنظيم نفس الأفكار والمتعقدات ويبقون على علاقة حميمة مع بعضهم البعض ويحضرني في هذا المجال قول لأحد قادة تنظيمات النازية البارزين ويدعي ملتون جون كيلم ـ حيث يقول بما مؤداه : «أنا ورفاقي الذين لم أتقابل معهم وجهاً لوجه نتبادل نفس الأفكار والعواطف ونشعر بأننا أصدقاء حميمون تربطنا صداقة منذ فترة طويلة من الزمن وهذا الشعور والاحساس لايرتبط بالهوية الوطنية ويتجاوز الحدود الدولية » .

٣ ـ الانخفاض الكبير في أسعارها وصغر حجمها وسهولة الحصول عليها : فيمكن لإحدى شبكات التنظيم الارهابي أن يكون لها دور مؤثر في الاحداث الوطنية والدولية عندما تمتلك ثمن جهاز حاسب إلى ووصله مع جهاز الهاتف (Modem) .

٤ ـ زيادة الامكانيات المتوفرة في وسائل الأتصال الحديثة وأنظمة المعلومات الألية : ومثل هذه الامكانيات تمكن التنظيم الارهابي من تعزيز قوته وتجعله يظهر بشكل أكبر من حجمه الطبيعي المعتاد . وهذا ماينسجم وأهداف التنظيم الارهابي . فقدرته على خلق حالة من الرعب العام ترتبط تماماً بقدرته على أيهام المجتمع بأنه قادر على ضرب أي هدف في أي وقت وهذا ما توفره له وسائل الاتصال الحديثة وأنظمة المعلومات المتطورة .

٥ ـ تمكين التنظيم الارهابي من الاتصال بالجماهير بسهولة ويسر : وبذلك يمكنه الوصول إلى جمهوره في الوقت الذي قد تعمل فيه وسائل الاعلام على عزل هذا التنظيم . وبالتالي يتمكن من كسب تأييد بعض الجماهير الجديدة وغالبا ماتكون هذه الجماهير من فئة الشباب والمثقفين (فعلى سبيل المثال يمكن أن يتحقق له ذلك عن طريق مواقع على الانترنت، وعن طريق البريد الالكتروني) .

ولايغيب عن البال في هذا المجال ـ مجال الاستخدام السلبي لوسائل الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات الالكترونية المتطورة ـ ماتوفره هذة الوسائل من زيادة فرص التعاون بين التنظيمات الارهابية . وحيث تمكن العديد من قادة التنظيمات الارهابية من الاتصال ببعضهم وتنسيق أعمالهم بشكل متوازي .

وكذلك فإن هذه الوسائل قد أدت إلى نقلة نوعية في التنظيم الداخلي للتنظيمات الارهابية . بحيث أصبح من الصعب الوصول إلى قيادات التنظيم الموجودة على رأس الهرم لإنه لم يعد من الضروري ومع وجود هذه الوسائل أن توجد هذه القيادات في مكان واحد .

وبالمحصلة النهائية فإن هذه الوسائل تصعب من مهمام الأجهزة المعنية بالمكافحة فـنتيجة للتقدم الهائل في وسائل الاتصالات وأنظمة المعلومات

الالكترونية تتمكن التنظيمات الارهابية من اتمام عملياتها الاجرامية بعيداً عن رقابة الأجهزة الأمنية حيث يبقي الكثير من هذه الوسائل غير خاضع لرقابة هذه الأجهزة التي كثيراً ما أنكر عليها الدخول على شبكات هذة الأجهزة والتصنت عليها ـ وغالباً تحت ضغط من جماعات حقوق الأنسان ـ وكأن المجتمعات تتوقع من هذه الأجهزة مواجهة عمليات الارهاب ذات التقنية العالية عن طريق استخدام الوسائل التقلدية .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد عند الحديث عن دور الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات المتطورة في نشاطات التنظيمات الارهابية وأنما يتعداه إلى أبعد من ذلك . فقد ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات في أنتشار ـ أنماط جديدة من الارهاب الذي يمكن تسميته (بالارهاب المعلوماتي Cyber Terrorism) .

فعملية حوسبة البنى التحتية (الاقتصادية، والعسكرية، والعلمية، والمالية) في كثير من دول العالم وضعت بين أيدي التنظيمات الارهابية من خبراء الحاسوب القدرة على تحقيق أضرار إقتصادية بالغة دون أن يكونوا مضطرين للمواجهة مع الأجهزة الأمنية وما تتخذه من إجراءات لحماية الأهداف الحيوية من الأعتداءات الارهابية (كالحواجز الطبيعية، ونقاط التفتيش، وأجهزة التفتيش الالكترونية، والبطاقات المخصصة . . . وغيرها) .

فشبكات ونظم المعلومات التي تشكل في هذة الأيام أحد العناصر الرئيسة لأدارة غالبية أنشطة الدولة والمجتمع مما يجعلها صيداً سميناً اللأعمال الارهابية . نظراً لما يترتب على الأعتداء عليها من تعريض المصالح

الحيوية للخطر فالآثار التي قد تترتب على تخريب بعض شبكات المعلومات يفوق كثيراً الأثـار الناجمة عن تنفيذ بعض العمليات الارهابية التقليدية .

فقد أثبت الواقع وتشير تحريات الأجهزة الأمنية المعنية إلى أن العديد من التنظيمات الارهابية لديها في هذة الأيام متخصصون على مستوى عال في مجال أنظمة المعلومات والاتصالات . وقد تمكنت بعض هذه التنظيمات من استخدام عدد من المتخصصين في هذا المجال عن طريق استئجار خدماتهم مما يمكن تسميتهم (بالمرتزقة) لأنهم يقدمون خدماتهم في هذا المجال لقاء أجر مالي ويساعدون التنظيمات الارهابية في مجال استخدام شبكات المعلومات دون أن يكونوا مضطرين لمغادرة بلادهم وأماكن أقامتهم .

وتدل الشواهد والمؤشرات العديدة على أن تكنولوجيا المعلومات تصبح تدريجيا المجال الجديد للتنظيمات الارهابية . فاستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة أوجدت أهدافاً جديدة يمكن أن تكون عرضه للعمليات الأرهـابية .

فالأمر الذي يعطى للحاسوب الذي يتحكم في محطات توليد الطاقة مثلاً قد يكون له نفس خطورة وضع حقيبة مليئة بالمتفجرات .

فبعد أن كانت عمليات الأعتداء على المنشأت الحيوية تتم بالمواجـهة المباشرة أستبدلت بما يسـمي اليوم ـ حرب المعلومات عبر الفضاء ـ التي غيرت المفاهيم بشكل مأساوي حيث لم يعد للبعد الجغرافي تلك الأهمية فالموجات الالكترونية لا تحتاج لمرورها لجوازات سفر .

وقد أثبت الانترنت أنه سلاح ذو حدين فهو يشكل ثورة في عالم الاتصالات ونقل المعلومات الآ أنه وفي نفس الوقت فإن سرعة انتشار الانترنت وتداوله بين الناس قبل أن تتمكن الأجهزة الأمنية من أخذ الوقت

الكافي لاتخاذ التدابير والاحتياطات الأمنية اللازمة أدى إلى صعوبة مكافخة عمليات الارهاب فظهور الانترنت أوجد أول منتدى في التاريخ لا يكون أعضاؤه في قاعة واحدة لبحث موضوعاتهم بل قد لا يتواجدون في بلد واحد ومع ذلك يتبادلون الآراء ووجهات النظر والأفكار وهذا ما يسهل عمل التنظيمات الارهابية في استغلال الانترنت لأغراضهم الاجرامية كما أن الرسائل البريدية الالكترونية (Email) تعتبر وسيلة مفضلة لبعض التنظيمات الارهابية .

كل هذه الأمور تستلزم من الدول أن تعمل على أعادة حساباتها وتغير مفاهيمها سواء حول الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها منشأتها الحيوية من قبل التنظيمات الارهابية أو من حيث التركيز على حماية وسائل الاتصال وأنظمة المعلومات وهذا ما سنتاوله عند بحث دور الاتصالات وأنظمة المعلومات في مكافحة الارهاب .

ثالثاً : دور الاتصالات في مكافحة الارهاب

ذكرنا سابقاً أن جرائم الارهاب هي من الجرائم المنظمة التي يحكمها نظام سري محكم، وأن التنظيمات الارهابية تحرص على استخدام وسائل الاتصالات الحديثة التي تضمن لها عنصر السرية في تنفيذ عملياتها الاجرامية .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتنظيمات الارهابية، فإن وسائل الاتصالات الحديثة تغدو أشد ضرورة وأكثر أهمية بالنسبة لأجهزة الشرطة والأمن المعنية بمكافحة الارهاب . فالاتصالات عملية حيوية هامة بالنسبة لأجهزة المكافحة سواء على الصعيد الوقائي لمنع ارتكاب الجرائم الارهابية أو على صعيد المواجهه والملاحقة عند وقوع مثل هذة الجرائم .

فنجاح أجهزة الشرطة والأمن في تحقيق أهدافها في مكافحة الارهاب يعتمد إلى حد كبير على سرعة وكفاءة الاتصالات التي تكفل تدفق سيل المعلومات اللازمة لكسر واختراق طوق السرية التي تعتصم به التنظيمات الارهابية، ومن ثم وضع الخطط التي تؤدي لأجهاض النشاطات الارهابية وحماية المجتمعات من شرورها .

ويبدو دور الاتصالات واضحاً في نطاق مكافحة الارهاب من خلال ما تقدمه من خدمات وفوائد يمكن تلخيص أبرزها في المجالات التالية :

١ ـ إن وسائل الاتصالات الحديثة تضمن نقل المعلومات في الاتجاهات الرأسية والأفقية داخل الأجهزة الأمنية المعنية بالمكافحة بسهولة ويسر وفي التوقيت المناسب . وكذلك تضمن اصدار التعليمات والتوجيهات من المسؤولين إلى العاملين في عمليات المكافحة وحل مايطرأ من مشكلات أثناء ممارسة مهامهم وقد يترتب على عدم كفاءة الاتصالات أو قصورها عواقب وخيمة خاصة في حالات عمليات القبض على أعضاء التنظيمات الارهابية .

٢ ـ إن عملية الاتصالات تشكل حلقة التواصل الضرورية بين الأجهزة المعنية بالمكافحة وبين المواطنين الذين يزودون هذه الأجهزة بقدر وافر من المعلومات التي تساهم بدور كبير في مكافحة الارهاب . فلا يمكن منع حدوث الارهاب ومكافحته الا إذا توافر قدر من المعلومات عن التنظيمات الارهابية (كالبيانات والمعلومات عن أعضاء التنظيمات الارهابية، والمنشأت والأفراد المستهدفة والمعلومات عن الاتصالات، والعمليات السابقة، وأماكن تمركز التنظيم الارهابي . . . الخ) وشبكة الاتصالات الحديثة توفر تدفق مثل هذة المعلومات بالتوقيت المناسب .

٣ـ إن عملية الاتصالات تضمن التنسيق بين الأجهزة المعنية بالمكافحة ومثل هذا التنسيق يعتبر ضرورة لاغنى عنها في مجال مكافحة الارهاب لأن غياب التنسيق قد يترتب عليه فشل عمليات المكافحة .

٤ ـ تعتبر الاتصالات أحد العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها استراتيجية التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب فهو ضروري لزيادة التعاون على المستوى الدولي لمكافحة الارهاب، ففي وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الامريكية مكتب خاص مزود بأجهزة الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات الالكترونية . ويتولى هذا المكتب جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع والتي ترد إليه من جميع السفارات الامريكية في الخارج ومن الأجهزة المعنية داخل الولايات المتحدة الامريكية ويقوم هذا المكتب بتحليل هذة البيانات والمعلومات والاستفادة منها في مجال التخطيط لمنع الارهاب ومكافحته .

٥ ـ إن استخدام تكنولوجيا الاتصالات في التصنت ومتابعة الاتصالات الجارية بين شبكات وعناصر التنظيمات الارهابية يعد أحد الأساليب والوسائل الهامة التي تعتمد عليها الأجهزة المعنية بالمكافحة في جمع المعلومات ومحاولة أختراق التنظيمات الارهابية وأجهاض نشاطاتها . فمراقبة عدة نقاط اتصال داخل شبكة الاتصالات الخاصة بالتنظيم الارهابي يعمل على أثراء معلومات الجهات المختصة بما يدور داخل هذا التنظيم من أحداث . وكما قد يكشف عن وجود خلافات بين عناصر التنظيم يمكن استثمارها في عملية المكافحة وأجهاض النشاطات الارهابية . وقد أثبتت أحداث الحادث الحادي عشر من أيلول لسنة ٢٠٠١م .

وعلى لسان أحد الخبراء الأمريكيين أن شبكات الأتصال الخاصة بالتنظيم الارهابي يزيد أستعمالها في الساعات القليلة التي تسبق وقوع العملية الارهابية المخطط لها وكنتيجة لزيادة أستعمالها فإن من الممكن الكشف عن خطوط شبكات جديدة للتنظيمات الارهابية .

وقد لقي أستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال مكافحة الارهاب أهتماماً متزايداً على المستوى العربي والدولي فعلى المستوى العربي تضمنت الخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ في البند الثالث منها نصاً خاصاً بهذا الموضوع حيث تقرر .

« انشاء قاعدة بيانات ومعلومات في المكتب العربي للشرطة الجنائية حول ظاهرة الارهاب بكافة صورها وأشكالها على المستويات المحلية والأقليمة والدولية، ويتولى المكتب تزويد الأجهزة الأمنية العربية بالمعلومات المتوافرة وبأية مستجدات في هذا المجال» .

كما تضمنت أليات تنفيذ هذة الاستراتيجية أن تقوم كل دولة من الدول العربية «بانشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الارهابية وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية الأخرى» .

أما على المستوى الدولي فقد كان الموضوع الرئيس الذي بحثه مؤتمر وزراء خارجية الدول الأوروبية المنعقد في باريس سنة ١٩٩٦م لمناقشة موضوع مكافحة الارهاب وقد صدر عنه قرار بتوجيه نداء إلى جميع الدول لتأخذ بعين الاعتبار الخطر الناجم عن أستخدام التنظيمات الارهابية لأنظمة وشبكات الأتصال الالكترونية في تنفيذ عملياتها الاجرامية . وأكد على ضرورة إيجاد وسائل تتفق ومبادئ القانون الدولي لوقف مثل هذه الأخطار .

كما حث دول العالم على ضرورة التنسيق وعقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال استخدام تقنيات التشفير وفك التشفير (Encryption) والتي تسمح عند الضرورة بالدخول بطريقة قانونية على الاتصالات بهدف منع وتحري نشاطات التنظيمات الارهابية مع الحرص بنفس الوقت على حرمة وخصوصية الاتصالات المشروعة .

كما دعا إلى تكثيف تبادل المعلومات حول استخدام التنظيمات الارهابية لتقنية الاتصالات .

وعلى المستوى الشرطي في أوروبا فقد تم عقد سلسلة من المؤتمرات في أطار منظمة الشرطة الأوروبية (Euoropol) التي تناولت هذا الموضوع ووجهت منظمة الشرطة الأوروبية دعوة إلى أجهزة الشرطة الأوروبية بضرورة مراقبة المحتويات غير القانونية على شبكة الانترنت والبحث عن المواقع التي تحتوى على تقارير مشبوهه وضرورة التعاون في مجال التحريات والأهتمام بالتنظيم الداخلي للأنترنت في كل دولة .

أما في بريطانيا فقد وصل الأهتمام بهذا الموضوع إلى درجة متقدمة حيث جعلت متابعة موضوع جمع المعلومات السرية من خلال

الانترنت من اختصاص وكالة خاصة تسمى وكالة الابحاث الدفاعية (Defence Reseaech Agency) والتي تتوفر لديها أمكانيات تقنية متطورة . ويتولى حالياً القيام بنشاطات واسعة في مجال جمع المعلومات والتحرى عن المواد والمحتويات غير القانونية . كما وقعت اتفاقية في عام ١٩٩٨م بين الشركات المزودة لخدمات الانترنت وبين جهاز الشرطة وبموجب هذة الأتفاقية يتمكن جهاز الشرطة من مراقبة المعلومات المتعلقة بالنشاطات الارهابية والاجرامية التي يتم بثها من أجهزة حاسوب تلك الشركات .

وقد وجه لهذه الاتفاقية انتقادات شديدة من قبل العديد من الجهات وفي مقدمتها (مكتب سجل حماية المعلومات) ومن أبرز هذه الانتقادات أن التشريعات المعمول بها في المملكة المتحدة لاتسمح بأجراء عملية مراقبة غير مقيدة للمعلومات وأنما لا بد من أن تنحصر بالتحرى عن جريمة محددة بالذات .

ويتضح من كل ما تقدم أن استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة يأتي مقدمة وسائل مواجهة الأنشطة الارهابية وأن بناء جهاز للمعلومات ذي كفاءة عالية واتصالات مؤثرة أمر في غاية الأهمية لتبقي للأجهزة الشرطية والأمنية اليد العليا القادرة على مكافحة الارهاب وأجهاض النشاطات الارهابية .

رابعاً : النتائج والتوصيات

١ ـ النتائج:

١ ـ لقد أدرك العالم أن الارهاب خطر أستراتيجي يهدد المجتمع الدولي بأسره . وأن أنتشار الأعمال الارهابية في دول عديدة في العالم اقترن في توظيف وسائل الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات المتطورة (ICT,S) .

٢ ـ ان استخدام تكنولوجيا الاتصالات المؤثرة وبناء أنظمة المعلومات المتطورة القادرة على توفير المعلومات الكافية حجماً والمناسبة توقتياً عن كل مايتعلق التنظيمات الارهابية (عناصرها ، تمركزها ، أهدافها المحتملة ، أنشطتها السابقة) . . . الخ ضرورة أساسية لاغنى عنها للتخطيط لمكافحة الارهاب وهي تؤدي دوراً فعالاً في منع الارهاب وأجهاض نشاطاته .

٢ ـ التـوصيات

١ ـ اعطاء المزيد من الأهتمام لشبكة الاتصالات في الأجهزة الشرطية والأمنية وتوفير وسائل الأتصال الحديثة والقنوات اللازمة لنقل البيانات والمعلومات .

٢ ـ متابعة تطوير أجهزة الاتصال في الأجهزة الأمنية وربطها بحقائق التقدم العلمي والتكنولوجي المتنامي وذلك على ضوء إجراء الدراسات والمراجعة الدورية الشاملة لمعرفة واقع الاتصالات ومدى فاعليتها . وأن يقترن ذلك بالأهتمام بكفاءة العاملين في هذا المجال ووضع البرامج التدريبية اللازمة لهذة الغاية بحيث تبقي لهذة الأجهزة اليد العليا القادة على منع الارهاب وأجهاض النشاطات الارهابية .

٣ ـ اعطاء المزيد من الأهتمام لتعزيز تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بالمكافحة سواء على المستوى الداخلي لكل دولة أو على المستوى الدولي وربط شبكات المعلومات لكل دولة بشبكات المعلومات بالدول الأخرى بما يضمن سرعة تدوال البيانات والمعلومات .

٤ ـ متابعة تعديل القوانين الجنائية لتوفير حماية أضافية لأنظمة المعلومات ولأعطاء الأجهزة المعنية بالمكافحة صلاحيات للتعامل بشكل أكثر فاعلية مع تكنولوجيا الارهاب المتقدمة مع مراعاة المحافظة على حقوق الأنسان فيما يتعلق بخصوصية الأتصالات المشروعة .

٥ ـ عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون في مجال أستخدام تقنيات الاتصالات التي تسمح بتحري نشاطات التنظيمات الارهابية .

المــراجع

١ ـ أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية للطباعة والنشر لسنة ١٩٨٦م.

٢ ـ ــــــــــــ، أساليب التعاون في مجال التخطيط لمواجهة الارهاب بحث مقدم للحلقة العلمية الحادية عشرة المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال المدة ١٠ـ١٢ ديسمبر لسنة ١٩٨٨م.

٣ـ أحمد يوسف التل. الارهاب في العالمين العربي والغربي الأردن، عمان دائرة المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٨م.

٤ ـ محمد مؤنس محب الدين : الارهاب، بحث منشور في مجلة الأمن المصرية العدد ١٠٠ لسنة ١٩٨٨م، ص ٨١.

٥ ـ القـوانين :

ـ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م .

ـ قانون العقوبات المصري .

٦ ـ الاتفاقيات :

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨م .

الإرهاب .. والعولمة

مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة

أ.د. أحمد الشاعر باسردة

الإرهـــــاب ..والعولمة

مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة

يشهد العالم اليوم اندماجاً اقتصاديا وانطلاق سرعة الوصول إلى الأسواق مع التركيز على دور الدولة في تنمية الأنشطة الداعمة للاقتصاد مثل التعليم والصحة انتشار التكنولوجيا المتقدمة وهذه العمليات جعلت العالم يعيش متسارعا في معدلات انتقال السلع والخدمات عبر الحدود وأزالة الحواجز الجمركية وغيرها .

وأصبح من المتداول الإشارة إلى مجمل هذه العناصر بالعولمة والواقع تنطوي هذه الظاهرة في جوها الاقتصادي كما في إطارها الفكري على انعكاسات تحت العملية الإعلامية والاتصالية . وخاصة ما ترتب منها على حرية الوصول إلى الأسواق وانتشار تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات المتقدمة ، وهناك في الواقع العديد من التعريفات للعولمة باختلاف المدارس الفكرية في العالم .

فيعرفها د . شومان يستخدم مفهوم العولمة (Globalization) على نطاق واسع ومحاولة تحليل التحولات المتسارعة في العالم ورصد آثارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورغم الاستخدام الواسع لمفهوم العولمة فإن ثمة محاولات كثيرة ومتعددة لتحديد المقصود بالعولمة . وتحديد أبعادها ومناقشة آثارها وإشكالياتها ونلاحظ أن هذه المحاولات لتحديد مفهوم العولمة ، تتطابق مع مفهوم العملية أو العمليات المستمرة على أكثر من صعيد ويتسع في أحيان أخرى حتى يحتوي كل شيء تقريباً[١] .

ويحدد السيد ياسين محاولات تعريف العولمة باعتبارها حقبة تاريخية

تتجلى فيها ظواهر اقتصادية أو انتصار للقيم الأمريكية العولمة باعتبارها ثورة اجتماعية وتكنولوجية وفكرية تسيطر عليها القيم الأمريكية فالعولمة علمية كلية مندمجة الأبعاد والآليات السياسية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية الإعلامية، ومن الصعب تناول العولمة من منظور تاريخي أو اقتصادي فقط. فثمة تداخل وترابط بين كل هذه الأبعاد بالرغم من أن البعد الاقتصادي يعطي الأهمية الأولى في تلك المفاهيم. وفي إطار تحديد مفهوم البعد الاقتصادي في إطار اختزال العولمة فيما يصرف أحياناً برسملة العالم فإنه يجري تناول عمليات وآليات عولمة الإعلام والإتصالات بوصفها أما قطاعا متناميا في الاقتصاد المكيف في إطار العولمة أو من وسائل قوى السوق والشركات متعددة الجنسية في دمج السوق والترويج للإستهلاك.

وترى د. عواطف عبد الرحمن أن مصطلح العولمة اتسم برؤيتين . . رؤية تقليدية ترى أن المصطلح يشير إلى تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد عمقاً من خلال تحرير التجارة الدولية وتشجيع تدفقات رؤوس الأموال وتيارات هجرة العمالة عبر الحدود وانتشار واستخدام التكنولوجيا وشبكات المعلومات والتيارات الثقافية العابرة للحدود. بالإضافة إلى سياسة الخصخصة ويؤرخ الاقتصاديون الذين يبحثون لهذا التيار لبداية ظهور العولمة عقب انتهاء الحرب الباردة واختفاء الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية وتحول العديد من الدول النامية إلى التحرر الاقتصادي والانفتاح على العالم بأسره. فضلاً عن اتجاه اقتصاديات التكتل الشيوعي السابق إلى التحرر والدخول تدريجياً في نطاق الاقتصادي العالمي. الأمر الذي ظهر معه بوضوح أن هذه التحولات تستهدف قلب نظام اجتماعي واحد في العالم كله حيث تتبادل كل أجزاء العالم الاعتماد بعضها على بعض فيما يتعلق بكل من الخامات والسلع

المصنعة والأسواق ورؤوس الأموال والعمالة والخبرة الفنية فلا قيمة لرؤوس الأموال دون استثمارات وخبرة متطورة وعالية لا قديمة للسلع دون أسواق للاستهلاك.

ويرى هؤلاء الاقتصاديون أن الشركات المتعددة الجنسية قد لعبت دوراً حاسما في تفعيل الأبعاد الاقتصادية والمعلوماتية للعولمة حيث أدى تعمق العولمة إلى التوسع في أنشطتها في الاستثمار والإنتاج والنقل والتوزيع وتشغيل العمالة والمضاربة على مختلف أنواع وأشكال الثروة والبحث العلمي والتأثير السياسي والمعلوماتي والثقافي.

أما الرؤية الثانية فهي تتميز بالطابع النقدي والتاريخي، يرى أصحابه أن العولمة ليست ظاهرة جديدة وأنها بدأت منذ القرن السابع عشر أو قبله بقليل مع بدء عملية الاستعمار الغربي فالتاريخ الاقتصادي للعالم هو تاريخ توسيع الأسواق ورفع الحدود والحواجز والثورة الصناعية بشكلها التقليدي كما ظهرت في منتصف القرن الثامن عشر من إنجلترا ثم انتشرت في أوربا في العقود التالية.

ثم بدأت هذه الثورة تدخل مرحلة جديدة في مسيرة التطور التكنولوجي اعتبارا من ستينات القرن العشرين حيث انتقل مركز الثقل في الثورة التكنولوجية إلى مجال المعلومات ثم الاتصالات ولم يعد الأمر متعلقاً فقط بإنتاج المزيد من السلع والأشياء بل أصبح الأمر متعلقاً أيضاً بتداول المعلومات ومعالجتها ونقلها والانتقال من اقتصاد السلع العينية إلى اقتصاديات المعلومات[٢].

والواقع لقد جاءت ثورة المعلومات كي تضيف إلى عقل الإنسان قدرات هائلة وإضافية ومع استمرار التطور التكنولوجي تضاءل هذا الدور، وأصبحت

المعرفة العلمية والتنظيمية هي المكون الرئيس للثورة العلمية والتكنولوجية فأعلى عناصر الإنتاج وأقدرها هي الاختراع وأساليب البحث والتطورات.

بل لم يقتصر الأمر على انتقال الأموال والسلع من خلال التعامل في هذه الأسواق المجازية للأدوات والعقود بل أصبح الدور الرئيس لثورة المعلومات هي نقل الأفكار والمذاهب وصورة الحياة وأنماطها إلى مختلف أنحاء العالم في زمن قياسي ونفقات ضئيلة.

وفي هذا السياق يأتي مفهوم العولمة كظاهرة لم يكتمل بعد ملامحها وقسماتها، بل هي عملية مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المتعددة، لذلك تعددت المحاولات الجادة من جانب علماء السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة والإعلام سعيا لصياغة تعريف شامل للعولمة وبناء تصور نظري شمولي كتفسير كثير من المحاولات والظواهر الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تزخر بها المجتمعات الصناعية في الشمال وسواها في مجتمعات الجنوب مهد الحضارات القديمة وإذا كان علماء الاقتصاد قد نجحوا في توصيف ظاهرة العولمة وارتباطها بنمو الرأسمالية الصناعية وتطور أشكالها وأنماطها طبقاً لدرجة تطور الرأسمالية الصناعية العالمية كما قدموا تحليلات متعمقة حول أيديولوجية السوق ودور الشركات المتعددة الجنسية كآليات فعالة لتعميق وتفعيل فكرة العولمة على مستوى الكرة الأرضية وهنا تبرز أمامنا مجموعة من التعريفات التي قدمها الباحثون في مجال العلم الاجتماعي والثقافي عن العولمة.

ونلاحظ أنها تنطلق من منظور فكري متقارب تمثل لحظة التتويج الكبرى للنظام الرأسمالي على المستوى الكوني وأنها تجسد الدرجات العليا في علاقات الهيمنة للإمبريالية الأمريكية[٣].

ونجد أن البعض يفرق بين العولمة والعالمية مؤكداً بأن العولمة احتواء للعالم وفعل إرادي يهدف اختراق الآخر، ولذلك تعد العولمة أداة الاختراق للآخر وسيلة خصوصية الثقافة بينما تعد العالمية انفتاحاً على ما هو كوني وعالمي يهدف في الأخير إغناء للهوية الثقافية. والاختراق الثقافة الذي تمارسه العولمة يهدف إلى إلغاء الصراع الأيديولوجي والحلول محله من خلال محاولة السيطرة على الإدراك عبر الصورة السمعية والبصرية التي تسعى إلى تهميش الوعي وجعله يرتبط بما يجري على السطح من صور ومشاهد ذات طابع إعلامي قيد الإدراك ومستفز للعواطف وحاجب للعمل[٤].

وتستهدف ثقافة الاختراق تنميط الذوق وتوليه السلوك وتكريس نوع معين من الاستهلاك لأنواع معينة من السلع والمعرفة الثقافية تتسم جميعها بالضحالة والسطحية والإثارة وينظر بعض علماء الاجتماع السياسي إلى العولمة باعتبارها تطوراً كيفياً في تاريخ النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأنها تستعين بوسائل جديدة للسيطرة تتصدرها الشركات العابرة للقوميات والتي تشكل خط الاختراق الأول للحدود الاقتصادية والسياسية أي حدود الدول القومية المرتبطة بالسوق العالمية أو وسائل الإعلام وشبكات المعلومات فهي تشكل خط الاختراق الثاني للحدود الاجتماعية والثقافية ويستكمل علماء الثقافة هذا التعريف للعولمة بالتأكيد على أن الثقافة بوصفها منتجاً اجتماعياً قد أصبحت جزءا من العملية الاقتصادية التجارية الجديدة أسوة بغيرها من السلع المنتجات المادية التي تحررت من القيود الجمركية وأصبحت قابلة للتداول على أوسع نطاق في السوق العالمية. وتخضع لنفس الإجراءات والأحكام المفروضة على سواها في السلع المادية غير أن مجال المنافسة في تسويق هذه السلع أصبح محدوداً

للغاية وغير متاح إلا للقوى الرئيسة المسيطرة على ثورة الاتصال وتكنولوجيا صناعية المعلومات وتشكيل العقول وأنماط التقاليد والسلوك الأمر الذي يشير إلى التبادل الثقافي العالمي الجاري حالياً في ركاب التجارة الحرة.

مفهوم العولمة الإعلامية

كثر الحديث حول الإعلام والعولمة ودور الصور والمضامين والرموز العابرة للقوميات عبر وسائل الإعلام والمعلومات في الترويج للعولمة، توحيد العالم فإنه لم يظهر سوى محاولات قليلة ولكنها جادة لتحديد مفهوم عولمة الإعلام والمتابع لهذه المحاولات يلاحظ أنها اتسمت بالاستقطاب الحاد بين تيارين الأول: يؤيد بحماسة وبدون تحفظ عولمة الإعلام ويبرز إيجابياتها باعتبارها تدعم التدفق الحر للمعلومات وحق الاتصال ويؤكد للجمهور فرصا غير محدودة لحرية الاختيار بين وسائل الإعلام والمعلومات.

وفي هذا الإطار يؤكد د. محمد شومان بأن هناك أصواتاً ظهرت مختلفة في المداخل والرؤى العامة فهناك أصحاب المدخل التكنولوجي المتسارع والمستمر في مجال الإعالام والاتصال يحدث نقلات ثورية في بعدي المكان والزمان وما يرتبط بهما من خبرات اجتماعية فضلاً عن التمهيد إلى وعي جديد والفصل بين الحدود الجغرافية والهوية[٥].

وهناك أصحاب مدخل ما بعد الحداثة ولعل أشهرهم انطوني جيد نز (Antony Cednis) الذي يرى أن ما بعد الحداثة هي نسخة راديكالية من الحداثة كما أن بينها وبين العولمة علاقة حميمة، فالعولمة هي توسيع للحداثة في نطاق المجتمع إلى نطاق العالم ويعرف جيد نز العولمة بأنها تكثيف للعلاقات الاجتماعية على مستوى العالم بطرق تجعل الأحداث المحلية تتشكل بفعل الأحداث التي تقع على مسافة بعيدة والعكس صحيح[٦].

وفي هذا السياق ناقش جيدنز عولمة وسائل الإعلام (Medid Globalization) على أنها ضغط للزمان والمكان، وهي سمة رئيسة في العالم المعاصر وأشار إلى أن عولمة الإعلام هي الامتداد والتوسع في مناطق جغرافية مع تقديم مضمون متشابه وذلك كنوع في التوسع الثقافي وأكد جيدنز على أن وسائل الإتصال التكنولوجية الجديدة جعلت من الممكن فصل المكان عن الهوية والقفز فوق الحدود الثقافية والسياسية والتقليل من مشاعر الانتساب أو الانتماء إلى مكان محدد وشدد جيدنز على أهميةدور وسائل الإعلام في خلق وتضخيم الحقائق اعتماداً على الصور والرموز.

بالاضافة إلى إسهامات جيدنز هناك مدخل دعاة الليبرالية الجديدة الذي يركز في تعريف العولمة على أنها مزيد من التركيز في ملكية وسائل الإعلام والتكنولوجيا الجديدة وتخفيف القيود ومن شأن هذا وذلك خلق فرص جديدة أمام المستهلكين وتخفيض تكلفة التكنولوجيا، وخلق فرص جديدة للعمل فالتنافس سيصبح من مصلحة المستهلك جمهور المتلقين وخلق فرص جديدة للعمل فالتنافس سيصبح من مصلحة المستهلك جمهور المتلقين في ظل استمرار الصراع بين الرأسمالية العالمية والدول القومية في مجال الثقافة والإعلام(٧).

أما التيار الثاني : فيعارض عولمة الإعلام بشدة ويرفض ما يقال عن إيجابياتها وينظر إليها باعتبارها نعياً للتعددية الثقافية وبروز قيم الربح والخسارة وآليات السوق في مجال الإعلام والاتصال والمعلومات. علاوة على الاعتداء على حرية وسائل الإعلام والحق في الاتصال وتقويض سلطة الدولة لصالح الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، ويندرج في إطار هذا التيار ممثلون لمواقف واتجاهات عديدة أبرزهم ممثلو النموذج النقدي ولعل أشهرهم هو برت تسيلر صاحب المساهمات المتميزة عن الإمبريالية الثقافية.

حيث يعرف عولمة الإعلام بأنها تركيز وسائل الإعلام كحاضر للاستهلاك في النطاق العالمي ويؤكد تسيلر على أن أسلوب الإعلان الغربي ومضمون الإعلام يدفع إلى التوسع العالمي لثقافة الإستهلاك عبر إدخال قيم أجنبية تطمس أو تزيل الهويات القومية أو الوطنية.

ويرى آخرون بأن عولمة الإعلام هي الزيادة الضخمة في الإعلان وخاصة الإعلان عن السلع الأجنبية والتركيز في ملكية وسائل الإعلام الدولية وبالتالي انخفاض التنوع والمعلومات مقابل الزيادة في التوجه للمعلن وأن العولمة هي التوسع في التعدي على القوميات من خلال شركات عملاقة شاملة ومستبدة يحركها أولاً الاهتمام بالربح وتشكيل الجمهور وفق نمط خاص بحيث يدخل الجمهور أسلوب حياة قائماً على حاجات مصطنعة مع تجزئة الجمهور، وفصل كل فرد عن الآخر بحيث لا يدخل الجمهور الساحة السياسية ويزعج أو يهدد نظام القوى أو السيطرة في المجتمع(٨).

وفي هذا السياق تحدد مجموعة من العوامل لإبعاد عولمة الإعلام تندرج فيما يلي:

أولاً: التكامل والاندماج بين وسائل الإعلام الجماهيري وتكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات فمع تطور الحاسبات وشبكات الهاتف وشبكات المعلومات واستخدام تكنولوجيا البث الفضائي ظهرت تكنولوجيا الاتصال متعددة الوسائل (Mltimedia).

وتكنولوجيا الاتصال التفاعلي بتطبيقاتها المختلفة ولعل أشهرها حالياً شبكة الإنترنت (Internet) يبلغ عدد الذين يستخدمونها بانتظام أكثر من (١٥٠) مليون شخص يزداد عددهم بنسبة (١١٪) شهرياً على الأقل، وبدأ استخدام البث الفضائي التلفزيوني الرقمي ودمج

التلفزيون مع تكنولوجيا الحاسبات ومن المتوقع استخدام التلفزيون في التجول عبر الإنترنت علاوة على استخدام التلفزيون التفاعلي .

وتتشابه وسائل الإعلام والاتصال والمعلومات مع وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية إلا أنها تتميز بالتفاعلية واللاجماهيرية وقابلية الترك أو الحركية وقابلية التحريك والتوصل، الشيوع والعولمة، وبصفة عامة فأن تكامل واندماج وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات يحدث تحولات هيكلية في بنية العمليات الإتصالية ونتيجة للمعلنيين إمكانيات غير محددة للاختبار والتعامل الحر مع القائمين بالاتصال وتبادل الأدوار الإتصالية وكسر مركزية الاتصال فضلا عن تعظيم استخدامات وسائل الإعلام والإتصال في التسويق والترويج والتجارة على الصعيدين المحلي والدولي ومجمل هذه التحولات تتبلور بطريقة متسارعة مع ما نسميه اليوم مجتمع المعلومات (Information Society)(٩) .

الإعلام العربي ... مهام مطروحة

من المؤكد أن المهمات المطروحة اليوم أمام الإعلام العربي هي السعي الجاد إلى الهدف بالإعلام على الصعيد الوطني، ومن ثم السعي إلى معالجة الانحرافات التي تميز سير النظام الإعلامي السائد عالمياً الذي يتمثل أساساً في الصورة المشوهة التي تقدمها الاحتكارات الإعلامية العالمية حول كل ما يجري خارج حدود العالم الذين ينهج الليبرالية وبالتالي فإن الحديث عن اختلال التوازن الإعلامي وطنياً يصبح بالضرورة أولي أحرى بالحديث عن اختلاله دولياً، فأول ما يميز واقع الإعلام عربيا هو اختلال التوازن في تدفق المعلومات على صعيد القطر الواحد ثم على الصعيد العربي ككل .

ثانياً : انعدام أو ضعف البنية الأساسية .

ثالثاً : تعدد المواقع القانونية . وهذا مرتبط أساساً بطبيعة الأنظمة السياسية التي لا تعتمد في أغلبية البلدان العربية على قاعدة المشاركة الديمقراطية وانعدام الحريات العامة بما في ذلك حرية التعبير والنشر والإعلام احتكار الدولة أو الحزب الواحد لوسائل الإعلام .

ورابعاً : قلة الكوادر البشرية كما أن هناك جملة من المعوقات الأساسية التي تواجه وسائل الإعلام في الدول النامية وخاصة في الدول العربية وبالذات تذكر بعضها علي سبيل المثال لا الحصر :

أ - الافتقار إلى الموارد البشرية المدربة تدريباً فنيا متلائما مع اتجاهات التنمية وظروف التطور السريع .

ب - المعاناة في ارتفاع نسبة الأمية وتصل هذه النسبة في البلاد العربية إلى (٧٣٪) ولعل الأمر الذي يزيد من خطورة هذه المشكلة أن الأميين هم من العاملين في قطاع الإنتاج وأمام هذه النسبة المخيفة يصبح الاتصال بجميع وسائله عقيماً ونصبح نحن كمن يحرث في البحر .

ج - الإصرار على اتباع الأساليب التقليدية في تناول قضايا التطور والشئون المتعلقة بالتنمية .

د - فقدان الاهتمام عند البعض بالتنسيق بين الأجهزة المختلفة المنتجة والتي تساعد على تضافر الجهود للقضاء على الازدواجية والتكرار وتمكن بحق خطط التنمية من تحقيق أهدافها بأكثر جدوى وفاعلية ، لأن الإعلام لا يقل خطورة عن القنبلة الذرية .

ومثل هذا المنطق السياسي الذي يؤكده الإعلام يوماً بعد يوم يتانى

رجل السياسة أن يعي عن طريق هذه الوسائل كيفية التعامل مع الجماهير والاستجابة لرغباتها، وبذلك نكون قد وصلنا إلى تحقيق وعي أكبر لدى الرأي العام بمعرفته وإطلاعه على كل الأمور التي تخصصه وحقوقه المشروعة فيصبح شريكا فيها وقد ساعدت التكنولوجيا المتطورة لأجهزة الإعلام على تفشي أو انتشار مبادئ الديمقراطية في ظل التعددية والإعلامية.

وهو ما تؤكده الدراسات التي اثبتت أن ممارسة الديمقراطية ستصبح أكثر تجسيدا وتحقيقا على أرض الواقع وبين الشعوب التي نادت طويلاً بها.

وأن يأتي ذلك فأنه حتما سيسمح بتفاعل الأفراد في الحياة السياسية والاعتراف بهم كشركاء مهمين فيها، ولكن يرى في ذلك هذا التفتح الإعلامي كأن سيستغل الأمر في تغيير اتجاهات الأفراد لمنتخبيهم أو غير ذلك من الأغراض السياسية ولكي تحدد الدور السياسي للوسائل الإعلامية العربية وما تلعبه في الوطن العربي، علينا في بادئ الأمر أن نشير إلى أن الأمور التي عجلت بها وسائل الإعلام في الغرب وفي أمريكا.

أما الوطن العربي فلابد أن تزدهر فيه هذه الوسائل لتأخذ دوراً حيوياً في الإبلاغ أو التعريف بالقضايا السياسية على جميع الأصعدة بما في ذلك التلاحم بين الأحزاب والحكومات وأجهزة الإعلام ليتم عبر ذلك تكوين رأي عام داعم بمستجدات الأخبار والقضايا مما يؤثر بدوره على الخطاب السياسي، وعلى كل حال يقول الدكتور انتوني آلن (Antont Alin) أن العصر الحالي هو حقبة التسلح الإعلامي، فقد تعدى دور الإعلام لتلك الوظائف البسيطة التي كان يقوم بها من نقل مستجدات الحروب أو المعارك في العالم بصفة مختصرة وعاجلة إلى نقل تفاصيل الأحداث الواقعة في

أي مكان وتحليلها وإبداء الرأي فيها من طرف ذوي الاختصاص والشأن وإلا كيف استطاع الشعب العربي أن يكتشف شعوباً في الخريطة السياسية والجغرافية للعالم كشعب البوسنة والهرسك وقضية الشيشان ومقاطعة تعرف بكوسوفو في خضم المشكلات المحلية التي تأخذ اهتمام المواطن العربي وتشغل حيزاً هاماً في اهتمامه واقباله، وحصره في زوايا بعيدة عن تعاطي القضايا العربية والتفاعل معها خارج حلقة وتقوم المساجد في المجتمعات العربية والإسلامية بدور كبير في تنوير الرأي العام وتوجيهه بالحجج المقنعة والمواعظ والإرشاد وذلك عن طريق التأثير الكبير عليه بطريقة الخطب وساعدت في ذلك المدارس والجامعات لكن المسئولية في ظل التعددية الإعلامية أكثر اتساعا مما يؤديه أو تصل إليه الخطب والدروس الملقنة في المدرسة التي لا تشمل كل الأطراف وجميع شرائح المجتمع.

ويؤكد حسن أحمد عبد الله في دراسة حول قواعد الاتصال الجماهيري في المجتمعات المعاصرة بأن وسائل الإعلام العربية تملك الآن وفي ظل الثورة الإعلامية صفة الشمولية والذهاب بعيداً بالقضايا واليها مثلما ينتهج الغرب هذه السبل في إيصال أهدافها السياسية فقد استعملت أمريكا الإعلام «حملاتها الانتخابية منذ عشرات السنوات وإلى حد الآن. كما استعملها هتلر في حربه كوسيلة ولما فيه شحذ همم الشعب الإلماني وشحنته بمبادئ العنصرية والتعصب لكنها أوصلته إلى ما لا يحمد عقباه في شكل انقسام وتناحر عنى منه العالم بأسره نتيجة للحروب التي اشعل فتيلها هتلر واستمرت نتائجها سنوات عديدة. إذ يتضح من هذا المنطلق أن الإعلام يلعب دوره السياسي بصفة ملائمة لذلك فقد كتب العالم السياسي هارولد لاسويل قائلا حول تقنيات الدعاية في الحرب العالمية الأولى «ان ما كان يتم تحقيقه في السابق بالعنف والقهر يمكن الآن تحقيقه عن طريق الجدل والإقناع».

وقد لعبت وسائل الإعلام العربية خلال انتفاضة الأقصى التي توهجت منذ شهر (سبتمبر ٢٠٠٠م) دوراً هاماً وكبيراً ولقد كان اعلامنا العربي في السنوات الماضية كثيرا ما يصور قضايا العرب ومشكلاتهم مقللا من حدتها حفاظاً على المصالح الخارجية لبعض الدول في الوطن العربي وأن تتطلب أحياناً تلطيف التعامل مع القوة المعادية غير أن الإعلام العربي في تجربته تمكن من أن يجعل الشارع العربي من جديد بعد ركود طويل الأمد. رافضاً ما يحدث في ارجاء القدس ومناديا بضرورة حشد الصفوف العربية وتعبئة الشارع العربي يمنح الرأي العام المثقف والمستنير العادي فرصة استعادة مكانته بالمطالبة بعقد القمة الطارئة أكتوبر ٢٠٠٠م[١١].

ورغم النموذج الوظيفي للإعلام العربي الذي ساد فترة طويلة في الكتابات والبحوث الإعلامية العربية خاصة فيما يتعلق بوظائف الإعلام وأدواره في المجتمع، إلا أن المقاربات أو المداخل (Approaches) الخاصة به قد استخدمت على نطاق محدود في دراسة النظم الإعلامية العربية على المستويين الوطني «القطري» أو القومي وفي هذا السياق أوضح د. راسم الجمال إلى أوضاع الاتصال والإعلام الدوليين على المستوى القومي يشكلان مهفوم النظام بالمعنى القانوني (Order) ولو تجاوزا فثمة اتفاقيات وقواعد قانونية دولية . . . ولكن هذه الأوضاع لا تشكل نظاماً دولياً بمعنى (System) أي مجموعات مدخلات تتفاعل في سياق وتنسيق منظم ومخطط ومنضبط للحصول على مخرجات محددة. ونحن العرب مع غيرنا من الدول النامية خارج هذا النظام أساسا وإذا كان فيه شيء فهو مجرد الانتفاع بمخرجات هذا النظام، ويلخص الجمال إلى صعوبة القول بوجود نظام عربي، إلا إذا قبلنا تجاوزات عديدة واستثناءات، أو إذا قصد النظام الاتصالي الإعلامي مجرد توصيف ما هو قائم بالفعل في اعتباره نظاماً معيباً[١٢].

فالنظام الإقليمي العربي هو مفهوم افتراضي بمعنى أنه لا يشير إلى أو وجود مادي وإنما إلى وجود مستتر ، وكان أول من استخدم هذا المفهوم في الدراسات العربية كل من مطر وهلال حيث عرف النظام الإقليمي العربي بأنه منظومة البلاد العربية من موريتانيا إلى الخليج .

ويرصد محمد السيد سعيد النظام الإقليمي العربي بقوله أنه إطار تفاعلي مميز بين مجموعة الدول العربية يفترض أن يتسم بنمطية التفاعلات بما يجعل التغير جزءاً منه يؤثر على بقية الأجزاء ، وبما يؤدي أو يحمل ضمناً اعترافاً داخلياً وخارجياً بهذا النظام كنمط مميز ، وهو ما يعني وجود قدر في التوافق ولانقطاع مع النظام الدولي ، ثم يأتي التوجه القصدي للنظام لمجموعة من الدول لبناء روابط وثيقة فيما بينها انطلاقا من شعور مشترك بمهمة أو مسئولية متبادلة حيال إنجاز ما في المجالات الأمنية والثقافية والاقتصادية أو اركانها معاً[١٣] .

وفي إطار مفهوم النظام الإعلامي العربي تنطلق هذه من فرضية أساسية هي أن النظام الإعلامي العربي هو أحد الأنظمة الفرعية داخل هذا النظام أي أنه نظام مستقل ومتفاعل مع بقية النظم الفرعية المكونة الإقليمي العربي ، وان كانت درجة تفاعله وارتباطه بالنظامين السياسي الغربي والثقافي الغربي تفوق ارتباطه ببقية النظم الفرعية داخل النظام الإقليمي العربي ، أي أن دائرة فعله تتوسط ما هو سياسي وثقافي دون انفصال أو استقلال عن بقية الأنظمة الفرعية ويمكن تحديد مفهوم النظام الإعلامي العربي بأنه إطار تفاعلي يشمل الهيكل ووسائل الاتصال والعمليات الاتصالية التي تتم عبر وسائل الاتصال الجماهيري سواء بين الدول أو الشعوب العربية .

عناصر قوة الإعلام العربي

كما هو معروف يواجه الإعلام العربي في ظل العولمة جملة من التحديات التي يمكن تصنيفها إلى قسمين أولهما تقني يتصل بالبنيات الأساسية والأجهزة اللازمة للتعامل مع ثورة المعلومات وخاصة منها أجهزة الكمبيوتر وأجهزة استقبال البث الإعلامي الرقمي عبر الفضاء، وثانيهما التحديات المتصلة بمحتوى رسالة الإعلام العربي والخطاب الثقافي العربي.

ويوضح د. أحمد باسردة في كتابه «علم الاجتماع الإعلامي) مجموعة من التحديات التي تسود الإعلام العربي.

١ ـ ثورة المعلومات نتجت عن تراكم المعارف الإنسانية في النصف الأخير في العشرين والذي تزامن مع التطور المذهل في الحاسبات الآلية فأدى إلى وجود شبكات المعلومات الإلكترونية كظاهرة يتعامل معها العالم الآن في كل مواقف حياته . . . والعرب في حاجة ماسة إلى مواكبة هذه الثورة حتى لا تتسع الفجوة بينهما وبين دول العالم.

٢ ـ الثورة التقنية المتجددة والمتسارعة والتي طرحت على العالم وسائل وعلاقات جديدة وطرقاً غير مسبوقة في العمل لم تعرفها البشرية من قبل وهو ما يشار إليه بالثورة التكنولوجية الحديثة، وهي ثورة أخرى تحتم على الوطن العربي أن يلحق بها تحديثاً لإمكاناته وتوطينا للتنكولوجيا في أقطاره تمهيداً للمشاركة في صنعها فيما بعد.

وهذا الامر يتصل بالإعلام مباشرة سواء من حيث تحديث وسائله التقنية التي يعمل بها وابتكار أنماط جديدة، أو من حيث أهمية توطيد الصناعات المتقدمة اللازمة للعمل الإعلامي.

٣ـ الثورة في مجال الإعلام والاتصال في عصر الأقمار الصناعية والتي جعلت من العالم قرية إعلايمة واحدة ذابة فيها الحدود والمسافات وامتلأ فضاؤها بالعديد من القنوات العالمية ذات التأثيرات الإعلامية والثقافية والحضارية المختلفة.

وزاد من حجم هذا التحدي الاتفاقيات الإدارية لمنظمة التجارة العالمية التي تفتح الحدود أمام السلع والمنتجات المختلفة بما فيها المنتج الثقافي والإعلامي مما يؤثر تأثيرا مباشراً على الهوية الثقافية لكل شعب على حده، الأمر الذي استشعرت خطورته كثير من الدول ومن بينها دول متقدمة. رأت أن هناك حاجة حضارية إلى الحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي، وفي هذا السياق فأن الإعلام العربي يجب أن يستشعر مسئوليته المضاعفة في الحفاظ على الهوية الثقافية للأمة في عصر الأقمار والطريق السريع للمعلومات.

٤ـ الثورة الثقافية والعلمية التي يشهدها العالم تدفع إلى حجم كبير من الإنتاج الإعلامي والثقافي العربي، والذي يعتمد على الأساليب المتطورة من حيث المضمون والشكل، وذلك لتكون قادرة على تأكيد وجود الأمة العربية الثقافي إلى جانب ثقافات الشعوب في عصر الأقمار ومن ثم تكون قادرة على التفاعل بكفاءة وعلى قدم المساواة[١٤].

٥ـ بدء عصر الكيانات الكبيرة والتجمعات الإقليمية الذي أصبح إحدى السمات البارزة في الشئون الأخيرة من القرن العشرين والذي يحتم على الأمة العربية أن تكون كياناً كبيراً وسط هذه الكيانات خصوصا وأنها تملك المقومات اللازمة لذلك. مما يضع على عاتق الإعلام العربي مسئولية إبراز أهمية الثقافة العربية وبلورة رؤية مشتركة تحدد بدورها

المصالح العليا للأمة العربية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وفي إطار هذه المحددات هناك مجموعة من التحديات التي تواجه الإعلام العربي في ظل العولمة نوجزها في هذه النقاط.

أ - أصبحت العولمة واقعا تعيشه في إطار المتغير الدولي أو ما نسميه بالنظام العالمي الجديد، وطفرات في مجال الإعلام والاتصال والمعلومات، جعلت في العالم قرية إلكترونية واحدة وبديلاً في التفكير في التصدي أو المواجهة فإن الأسلوب الأمثل يكمن في تأكيد وجودنا العربي وتطوير أدواتنا الإعلامية والثقافية بحيث نتعامل مع هذه الظاهرة بالأسلوب العلمي أخذاً وعطاءاً والقدرة على التفاعل والحوار الحضاري بديلاً عن التقوقع والتصادم.

ب - الحفاظ على الهوية العربية دعماً لأجيالنا القادمة من خلال توفير البديل الإعلامي والثقافي الذي يكون مطروحاً أمام الملتقى العربي جنبا إلى جنب مع المنتج الإعلامي والثقافي الأجنبي في عصر الفضاء وعصر المعلومات.

ج - الحفاظ على أهداف الرسالة الإعلامية والثقافية في خدمة المجتمع العربي سواء كانت الرسالة الإعلامية والثقافية حكومية أو خاصة، لأن الخصخصة يمكن أن تكون ملكية وسائل الإعلام والثقافة كوسائل وأدوات ولكنها يجب ألا تنال من أهداف هذه الوسائل في خدمة المجتمع العربي بعبارة أخرى النظر دائماً إلى الإعلام والثقافة باعتبارها رسالة وليس سلعة فقط، وتحقيق أسرع الربح هدف مشروع ولكن في إطار التنافس على تحقيق الرسالة الإعلامية لتعميق الانتماء العربي والحفاظ على الهوية العربية.

د ـ متابعة الابتكارات التقنية الحديثة التي يعكف العالم على تطويرها لحماية المتلقي من التأثيرات السلبية لما يشبه وسائل الإعلام وشبكات المعلومات والأخذ بهذه الابتكارات حماية للمتلقي العربي .

هـ ـ استكمال التشريعات العربية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتنسيق بين جهودنا في هذا المجال وبين التشريعات الدولية وكذا المشاركة مع الجهود الدولية المبذولة لصياغة ميثاق شرف للمعلومات، ونوعية الممارسة في الإعلام والثقافة بالتشريعات العالمية حتى لا يقعوا دون أن يشعروا تحت طاولة العقوبات عندما يتعاملون مع مواد إعلامية وثقافية أجنبية .

و ـ إذا كان هذا العصر هو عصر الحوار بين الثقافات والحضارات فاننا لابد أن نضاعف من جهودنا لتطوير رسالة الإعلام العربي الخارجي باللغات المختلفة وهو برأي الحوار المتكافئ مع الآخر .

وهي نستطيع إبراز الصورة الصحيحة للأمة العربية في مواجهة ما يلحق با من تشويه وإساءة .

ويؤكد د . عبد الوهاب بوحديبة استاذ علم الاجتماع في الجامعة التونسية بأن هناك مخاوف وتحديات تتعلق بمدى قدرة وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة المرتبطة بالشركات الإعلامية العملاقة على أن تدافع عن مصالح المواطن، وهل ستتحول وسائل الإعلام إلى أبواق دعائية للشركات الاحتكارية متعددة الجنسية التي يبلغ عددها ٢٠٠ شركة وتبسط على أكثر من ٣٠٪ من الإنتاج المحلي الخام من العالم وفي هذا الإطار فأن إشكالية العلاقة بين سطوة الإعلان وحرية الإعلام ستطرح نفسها بقوة أكبر ففي عام ١٩٨٨ ثم اتفاق ما يقرب من ٢٠٠ مليار دولار في ميدان الإعلان .

وترد التقديرات لعام ١٩٩٠ حول ٢٦٥ مليار دولار وبالنسبة لسوق الإعلانات في العالم العربي فان السوق العربي مليار دولار ومع تعاظم نمو الشركات متعددة الجنسية وسيطرتها على أسواق العالم يتسارع الاتفاق على الإعلانات وأنشطة البيع والترويج وسيكون هذا الإعلان والترويج معلوماً إذا جاز الوصف أي أنه متعدد الجنسيات وتثبت هذه الإعلانات من خلال شركات إعلام عملاقة متعددة الجنسيات تملك رسائل إعلام معولمة، وبالتالي سيكون من الصعب على الجماهير والحكومات ضبط العلاقة أو وضع ضوابط لحماية حرية الإعلام أو حتى تعيين حدود لتأثير الإعلام في حرية الإعلام(١٥).

الإرهـــــاب

يتكرر الحديث عن الإرهاب صباحا ومساءا عبر وسائل الإعلام المختلفة، تحديداً منه وأدانة له وبحثا عن الوسائل الفعالة لمحاربته والقضاء عليه، كلما وقع حادث من حوادثه يهدد أمن الناس، أو يضر بمصالحهم الاقتصادية أو السياسية ثم ما يلبث هذا الحديث أن يخفت ويتصور الناس حكومات وشعوباً أنهم نجحوا في استئصال الإرهاب والقضاء عليه، فيسترد المجتمع إحساسه بالأمن فترة تطول أو تقصر إلى أن يقع حادث إرهابي جديد . . . إلخ.

ولا يرغب الباحث أن يسترسل في تعريفات نظرية لا تحدد مفهوما للإعلام لأن العالم كله لم يتفق على تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب (Terrorism).

وسنحاول هنا أن نعرف الإرهاب بعيداً عن الوقوف عند المعنى اللغوي . . . هوكل اعتداء على الأرواح والأموال والمنشآت تستخدم فيه القوة

بقصد إكراه المعتدي عليه كشخص أو مجتمع أو مؤسسات على اتخاذ أجراء أو قرار معين أو اتباع سياسة يراها ممارسو ذلك الإرهاب وعندما تجاوزت هذه الحوارات حدود الدولة الواحدة إلى دول أخرى وتزيد عددها على نحو غير مسبوق.

فقد كان طبيعياً أن تبدأ الجهود الدولية والإقليمية لمقاومة الإرهاب بمحاولة وضع تعريف يتفق عليه المجتمع الدولي أو تتفق عليه الدول الراعية في اتقافيات ثنائية أو جماعية لمقاومته ومع ذلك لم تفلح جهود القادة والساسة والقانونيين في الحصول إلى اتفاق على تعريف الإرهاب وكان هذا الفشل هو تعبيراً عن الاختلاف في الرؤية والمصالح فيما حرصت أكثر من الدول النامية وتلك الدول التي تعترف للاحتلال الأجنبي على التمييز بين جرائم الإرهاب التي تمارس داخل الدولة وتمتد إلى دولة أخرى تعبيراً عن موقف سياسي أو أيديولوجي وبين العنف الذي تضطر الشعوب إلى ممارسته وإلى مقاومة الاحتلال أوالظلم وحتى مقاومة تجد سندها القانوني فيما يقره ميثاق الأمم المتحدة فيما اتخذت الدول النامية هذا الموقف فأنه أكثر الدول التي حققت النمو ظلت حريصة على تجنب وضع تعريف للإرهاب حتى تمنع الشرعية حركات التحرر الوطني التي تقاوم الاحتلال والاستعمار ومن خلال متابعاتنا لسير الأحداث بعد حادثة نيويورك وواشنطن في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م. تعرفنا على الاختلاف هذا في موقف الرئيس الأمريكي بوش، والذي اعلن فيه بأنه سيخوض حربا شاملة ضد الإرهاب داعيا كل الدول إلى الانضمام للولايات المتحدة الأمريكية في تلك الحرب دون أن يحدد على الإطلاق معنى هذا العدد الذي تحشد له الأساطيل والجيوش[١٦].

وتأكد استمرار هذا الخلاف حين أصدر مجلس الأمن يوم ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م قراره رقم (١٣٧٣) الذي دعا فيه الدول إلى الالتزام بمحاربة

الإرهاب عن طريق قطع الموارد المالية عن الأفراد والمنظمات والالتزام بعدم قبول أولئك الأفراد كلاجئين سياسيين إلى تعديل التشريعات الداخلية بما يتفق وبنود ذلك القرار وعلى كل حال لم نجد في ذلك القرار بكل تفاصيله تعريفاً محدداً للإرهاب بل فتح باب الخلاف حوله.

والمسلمون اليوم ومعهم المدافعون عن حقوق الشعوب في تقرير المصير حريصون أكثر من أي وقت مضى على أن ينحسر أي تعريف للإرهاب عن حركات التحرر الوطني الذين يمارسون العنف بعنف مضاد تمارسه سلطات الاحتلال وقد حرصت الحكومات والشعوب على هذه التفرقة يكتسب هذه المرة أهمية استثنائية بسبب تكرار الإعلان في جانب الحكومة الأمريكية والرئيس الأمريكي على احتمال توجيه ضربات عسكرية إلى الدول العربية ورغم تناقض التصريحات الصادرة عن المسئولين الأمريكيين في هذا الشأن فلا زال توجيه ضربات إلى عدد من الدول العربية التي لا تتصالح لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) أو رفض تسليم الإرهابيين قائما انطلاقا من رغبة انتقامية ضد الإسلام والمسلمين (١٧).

وفي هذا السياق يجد الباحث نفسه مرغما للحديث حول الإسلام والإرهاب فمن مفارقات التاريخ وغرائبه أن يرتبط الإسلام في إرهاب الغرب بالعنف والإرهاب وهذا يرجع في مجمله إلى تكرار وسائل الإعلام الصهيوني وغياب الإعلام العربي الإسلامي وأن يختزل الإسلام العظيم الذي جاء به الأنبياء والمرسلون رحمة للناس وآمنا ليتحول إلى مشكلة أمنية والواقع أن هذا الارتباط الموهوم والظالم بين الإسلام والإرهاب قد شاركت في صنعة عوامل ثلاثة.

أولاً : بقايا صراع تاريخ قديم بين المسلمين ودول صليبية في الغرب هون صراع حركته في مراحله الأول المنافسة الحادة التي دارت بين الدعاة المسلمين والمبشرين والمسيحين ثم حركت هذا الصراع في مرحلة تالية الحروب الصليبية التي حاول الغرب من خلالها أن يستولي على بلاد المسلمين وأن يفرض عليهم وصايته .

وخلال هاتين المرحلتين غرس المستشرقون والساسة الغربيون في عقول وقلوب أتباعهم وتلامذتهم صورة للإسلام بالغة السوء ، وركزوا فيها حملتهم على فكرة الجهاد الذي رأوا فيه صورة من صور الإكراه والقسر وفرض الرأي على الآخرين [١٨] .

وعندما انحسر المد الإسلامي سياسياً وعسكرياً في أوروبا تحول التاريخ تحولاً جذرياً إلى الاتجاه المقابل وبدأت الجيوش الأوربية غزوها للغالبية العظمى من الدول العربية والإسلامية وكان من الطبيعي أن تظهر حركات تحرر وطنية تحارب المستعمرين وتعمل على طردهم عن أراضيهم ولعب الإسلام دورا بارزاً في تزويد تلك الحركات بحافز روحي عظيم الأثر تمثل في اختفاء الطابع الديني لدى حركات تحرر عديدة في العالم الإسلامي كما حدث في الجزائر ضد الاستعمار الفرنسي .

ثانياً: أن ما ساهم في خلق الوهم الكبير هو ظهور بعض الحركات والأحزاب التي تحمل أسماء وشعارات إسلامية والتي تمارس بعضها السياسة بوسائل انقلابية تنقض على المجتمع ، وتعمل خارج قنواته الشرعية وتلجأ إلى تصفية خصومها السياسيين والعقائديين تصفية جسدية تقوم على العنف ويستباح فيها القتل واراقة الدماء . ان الأمر

الذي يتركه مثل هذا السلوك على مجمل الصورة الإسلامية يفوق الحملات الإعلامية التي يقوم بها الغرب ضد الإسلام.

ان هذه الجماعات على تشعبها وتعدد فروعها وتنظيماتها خلال النصف الأخير من القرن الماضي لا زالت تشكل هامشاً صغيرا على جانبي التيار الواسع العريض للمسلمين ولا زالت جماهير المسلمين تراقب سلوكها بكثير من الحذر والارتياب ومع ذلك فإن وجود هذه الجماعات والتنظيمات حقيقة لا يمكن إنكارها.

ان واجب العلماء مطالبون الا يكتموا الحق وأن يدركوا جميعاً أن مجاملة المتمردين عن روح الإسلام الحقيقي ومبادئه وأحكامه الثابتة والسكوت عما يمارسه بعضهم من تجاوز وعدوان لمجرد أنهم يرفعون رايات إسلامية هذه المجاملة قد تسيء إلى الإسلام والمسلمين على السواء [١٩].

تعريف الإرهاب سياساً

تعد مشكلة التعريف بالمفاهيم وتحديدها في المشكلات الأساسية في الفهم السياسي لسير الأحداث وطبيعتها بل والتحليل الاجتماعي بصفة عامة . . . إن تعدد وتتداخل التعريفات للمفهوم الواحد الأمر الذي قد يخلق قدراً من الاضطراب واللبس عند استعمال مثل هذه المفاهيم وللتغلب على مشكلة التعدد والتداخل في التعريفات النظرية للمفاهيم طرحت فكرة التعريف الإجرائي وأساسها تحويل المفهوم النظري المجرد إلى مؤشرات واقعية يمكن ملاحظتها، ويشير د. حسنين توفيق إلى ثلاثة اتجاهات في تعريف العنف السياسي الأول هو استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص واتلاف الممتلكات.

ويعرف د. بكر القياني العنف بأنه نقيض الهدوء وهو كافة الأعمال التي تتمثل في استعمال القوة أو القهر أو القسر أو الاكراه بوجه عام مثالها أعمال الهدم والإتلاف والتخريب، كذلك أعمال الفتك والقتل والتعذيب.

أما الاتجاه الثاني الذي يعد تطويراً وتوسيعاً للاتجاه السابق أو يتصرف مفهوم العنف ليشمل استخدام القوة إلى جانب الاستخدام الفعلي لها ومن التعريفات التي تنطوي تحت هذا المفهوم تعريف بول روكيج (Boll Rokeach) بأنه الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد بها لإلحاق الضرر بالأبرياء من الناس ويأتي تعريف دنيستين (Dinisten) إلى العنف باعتباره استخدام وسائل القوة والقهر لإلحاق الضرر بالاشخاص والممتلكات، وذلك من أجل تحقيق غير قانونية أو مرفوضة اجتماعياً.

ويشير الاتجاه الثالث إلى العنف باعتباره مجموعة من الاختلافات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع ولذلك يطلق عليه العنف الكلي أو البنائي ويتخذ عدة أشكال فيها: غياب التكامل الوطني داخل المجتمع، وسعي بعض الجماعات للانفصال عن الدولة، وغياب العدالة وحرمان قوى معينة داخل المجتمع من بعض الحقوق السياسية، وعدم اشباع الحاجات الأساسية لدى المواطنين.

وعلى هذا الأساس ولكي يتم الكشف عنها يجب تحليل السياق الاجتماعي أو السياسي لهذه الظاهرة ويرى إدوارد عازاد أن وضعية العنف الهيكلي هي التي تؤدي إلى وجود الصراعات الاجتماعية الممتدة.

وهي صراعات تضرب بجذورها في البناء الاجتماعي والتكوين الثقافي للمجتمعات وتتسم بتعدد المشاركين فيها وتشعب القضايا الفرعية

المرتبطة بها، وتداخل أبعادها الداخلية والخارجية. كما تتميز باستمرارية حالة من العداء والتوتر الذي قد يتفجر في شكل أزمات حادة وأعمال عنف مسلحة وفي حالة الصراع الاجتماعي الممتد لا يبدو أن هناك نقطة أو نقاط محددة لانتهاء العنف(٢٠).

ويطلق البعض على العنف الهيكلي العنف الخفي لكونه عنف كامل في البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمعات، وفي ذلك تتميز عن العنف الظاهر وهوالذي يتم التعبير عنه سلوكيات ظاهرة وملموسة.

وعلى ضوء هذه التعريفات فإن العنف قد يكون سلوكاً فعلياً استخدام فعلي للقوة أو قولاً مجرداً تهديد بالسلاح وممارسة الضغط النفسي المعنوي بأساليب مختلفة، وأنه يقوم على أساس إلحاق الأذى والضرر والإتلاف المادي والمعنوي بالنسبة للأشخاص والممتلكات وذلك للتأثير في إرادة المستهدفين.

ويعرف جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق أن أهم تعريف للإرهاب هو استخدام المواطنين الأبرياء وقتلهم من أجل تحقيق أهداف سياسية.

ولا يمكن أن يكون هناك ربط الإرهاب بالدين، فموقف الإسلام من الإرهاب تحدده مجموعة من العوامل أهمها العدل الذي هو ركن الأركان في الرؤية الثقافية للإسلام، وقبل ذلك كله قضية الإنسان وحرمة دمه وعرضه وماله ان موقف الإسلام المستمد من وضوح وبغير تكلف ولا تعسف من مصادره الأساسية وإطاره المرجعي المعتمد. هذا الموقف ثابت ومدون ومعلوم قديماً وحديثاً وعلينا أن ندرك جانباً مهماً أن الإسلام ليس

في حرب مع كل ثقافة معاصرة، وأن المسلمين شركاء لسائر الناس والشعوب في مواجهة أخطار مشتركة. وفي السعي لإنشاء نظام جديد للعلاقات الدولية الإنسانية يقوم على التعاون والتكامل ويتناول الخبرات والعطاء بدلاً من نظام قديم يقوم على الأنانية والهيمنة والظلم واستبعاد الآخرين.

ان مساهمة الإسلام الكبرى هو إقامة نظام عالمي جديد للعلاقات الإنسانية يقوم على التواصل ويحارب العنف والإرهاب وروح القطيعة بين الناس، تتمثل في أمور عديدة أهمها:

١ ـ ان الإنسان أياً كان لونه أو أصله أو جنسه أو عقيدته هو في نظر الإسلام مخلوق مكرم ويفضل على سائر الكائنات ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم** ... ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء، ٧٠).

٢ ـ ان التنوع الإنساني والاختلاف نعمة وليس نقمة ولا هو خطر على أحد.

٣ ـ أن دم الإنسام معصوم، وماله معصوم، وعرضه معصوم مسلما كان أم غير مسلم وهذه العصمة هي وصية النبي صلي الله عليه وسلم للإنسانية كلها في حجة الوداع «يا أيها الناس أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» (حديث صحيح).

٤ ـ أن العهود واجبة الاحترام في السلم والحرب على السواء ﴿ **الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ** ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة الرعد، ٢٠).

وهذا الاحترام الواجب يشمل العهود مع غير المسلمين فلا يجوز نقضها حتى بقصد مناصرة المسلمين ﴿ ... **وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ... ﴿٧٢﴾ ﴾ (الأنفال، ٧٢).

٥ـ ان الحرب ضرورة خارجة على أصل المودة والسلام بين الناس جميعاً وخروجها هذا لا يخرجها من دائرة القانون، إنما يظل السلوك الإنساني فيها مخلوقاً بذات القيود والضوابط الأخلاقية التي تحكم علاقات الأفراد والشعوب وقت السلم وهكذا صار قانون الحرب جزاء في الشريعة، ولم تعد الحرب نظاماً همجياً يستعصى على كل الضوابط الأخلاقية أو يفلت من قاعدة القانون، ولا يملك الدارسون للقانون الدولي أو القانون المقارن إلا أن يرى في دخول قانون الحرب داخل دائرة الشريعة إلا بداية حقيقية وواضحة لنشأة القانون الدولي بمعناه الحديث فلا يمكن أن نربط بين الإسلام والإرهاب وذلك من منظور إنساني قائم على أن الإسلام دين محبة وسلام.

والنظر إلى الإسلام من منظور إرهابي نجد فيه ظلماً واستخفافاً بفكر المسلمين ودينهم فهذه التهمة مرفوضة بل ومردود عليها : فالفرق واضح بين التدين الصحيح الذي يسعد به صاحبه وتنتفع به الأمة كلها . . .

وبين التدين المنحرف الذي لا يورث صاحبة إلا الابتعاد عن الناس وهنا نجد أنفسنا مطالبين بالإشارة إلى ظاهرتين هامتين ترتبطان بالإرهاب.

الظاهرة الأولى : أن العزلة عن التيار العام للحياة ومفارقة المجتمع شعورياً أو فعلياً والانحصار داخل الذات لا يتواصل مع الآخرين هذه العزلة تضع لأصحابها فقها خاصا يراه أصحابه منتسباً للإسلام ويعتقدون أن مفرداته وأجزائه مستمدة من نصوصه، ولكن عند التأمل نجد أنه فقه خاص تماماً . . صنعته أجواء العزلة والانفصال عن التيار العام وبالتالي يؤدي إلى العزلة التامة عن مفردات الحياة.

الظاهرة الثانية : أن التجاء بعض حملة هذا الفكر الانعزالي إلى تكوين جماعات أو مجموعات عمل سرية وغير معلنة يؤدي بدوره إلى فلسفة العمل السري والاقتناع به وهذا الاقتناع يؤدي في النهاية إلى الانحراف في السلوك والتوجيه العدواني والعنف العشوائي الذي يسير فيه بعض أعضاء لتلك الجماعات[٢١] .

ويؤكد حسن سليم بأن دمج هذه التيارات في المجتمع وأشعارها بالأهمية والدخول في حوار موسع معها في إطار مفاهيم وقيم المجتمع وحرية الإنسان وعدم تعرضه للخوف أو الإرهاب من جانب الدولة . هنا نستطيع أن نقول بأن مفهوم الديمقراطية سيشكل في الأساس نقطة الالتقاء والترك في الإطار المحكوم بمفهوم قبول الآخر . . فالنص والمصادر تؤدي في الأخير إلى العنف المعتاد .

الإرهاب الدولي

إن أول صحيفة جاءت على لسان هينع وزير الخارجية الأمريكي عام ١٩٨١م آنذاك في شن النضال ضد الإرهاب الدولي ، أما في الواقع فقد كان المقصود هو محاولة العثور على ذريعة جديدة لتنشيط نهج الضغوط بالقوة على الصعيد الدولي .

وعندما طرح المسؤولون في واشنطن في بداية الثمانينات مبدأ مكافحة الإرهاب كانوا يتطلعون إلى عدة أهداف في وقت واحد فهم يضعون مواكب المساواة بين حركات التحرر والإرهاب مما يؤدي إلى الخط من سمة قوى اجتماعية وشعوب بكاملها تتضاءل من أجل حريتها واستقلالها .

وتطلق الإدارة الأمريكية صفة الإرهاب على الدول المستقلة التي ترفض الخضوع لسياسات الولايات المتحدة وعلى حركات التحرر والمنظمات المعارضة للأنظمة الغربية.

وتقدر أوروبا عدد الدول التي تحررت من التبعية الاستعمارية اتسع نطاق أعمال الإرهاب الرسمي الرامي إلى مقاومة النضال الوطني التحرري، كما هو الحال في فلسطين وهدف تلك الأعمال هو تغطية دعائية للثأر السياسي على هزيمة الغرب في أسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

ومنذ ٢٠ عاماً تصور وسائل الإعلام في الغرب شعوب العالم الثالث ومنها الشعب العربي بالإرهاب وطوال سنين كثيرة تؤكد الكتب والأقلام والصحف بأن البلدان النامية وبالدرجة الأولى البلدان العربية هي المدنية في مصائب الدول المتطورة صناعياً، وهذه الفقرة التي استثارتها وسائل الإعلام الغربية بايحاء من الأوساط الحاكمة في الدول الغربية. وهذا تبرير لسياسة الغزو والتوسع والهيمنة، وكذلك تبرير للإعمال العدوانية التي تقوم بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، كما تهدف هذه الأمة الدعائية الإعلامية إلى إقناع فئات واسعة من الشعب والمشرعين في الكونغرس بأن حركات التحرر في البلدان النامية، وفي المطبوعات الكثيرة المكرسة لتفشي الإرهاب في البلدان الرأسمالية تبذل محاولات ملحة لأجل تصوير أعضاء مختلفة في الجماعات والمنظمات في الغرب التي ظهرت كأقرار طبيعي لظلم هذه المجتمعات.

ويقول اندري غراتشوف بأن بعض الأمريكان ذهبوا ضحية لسياسة بلادهم في مختلف أرجاء العالم إن الإرهاب الرسمي الذي تقوم به الإدارة

الأمريكية إزاء الشعوب الأخرى يعود إلى تحد الولايات المتحدة نفسها في العديد من بقاع العالم ومنها فيتنام وافغانستان ولبنان ويضيف أن أخطر أنواع الإرهاب هو إرهاب الدولة الذي يؤدي في الأخير إلى عدم الاستقرار السياسي.

ومن هذا المنطلق يعتبر الإرهاب الدولي مفهوماً مركزياً لحالة فهم أهداف الدول الغربية في العالم الثالث في إيجاد حالة من عدم الاستقرار أو المظاهرات والإضطرابات والانقلابات والحروب الأهلية والإعتقالات والحبس والإعدام. وإذا كان الإرهاب متغيراً أساسياً في وضعه عدم الاستقرار فأن الغرب يلجأ إلى ممارسة العديد من الحالات وبدرجات مختلفة تبعاً لطبيعة الأهداف الأمنية الاستراتيجية للغرب وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية ويلاحظ في السنوات الأخيرة بأن حالة العدو للأمريكان قد اتسعت في الوطن العربي الإسلامي بسبب ازدواجية المعايير في السياسة الأمريكية ووقوف أمريكا إلى جانب الكيان الصهيوني في فلسطين.

مواجهة الإعلام للإرهاب

لا شك في أن أجهزة الإعلام في الوطن العربي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في المواجهة مع الإرهاب بالإضافة لكونها أداة مساعدة لتحقيق التكامل والاندماج خاصة أن العالم يعيش اليوم أزمة عدم الثقة بعد أحداث ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، ويؤكد د. أحمد باسردة في كتابه (الإعلام والمجتمع) بأن الإعلام لا يصنع سياسة وإنما السياسة يمكن أن تصنع إعلاماً ناجحاً يواكب متغيرات العولمة إذا توفرت الرؤيا الصادقة لذلك، ومن منظور خلق حالة من التعايش السلمي في إطار المنظومة الإنسانية الواحدة مع الاحترام لكل مفرداتها وخصائصها، فإهدار القيم وغياب

التنمية وغياب العدل والشعور بالظلم الدائم وراء تزايد أعمال الإرهاب والعنف في العالم كله والإرهاب كما سبق القول عدوان إذ يشمل السلوك العدواني نمطين.

١ ـ استجابات عدوانية تتسم بدرجة من العنف تتفاوت بين التهديد وإزهاق الروح.

٢ ـ استجابة عدوانية غير عنيفة مثل تجاهل من تعاديه يتركه أو ترويج شائعات ضده، ويجمع بين النوعين تعمد إلحاق الأذى بشكل ضمني أو صريح، وقد يستهدف هذا الأذى الفرد أو أفراد، كما يفعل النازيون الجدد ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وعلى أية حال فالعدوان هو أي سلوك يصدره فرد أو جماعة صوب آخر أو آخرين لفظاً كان أم مادياً، ويترتب عليه إلحاق أذى نفسي أو بدني بصورة متعمدة وكما هو معروف فان الكائنات الحية جميعها تشترك في إصدار استجابات تتسم بالعدوانية فقد اعتقد البعض أن للعدوان أساس عضوي[٢٢].

بل يعتبر سلوكاً غريزياً إذا يعتقد علماء النفس أن لدى الإنسان حافزاً فطرياً لتهديد الآخرين ورغبة في الموت، وما الحروب في وجهة نظرهم إلا دليل صارخ على هذه الرغبة، ويؤكد (Loerns) أن لدى الإنسان حافزاً للعدوان ينشط تلقائياً بشكل فطري يؤكد أن المحددات الداخلية تلعب دوراً أساسياً في ظهور الاستجابة والعدوانية، وذلك بالمقارنة بالمحددات البيئية التي ينحصر دورها في استثارة العقل لا تحديده.

وفي هذا السياق وقبل أن تحدد خطوات المواجهة المطلوبة من الإعلام العربي علينا أن نتحدث عن الأرضية التي ينطلق منها الإعلام العربي في إطار محددات واضحة، فلا يمكن للإعلام العربي أن يقف على جبهة أمامية

للدفاع عن قضايا الأمة ألا إذا توفر المناخ الديمقراطي في زمن التحولات والمتغيرات فإن الديمقراطية لم تعد ترف مثقفين، ولم تعد حقوق الإنسان مجرد شعارات براقة يزيد عليها البعض أو يتاجر فيها البعض الآخر، كسلعة رابحة في أسواق رابحة.

ويقول أ. صلاح الدين حافظ: «ان الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان خلقت أزمة بين النخب السياسية والمثقفين وبالتالي ألقت بظلالها على وسائل الإعلام العربية، خاصة إذا تصادمت مع أهداف ومصالح هذه النخب فإذا بهم يصفون الديمقراطية بالفوضى والقسوة والمؤامرة، والانتخابات جريمة والحريات انتكاسة إلى غير ذلك مما تعايشه وتراه كثيراً هذه الأيام، ولعل ما يزيد أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان علي ميادينها بعض الحكومات وانتهاكها لأبسط قواعدها، وهو هجوم المحترفين على ميادينها وبخبرة الاحتراف ودقة صنعته، فيتفوقون على غيرهم من الهواة ويعتلون البراءة الفكرية أن كان لها وجود في عولم السياسة واحتراف العمل العلم فإذا بقوانين التجارة هي الحاكمة ومناورة الدهاليز هي السائدة.

ومن هذا المنظور يأتي الإعلام لما يمثله من تأثير وبريق فان حرية الرأي والتعبير لا تزال تخضع في معظم الدول العربية لأقصى المطاردات وأشد القيود والعقوبات، ويبدو أن عقوبات السجن والحبس والغرامة، لم تعد كافية لمواجهة حرية الرأي.

وهنا علينا أن نؤكد بأن الإعلام لا يستطيع أن يقوم بدوره الحيوي والفعال في مواجهة الإرهاب إلا إذا توفرت العوامل التالية:

١ـ بيئة ديمقراطية يتحرك فيها الإعلام، حركة ديناميكية دون قيود أو عوائق، وفي إطار رؤية اشتراكية واضحة المعالم وحددة الأهداف.

٢ـ إعداد كوادر مؤهلة تأهيلاً عالياً بحيث يفترض تأثيرها علي النظم السياسية والإعلامية في العالم، والبحث عن القاسم المشترك بين الشعوب العربية والدول الأخرى، واستخدم اللغات الدولية.

٣ـ إيجاد قناة فضائية تخاطب الآخر وفق مفاهيم تقوم على مضامين إنسانية راقية تعكس في الأخير مفهوم الدين الإسلامي الحنيف كدين محبة وتعاون وسلام، مع إبراز الوجه المشرق للثقافة الإسلامية، لأن وسائل الإعلام هي في جوهرها أدوات ثقافية تلعب دور أساسي في نقل الثقافة ونشرها من خلال تزويد الجماهير بالحد الأدنى من الزاد الثقافي الذي يمكنهم من التوصل لفاعلية مع احتياجات مجتمعاتهم ومتطلبات عصرهم يدخل ضمن هذا الإطار المسؤوليات التربوية لوسائل الإعلام والخبرة المعاصرة للدول النامية تشير إلى القدرة الهائلة لوسائل الإعلام في مجال محو الأمية [٣٢].

٤ـ توفير الإمكانيات اللازمة وتوفير الأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تواكب المتغيرات في مختلف الجوانب، الخريطة العالمية تشير إلى اجتياح الثقافة الأمريكية للعالم المعاصر بما فيه أوروبا، وقد أكد وزير الثقافة في الاتحاد الأوروبي في بيان أصدره عام ١٩٨٨م خطر التهميش الذي تتعرض له الثقافات الأوربية في عالم توحدت ثقافياً الصورة والوسائل الأمريكية التي تذاع وتنشر عبر الأقمار الصناعية، ووسائل الرسائل السمعية والبصرية[٣٣].

كما أن الولايات المتحدة هي في واقع الأمر القوة العظمى العسكرية الوحيدة في العالم فانها القوى العظمى في حقل المعلومات . . . ويبقى السؤال المهم : إلى أين سيأخذنا هذا العالم، ومع أن أحداً لا يمكنه التنبؤ

بمجمل تأثير ثورة المعلومات، فأنه يمكننا أن نلمس التغيرات التي تحدث في حياتنا اليومية رغم أنها تحدث بوتائر تكاد تكون غير ملحوظة؟.

بالإضافة إلى ذلك على الدبلوماسيين في الغرب وبالذات في الولايات المتحدة أن يقوموا بدور إعلامي يعتمد علي المحدودات التي تنطلق من خصوصية ثقافتنا وحضارتنا من منطلق القوانين المشتركة مع الثقافات الأخرى والعمل على إيجاد لغة يقبل عليها المستقبل الأجنبي من خلال الوسائل الإعلامية الفاعلة بالإضافة إلى تشجيع الاتحادات المهيمنة في المجال الإعلامي والثقافي على استئناف أدوارها في توثيق وتنشيط العلاقات الثقافية والإعلامية ذات الطابع الشعبي والجماهيري.

نبرز أهمية إضافية مواجهة الإعلام العربي للإرهاب والتنسيق والتكامل الإعلامي بين الدول العربية من خلال جامعة الدول العربيةوقنواتها الإعلامية خصوصاً في مجال تكنولوجيا الاتصال سواء كان الهدف نقل التكنولوجيا رغم مخاطرها في تكريس التبعية أو توطينها كذلك الحرص علي السماح بتوزيع الصحف العربية في مختلف أرجاء العالم دون التقيد بالتقلبات السياسية التي تعيق المشاريع الاستراتيجية العربية بالإضافة إلى التعجيل باخراج مشروع الوكالة العربية للأنباء إلى حيز النور مع مرعاة اختيار كوادر إعلامية متخصصة للاشراف على إدارتها وتشغيلها وذلك ضماناً لتحجيم الدور الذي تقوم به وكالات الأنباء العالمية، وتكريس النفسية الإعلامية في الوطن العربي [٣٤].

المراجـــع

١ـأحمد كمال أبو المجد. وجهات نظر، ط٢، العدد ٣٤، القاهرة، ص١٤.

٢ـعواطف عبد الرحمن. الإعلام العربي وتحديات العصر. الدراسات الإعلامية، العدد ٨٨، القاهرة ١٩٩٧، ص ٣٢.

٣ـ ليلى عبد المجيد. السياسات الاتصالية والإعلامية في الوطن العربي. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٧.

٤ـ انشراح الشال. الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية. دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢.

٥ـ حسنين توفيق إبراهيم. مركز دراسات الوطن العربي. سلسلة أطروحات الدكتوراه، ١٧، بيروت ١٩٩٩، ص ٢٧٤.

٦ـ اندري غراتشوف. أخطبوط الإرهاب. دار التقدم، موسكو ١٩٨٩.

٧ـ جيمس بيكر: مذكرات، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٠٧.

8- Halloran. The Communication and Society. Leciester 1979. Journal of Communication Washington.

٩ـ أحمد الشاعر باسردة. علم الاجتماع الإعلامي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ١٩٩٩، ص ٣٥.

Ali Hillal Dessuki. Islamic Resurgence in the Arab Wold.New York Praeger, 1982.

١٠ـ راسم الجمال. جعرافية العالم الاتصالية. كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥.

١١ـ محمد نجيب الصايرة. الهيمنة الاتصالية المفهوم والمظاهر. مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٥٠ـ١٥٤.

١٢ـ محمد عبد الشفيع عيسى . مجلة العولمة . مركز البحوث العربية ، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ١٥٥ .

١٣ـ حيدر إبراهيم . إشكالية الحركة الأصولية في الوطن العربي . مجلة العولمة . مركز البحوث العربية ، ٣٠٧ .

١٤ـ سليمان إبراهيم العسكري . إعلام العولمة . مجلة الوطن العربي ، الكويت ، عدد ٥١٧٧٢٠٠١ ، ص ١٤ـ٨ .

١٥ـ فريق العمل . حول العولمة والإعلام العربي . الدراسات الإعلامية ، عدد ٩٩ـ٢٠٠ ، ص ٥٩ .

١٦ـ الدور السياسي للإعلام العربي . مركز زايد للتنشيق والمتابعة ، الإمارات ، رؤيا تحليلية ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .

١٧ـ محمد سفر . الإعلام موقف نهاية للنشر والمكتبات ، جدة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥ .

18- Antony Alium. Communication Imaye Journal of Communication, New York, 1995.

19- Boll Rokeagh Terr. Across the World Bock Shop, New York 1999.

20- Dinisten. Power and Agressire. Menistor University Journal, 1998.

21- Loerns. How we Treatment with our self Journal of Communication. New York, 1997.

٢١ـ صلاح الدين حافظ وآخرون . حرية الصحافة . مركز الإهرام للترجمة والنشر ، ج ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥ .

٢٢ـ فردريك معتوق . الأساس الإعلامي والمجتمع الاستهلاكي . مجلة الفكر العربي المعاصر ، دار الاتحاد القومي ، بيروت ، ١٩٨٥ .

آثار الإرهاب على العولمة السياحية

الرؤية والمواجهة

د. سلطان أحمد الثقفي

آثار الإرهاب على العولمة السياحية

الرؤية والمواجهة

الملخص

محور هذه الورقة هو آثار الإرهاب على العولمة السياحية وصناعة السياحة بوجه عام. وهي تطرح أفكاراً وتساؤلات أكثر منها تعالج مسببات وتبرز نتائج.

لقد استطاعت العولمة بجميع جوانبها ومكوناته، وأبرزها التكنولوجية والمعلوماتية، تقليص عاملي الزمان والمكان. من خلال السرعة واختصار الوقت واختزال الجغرافيا. ولذلك يرى الكاتب أن العولمة تيار أو حقبة ينبغي الدخول فيها والتفاعل الواعي معها برؤى ومنهجيات وآليات جديدة تلائم العصر، لكي نستفيد من إيجابياتها ونتلافى سلبياتها.

كما تناولت هذه الورقة بعض الآثار على قطاع السياحة الدولية وخصوصاً بعد الأحداث الأخيرة.

مشكلة البحث

أول ما يواجه الباحث في ميدان السياحة والإرهاب على كل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية هو كثرة التعاريف والمصطلحات لمفهومي السياحة والإرهاب. وهما بالضرورة مفهومين متضادين، أحدهما مطلوب ومشروع (السياحة) والأخر مرفوض وممنوع (الإرهاب). ومع ذلك فهما ظاهرتان أو مفهومان يسهل وصفهما أكثر من تعريفهما.

وهذه الورقة تتمحور حول آثار الإرهاب على العولمة السياحية وصناعة السياحة بوجه عام . الإرهاب والعولمة السياحية كيفية العلاقة والتداخل بين هذه المفاهيم . ولأن الإرهاب والعولمة مفهومان معقدان ومركبان لا يمكن لورقة بهذا الحجم ، ومحكومة بعامل الزمن ، أن تعالجهما بشمولية فهي تطرح أفكاراً وتساؤلات أكثر منها تعالج مسببات وتبرز نتائج .

السياحة كصناعة وكظاهرة اجتماعية اقتصادية ونشاط بشري واسع على كل الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية لا تقوم إلا بتوافر عدة شروط أو عناصر أبرزها :

- توافر المال الكافي للصرف على الرحلة السياحية ومتطلباتها .
- توافر الوقت الكافي والملائم للسياحة .
- توافر وسيلة النقل .
- توافر السكن في مكان الإقامة .
- توافر الخدمات الضرورية والمطلوبة في محيط المنطقة المقصودة خلال فترة الرحلة .
- توافر الأمن كمطلب أولي وأساس .

إذن شرط الأمن هو الأساس وهو يسبق كل الشروط الأخرى لأنه شرط الحياة الذي لا تستقيم إلا به . وخير دليل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م الأخيرة وتأثيراتها على قطاع السياحة وحركة السفر الدولية بشكل عام .

ومعلوم أن السياحة الدولية تُعد ثاني أكبر مصدر للدخل من التجارة الدولية بعد البترول . كما أن السياحة الداخلية تشكل نسبة عالية من المداخيل السياحية للكثير من الدول والكبيرة منها على وجه الخصوص . فحجم مداخيل السياحة الداخلية في الولايات المتحدة تشكل حوالي ٩٠٪ على

سبيل المثال، بينما يعتقد أن السياحة الداخلية تمثل ما بين ٧٥ـ ٨٠٪ من حجم الأنشطة السياحية (الثقفي، ١٤١٧هـ ص ٥٢)، وحسب إحصاءات منظمة السياحة العالمية (WHO) فقد بلغ السياح الدوليون أكثر من ٤٤٣ مليون شخص. بلغت عائداتهم باستثناء تكاليف النقل الدولي حوالي ٢٥٥ بليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٠م (Latham, 1992, pp.268-269). وبهذا يكون عدد السياح قد تضاعف ثلاث مرات، بينما تضاعفت المداخيل السياحية إلى أكثر من ١٤ ضعفاً منذ عام ١٩٧٠م حتى ١٩٩٠م.

ولاتساع دائرة هذا النشاط ولكونه من أبرز الظواهر الاجتماعية الاقتصادية المتنامية في الحياة المعاصرة، فهو يعد أبرز وسائل العولمة وأدواتها. ولقد استطاعت العولمة بجميع جوانبها ومكوناته، وأبرزها التكنولوجية والمعلوماتية، تقليص عاملي الزمان والمكان. من خلال السرعة واختصار الوقت واختزال الجغرافيا.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز آثار الإرهاب على صناعة السياحة في ظل العولمة (أو العولمة السياحية)، مع الإشارة إلى مفهومي العولمة والإرهاب، وكيفية المواجهة من وجهة نظر شخصية. أما التساؤل فهو: ما هي آثار الإرهاب، وخصوصا بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، على العولمة السياحية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث في منهجيته على أسلوب البحث المكتبي النظري لتشخيص وقراءة الواقع، حول آثار الإرهاب على العولمة السياحية في ضوء

المستجدات والأحداث الأخيرة، وكيفية مواجهة ذلك من خلال خلفية الكاتب ورؤيته في هذا الميدان، كإسهامة متواضعة في ندوة « الإرهاب والعولمة» قد تساهم في الخروج بتوصية أو توصيات لها أهميتها في تقليص آثار الإرهاب على العولمة السياحية وكيفية المواجهة لحماية السياحة على كل الأصعدة.

التمهيـــــــــد

أصبحت العولمة ظاهرة محسوسة وملموسة في عالمنا المعاصر نتيجة التطور المذهل في وسائل الاتصال وحركة السفر والتنقلات لعدة أغراض أبرزها العمل والسياحة والتجارة والدراسة والنقاهة والتطبب وخلاف ذلك. والعولمة أمر واقع ينبغي علينا التعامل معه من داخله بقدر ما لنا من تأثير في هذا الكون الفسيح ومن خلال تكتلاتنا القومية والإقليمية. ولا ينبغي لنا النظر إلى هذا الواقع بإشكالية مستحدثة قابلة للزوال أو الإلغاء من خلال عمليات الرفض السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمعلوماتي والمسلكي التي يرى الرافضون للعولمة أنها حق مشروع لمقاومة العولمة. ولأصحاب هذا الرأي نقول أن العولمة ليس كلها خير مطلق أو شر مطلق. ففيها من هذا وذاك تبعاً لقوى التأثير والتأثر وموازين القوى والقدرة على اللعب والحركة في المساحات المتاحة للجميع.

ومن أبرز عوامل العولمة أو ما تقوم عليه القرية الكونية حسب رأي الكثير من الباحثين والكتّاب ما يلي:

ـ ثورة المعلومات وشبكة الاتصال.

ـ التجارة.

ـ السياحة .

والعولمة نظام ومعطى عالمي يشق طريقة ويفرض بقوة مكونات الحضارة العالمية (الغربية) السائدة . وابرز مكونات تعميم هذا النظام العالمي الجديد ، الاقتصاد (التجارة الحرة والأنشطة الإنسانية البارزة وفي مقدمتها السياحة) إشاعة الليبرالية ، إلغاء مفاهيم صراع الحضارات ومكافحة الإرهاب .

وقد دخلت العولمة الإنسانية في غمار تحولات كبرى يصعب فهمها ، والانقياد لآثارها ونتائجها ، وفهم منطقها إلا من خلال تبنى منهج وأسلوب علمي ومعرفي تكاملي ينظر نظرة شمولية لكل ما هو اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي أو معلوماتي أو واقعي ومستقبلي ، يتحدد فيه الدور والمكانة والعلاقة مع الأخر وكيفية فهمة .

وأثارت أحداث ١١/ ٩/ ٢٠٠٢م الرهيبة وغير المسبوقة العديد من الأسئلة التي تبحث عن إجابة . من أبرزها هل هذه الأحداث هي سبب أم نتيجة للنظام العالمي الجديد؟ هل هي إفراز متوقع لمفهوم القطب الواحد وقيمة أم علاقة تصادمية من نوع جديد سيكون أحد إفرازات العولمة الحديثة؟

الإرهاب والتعصب أخطر ظاهرتين تهددان الأمن والسلم المحلي والإقليمي والعالمي لآن مقومات التعصب الأعمى هو إلغاء الآخر أياً كان والإرهاب يقوم على فرض الإيديولوجيا بقوة التدمير .

الإرهـــــاب

توافر لدى الباحث أكثر من مائتي تعريف للإرهاب من كل أصقاع الكون . ولكون الإرهاب مصطلح معقد ومركب ومُختَلف عليه فإن جل تلك التعاريف ركزت على بعض صور وأشكال الإرهاب تبعاً لخلفية الكاتب

أو صاحب التعريف. ولذا فإن الكاتب هنا سيكتفي بتعريفين فقط وهما ما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وكذلك تعريف المجمع الفقهي الإسلامي.

عرّفت الاتفاقية العربية الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» (مجلس وزراء الداخلة العرب، ١٩٩٨، ص ٢).

كما عرف المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة الإرهاب بأنه «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكأن فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله ﴿ ... **وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾** ﴾ (القصص، ٧٧)، (عكاظ، ١٤٢٢، ص ١٠).

السياحة

أما كلمة «سياحة» فليس هناك تعريف مُجمع عليه من كل الباحثين والمشتغلين، إلا أن أبرز التعاريف وأكثرها قبولاً هو الذي يعرف السائح بأنه «المسافر المؤقت الذي يبقى لمدة أربع وعشرين ساعة بعيداً عن مقرّ إقامته الدائم بغرض قضاء وقت الفراغ أو الإجازة أو لغرض ديني ، صحي ، رياضي ، عائلي ، أو علمي» ، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة حول السفر والسياحة الدولية المنعقد في روما عام ١٩٦٣م ، وأقره الاتحاد الدولي لمنظمات السفر غير الرسمية، والذي عرف فيما بعد بمنظمة السياحة العالمية (WTO) Burkart and Medlik, 1974, p.94, Matley, 1981,Holloway,) .(1989, p.9

ويقول الثقفي (١٤٢٠هـ، ص ١٣) أن هذا التعريف يشمل عدة عناصر مثل الانتقال، الإقامة المؤقتة، الزمن، المسافة، الهدف، التخطيط المسبق للرحلة، توافر المال لتلك الرحلة، وسيلة أو وسائل النقل المستخدمة، مكان المبيت أو السكنى والنشاط الممارس. وهذه العناصر تعنى بأن السياحة صناعة وبشكل قاطع.

كما أشار العديد من الباحثين إلى أن تعريف السياحة هذا يعني بأنها «صناعة» ومنهم على سبيل المثال (Boniface) (Nirrusib and Mill, 1985 & Cooper, 1987) (Holloway and Plant, 1988), (Holloway, 1989) (Al-Ghamdi, (Davidson, 1989) 1994) (الثقفي ، ١٤١٧هـ) و (القحطاني، ١٤١٧هـ) .

وأضاف ديفيدسون (Davidson, 1989, P.17) أن صناعة السياحة تفرض على أي دولة تسعى لجذب السياح والتوسع السياحي لإقليمها أن

تُؤمِّن الاحتياجات والخدمات الضرورية للسياح منذ ساعة وصولهم إلى ساعة مغادرتهم؛ ولذا فهو يرى أن المؤسسات التي تقدم تلك التسهيلات والخدمات تشكل ما يطلق عليه «صناعة السياحة». ويقول الغامدي (Al-Gamdi, 1994, P.9) أنه ينظر إلى السياحة على أنها صناعة؛ بسبب ما يشمله هذا القطاع من: منتجين، موظفين وطالبي وظيفة، المُنتج الذي يعني الخدمة أكثر من السلعة، وكذلك التأثير على الاقتصاديات بمختلف أحجامها وكذا الصناعات التقليدية.

العولمة السياحية

قبل الدخول في تعريف العولمة وأبعادها ومضامينها يدور في الذهن الكثير من التساؤلات الحائرة والمشروعة، مثل:

- ما هو مستقبل العولمة أو النظام العالمي الجديد؟
- ما موقفنا منها؟هل ننخرط فيها أو ننكمش عنها؟
- هل ستنتهي حقبتها بتلاقح الحضارات أم بتصادمها؟
- هل هي خير أم شر لابد منه؟
- هل سنحتويها أم ستحتوينا؟
- هل سوف يكون لنا فيها دوراً مؤثراً أم تابعا؟

أسئلة تدور في ذهن الكاتب، وغيره كثر، في ظل الصراع القائم بين أمم الكون وشعوبه وتجمعاته. وفي الوقت ذاته يرى الكاتب أن هناك إرهاصات سبقت ظهور العولمة كظاهرة أو كمفهوم معقد ومركب، مثل كتاب فوكوياما «نهاية التاريخ» وكتاب هنتنجتون «صراع الحضارات» وكتاب بول كندي «صعود وهبوط الإمبراطوريات» وكتاب توفلر «الموجة الثالثة» وغيرها من الكتب والندوات والمواد الإعلامية الموجهة في السنوات

الفارطة. كل ذلك وغيره كان تهيئة ومقدمات لمشروع فكري تقوده الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذا السياق يعرف البعض ظاهرة «العولمة « Globalization» على أنها هيمنة القوى الأمريكية وانتصاراً لها خصوصاً بعد سقوط الكتلة الشيوعية. يقول بيضون (١٩٩٨م، ص ١٩١ بعد بلقزيز، ١٩٩٣م، ص ١٢٥) أن النظام العالمي الجديد يشكل امتداداً للنظام القديم القائم على السيطرة والاستغلال والهيمنة على بلدان العالم الثالث. وذلك استناداً إلى مراكز الدراسات الإستراتيجية في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ترصد الأحداث السياسية والاقتصادية وتحللها إلى أن توصلت لوضع خطة جديدة تقضي بقلب موازين القوى كليا في العالم لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وإجهاض بوادر النهوض في العالم الثالث (بيضون، ١٩٩٨م، ص١٥٥، بعد Georges,1980,pp.30-125, Kovany,1986,P.549).

وهذا يعني أن العولمة منهج أمريكي نتج للتخطيط المسبق لكيفية إدارة العالم وإنهاء سيطرة الدولة ماعدا المنظومة اللبرالية الرأسمالية الأمريكية تحديداً. والملفت أن كل مناطق وشعوب العالم أما موقعة على العولمة أو ممانعة في استحياء لأنه ليس لها ثقافة مستقلة ومؤثرة في الآخر بخلاف العالم الغربي الذي كثيراً ما تتكسر على أسنته الرماح.

ومن الباحثين والمهتمين من يرى أن العولمة عبارة عن حقبة تاريخية. على اعتبار أن عامل الزمن هو الحاسم، بغض النظر عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى نشوء الظاهرة محل المناقشة. وفي ذلك يرى صقر (٢٠٠٠م، ص ص ٧-١٣) أن المسلمين كانت لديهم الفرصة لعولمة العالم عندما كانوا سادة الأرض. ولكن غياب المنهجية والموضوعية والتفكير العاطفي وغير ذلك من الأسباب حال دون ذلك.

ويرى معلوم (١٩٩٩ ، ص، ١١٢) أن العولمة «كظاهرة» مازالت غير واضحة المعالم لا من حيث المفهوم Conceptually ولا من حيث اختبارها على أرض الواقع Empirically . وما يمكن أن يقال عنها إنها عبارة عن ديناميكية جديدة ذات كثافة عالية وسرعة في تبادل المعلومات والمكتسبات العلمية.

ومنهم من يرى أن العولمة مجموعة ظواهر اقتصادية، أو ثورة تكنولوجية واجتماعية. يرى السيد (١٩٩٩م، ص، ٦٤) أنها ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية لم تعرف من قبل. ويرى صقر (٢٠٠٠م، ص ٤٨) أن كل إنسان له نظرة مستقلة ومختلفة عن العولمة. فالعالم قرية صغيرة لرجال المال والأعمال وهو سوق، والعولمة تعني حرية التجارة الدولية المتزايدة والبحث عن سوق جديدة هو صراع في صراع، وهذه النظرة الضيقة للتجارة الدولية أصبحت حقيقة وواقع العولمة. ومنهم من يذهب إلى أبعد من ذلك ويرى أن العولمة ما هي إلا أيديولوجية جديدة بمضمون قديم يقوم على إقصاء الآخر (الجابري، ٢٠٠١م، ص، ١٥١).

ومنهم من يشير إلى أن مصطلح العولمة، إذا ما ذكر، يقود الذهن إلى أفق أرحب وأوسع في هذا الكون الفسيح أو إلى العالمية أو الكونية. وعليه فإن مفهوم العولمة له جوانب وأبعاد سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، تكنولوجية، قانونية، وإنسانية تشمل:

١ ـ حركة السلع والخدمات والأفكار دون حواجز.

٢ ـ تحول العالم إلى قرية كونية صغيرة.

٣ـ ظهور نفوذ وسطوة الشركات متعددة الجنسيات Multinationals ومتعدية الجنسيات Transnationals .

٤ ـ ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة تتمحور حول المنظمات غير الحكومية .

٥ ـ بروز فكرة حقوق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة ، (الخضري ، ٢٠٠٠م ، ص ص ١٦ ـ ١٨ و الخضري ، ٢٠٠١م ، ص ص ٣١ ـ ٣٤) .

العولمة السياحية هي أحد الأبعاد الرئيسة للعولمة الكونية . يقول السيد (١٩٩٩م ، ص ، ٦٤) أن أهم سمات العولمة التقدم الهائل في الاتصالات والمواصلات اللذان مكنا من سرعة انتقال البشر إلى أي مكان في العالم . هذا يعني أن الكون هو فضاء سياحي . والكوكبية في العولمة السياحية ، تعني أن الكرة الأرضية كلها مجال سياحي إما مولِّد أو مستقبل للسائح والأفواج السياحية . وكذلك هي مولِّد سياحي للفضاء الكوني .

ومن مفاهيم العولمة عموماً نستشف أن العالم سوق سياحي تنافسي وكل ما يرتبط به من إعلان ودعاية ترويجية لاستقبال السياح والترويح عنهم وإيوائهم ووسائل ووسائط نقلهم .

وبعد هذا العرض الموجز للتعاريف المختلفة للعولمة يبرز سؤال رئيس وهو : هل لابد من الاتفاق على تعريف موحد للعولمة ونسقط بقية التعاريف ؟ الإجابة ، في نظري ، أن الاتفاق غير وارد أساساً لأن كل واحد من التعاريف السابقة يلامس جانباً من جوانب العولمة أولاً . وثانياً إن مفهوم العولمة ، كمصطلح معقد ومركب ومختلف الدلالات والمعاني ، لم يستقر ، حتى الآن ، في أذهان وعقول المفكرين والأكاديميين والباحثين والسياسيين وغيرهم .

إيجابيات وسلبيات العولمة

السلبيات: ينظر الكثير من مثقفي ومفكّري العالم الثالث إلى العولمة نظرةً تشاؤمية لخصها الخضيري (٢٠٠٠م، ص ١٣٠) في الجوانب التالية:

- سحق الهوية والشخصية الوطنية.
- سحق الثقافة والحضارة الوطنية.
- سحق المصالح والمنافع الوطنية.
- استباحة الخاص الوطني.
- السيطرة على الأسواق المحلية.
- فرض الوصاية الأجنبية والإذلال.

وكل هذه الأمور تقود حتماً إلى البطالة والفساد وزيادة العصبية والإقليمية والحقد والكراهية بين الشعوب والأمم. وأبرز ما سينتج عنها الإرهاب بأشكال وصور لم يعهد العالم لها مثيلا.

الإيجابيات: يرى أنصار العولمة أن الإيجابيات كثيرة لا يمكن حصرها وهي تشمل جميع النواحي والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية والسياسية والتقنية والمعلوماتية وغير ذلك. وما يهم هذه الورقة بشكل أكبر هو المجال الاقتصادي الذي يتم من خلاله إعادة تشكيل العالم من حيث الإنتاج والتسويق والتمويل وزيادة فرص العمل ورفع الكفاءة البشرية والفنية. وتتحقق العولمة الاقتصادية من خلال تطوير الصناعة والزراعة والخدمات الإنتاجية. ويأتي في مقدمة ذلك تطوير صناعة السياحة على

المستويين المحلي والدولي، وتحسين وسائل السفر وخفض تكلفتها. وتوحيد السياسات المالية والنقدية. وتوسيع الاستثمار والتكامل الاقتصادي.

آثار الإرهاب على العولمة السياحية

ذكر في بداية هذه الورقة أن السياحة لا تقوم إلا بتوفر عدة عناصر منها: السائح نفسه، الوقت، المال، المكان المقصود، وسيلة النقل، مقر الإقامة، الأنشطة التي تمارس أثناء الرحلة السياحية. وكل هذه العناصر تُحيَّد أو تُجمّد أو تُلغى إذا شاع الخوف. والسياحة جبانة، كالمال، لا تنمو إلا في بيئة آمنة، وإذا كان الماء أساس الحياة فالأمن عصبها. قال تعالى ﴿ **الَّذي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾** ﴾ (قريش، ٤). وفي ضوء ذلك فإن الكثير يرى أن الأمن كمطلب يأتي بعد غريزة الجوع والعطش. والحياة لا تستقيم في ظل غياب الأمن وكل مناحي الحياة تتعطل لأن الأمن هو شرطها. والأمثلة على ذلك في العالم المعاصر كثيرة. فمناطق التوتر ومسرح العمليات الإرهابية تأثرت أو انعدمت فيها الأنشطة السياحية.

وأمن السائح يعني توافر عنصر الأمن والطمأنينة للسائح من لحظة انطلاقه إلى وجهته المقصودة إلى حين عودته إلى بلده. وقد كانت أكثر الجرائم المرتبطة بالسياحة هدفها الكسب المادي، إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن الجماعات الإرهابية استهدفت السياحة ووسائل نقلها. وأحد أبرز أهداف الجماعات الإرهابية المعلنة هو ضرب السياحة في البلدان التي يستهدفونها.

أحداث نيويورك وواشنطن الأخيرة وتداعياتها أدت إلى انكماش حركة السياحة في العالم وإلى خسائر فادحة لشركات الطيران العالمية . وخسرت الكثير من الدول التي تعتمد كلياً أو جزئياً على السياحة كمصدر للدخل ، لأن السياحة تعد ثان أكبر مصدر للعملات الصعبة . وقد انخفضت الحركة السياحية بين ٦٠ـ ٧٠٪ في بعض دول أفريقيا الشمالية والشرق الأوسط ففي مصر تحديداً انخفض عدد السياح إلى ٤ ,١٨٪ في شهر سبتمبر ٢٠٠١م ، وفي الأسبوع الأول من الحرب على أفغانستان أعلن في فرنسا أن عدد السياح القادمين من أمريكا الشمالية انخفض بنسبة ٥٪ والقادمين من اليابان انخفض بنسبة ٢٥٪ (السياحة ، ص ص ٥٨ ـ ٥٩) .

يقول الخبراء ان اتجاه السياحة الدولية ينمو بمعدل ٦٪ سنوياً من عام ١٩٩٥ـ ١٩٩٩م ، ولكن الملاحظ الآن أن النمو نزل إلى معدلات متفاوتة من دولة إلى أخرى بسبب العمليات الإرهابية الأخيرة وتداعياتها ، وبمعنى أدق عدم توافر الشرط الأمني الذي هو الأساس (السياحة ، ص ٤٧) .

ومن الأمثلة على تأثيرات أحداث ١١ سبتمبر ما ذكره سمو محافظ الهيئة العامة للاستثمار في المملكة العربية السعودية أن تراخيص الاستثمار الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار انخفضت بنسبة ٣٥٪ عن الأشهر التي سبقت الأحداث وهذه نتيجة لما لحق بصورة الدول العربية والإسلامية من قبل الغرب ، ولكنه أكد أن هذه الصورة ستحسن إن شاء الله من خلال البرامج الإعلامية الجيدة والواضحة عن الإسلام ووسطيته (الوطن العدد ، (٣٥٥) الاثنين ٢٣ شوال ١٤٢٢هـ ص ١٣) . كما تشير بعض الإحصاءات والتقديرات الصحفية الحالية إلى أن قطاع السياحة المصري تقلص بنسبة تزيد على ٤٠٪ بعد أحداث ١١ سبتمبر .

وذكر السيسي (٢٠٠١م، ص ص ٢٣٣-٢٤١) أن مصر استقبلت نحو خمسة مليون سائح عام ١٩٩٩م. ولكن قطاع السياحة في المعتاد يحتاج الكثير من العمل لتطويره. ويعزو انخفاض أعداد السياح بعد ذلك إلى عنصر الأمن والأحداث الإرهابية الأخيرة.

تناقلت وكالات الأنباء يوم الاثنين ١٤ يناير تقارير مفادها أن دخل السياحة الإسرائيلية انخفض بنسبة ٤٥٪ عام ٢٠٠١م بسبب الانتفاضة. والأرجح أن يكون ذلك بسبب إرهاب الدولة العبرية وإغلاق المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م.

وسط هذه الأجواء القاتمة على حركة السياحة الدولية تبدو السياحة الخليجية والعربية هي القادرة على الاستمرار ولأمد قد يطول. وذلك لتوافر عدة عناصر للسياحة العربية البينية أبرزها الأمن والغطاء التأميني للخطوط الجوية العربية، مثل: السعودية، مصر للطيران، الأردنية، الإمارات، الكويتية وغيرها، الذي فرضته شركات التأمين الدولية على الخطوط الوطنية تحت بند «الحرب ضد الإرهاب».

الرؤية والمواجهة

الرؤيـــــــة

يعتقد العرب والمسلمون أن منظري العولمة وسادتها يسعون لتوظيف الحرب الشاملة ضد الإرهاب للنيل من التجمعات والكيانات العربية والإسلامية. وإلصاق تهمة الإرهاب أو دعمه أو أسباب نشوئه إلى المسلمين وثقافتهم الدينية. وذلك بهدف إلغاء أي مقاومة مشروعة للاستقلال وتقرير المصير من قبل كل الكيانات العربية والإسلامية. واعتبار أن أي مقاومة من

قبل هذه الكيانات يعد إرهاباً إلا ما تقره أو تقوم به سيدة العالم وحلفاؤها، على الرغم من أن أشد أنواع الإرهاب هو إرهاب الدولة. ومن أبرز أمثلته ما تقوم به إسرائيل في فلسطين المحتلة وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكسوفا وغير ذلك كثير.

ومعلوم للجميع أن الدول العربية والإسلامية سبقت غيرها من أمم وشعوب الأرض في تحديد مفهوم الإرهاب. وسنت لذلك الاتفاقيات والإستراتيجيات والأُطر التشريعية والتنظيمية لكيفية مواجهته والتصدي له.

وقد شرع الله العقوبة المغلظة للإرهاب، واعتبرته (الإرهاب) الشريعة الإسلامية عدواناً وبغياً وفساداً في الأرض، لأنه حرب ضد الله ورسوله وخلقه. ولذلك صدرت عليه فتوى الحرابة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارهم رقم ١٤٨ لعام ١٤٠٩هـ الصادر بمدينة الطائف. استناداً إلى قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)**﴾ «المائدة، ٣٣».

وهذه الفتوى مطبقة بحمد الله في المملكة العربية السعودية - مما جعلها تنعم بالأمن - وفي كثير من بلدان العالم العربي والإسلامي. وبسبب ذلك وفي ظل الهجمة المعاصرة الشرسة على الإسلام والمسلمين فإن الكاتب يرى، في ظل العولمة السياحية، أن هناك إيجابيات يمكن الاستفادة منها على الصعيدين الوطني والقومي وهي:

١ - تطوير السياحة الداخلية وخصوصاً أن المملكة العربية السعودية تمتلك

مقومات سياحية غنية بتنويعاتها الطبيعية والحضارية والدينية والتاريخية والمعمارية ولاجتماعية (الثقفي ١٤١٨هـ) .

٢ ـ اتساع آفاق الاستثمار السياحي في المملكة لإرضاء السائح الداخلي أولاً والعربي والمسلم ثانياً . فاستهداف السياحة الدولية سابقا والأحداث الأخيرة تدفع بالضرورة إلى زيادة الطلب على السياحة الوطنية بما يزيد العبء على الهيئة العليا للسياحة للتخطيط المنظم لتطوير صناعة السياحة وتحسين وسائل وأساليب الجهات المقدمة للخدمة السياحية . وهو في ذات الوقت فرصة ملاءمة لاستقطاب السياح على الصعيدين الوطني والإقليمي لتوافر الشرط الأمني الذي هو أساس لكل حياة أو نشاط .

٣ ـ تشجيع وزيادة السياحة البينية بين الدول العربية والإسلامية .

كما يرى الكاتب أن موضوع الإرهاب أُعطي حقه على المستوى الوطني والعربي والإسلامي . فالمملكة العربية السعودية ، على سبيل المثال لا الحصر ، ساهمت في الصياغة والالتزام بالعديد من الإستراتيجيات والاتفاقيات ومدونات قواعد السلوك ، المتصلة بالإرهاب وكيفية التصدي له ، بينها وبين منظومتها الخليجية والعربية والإسلامية والدولية .

ومن دلائل ومؤشرات العولمة السلبية التي يراها الكاتب في ما يخص العالم العربي والإسلامي (منطقة الشرق الأوسط) فإن محاربة الإرهاب ستقود إلى :

١ ـ محاربة الإسلام باسم الإرهاب .

٢ ـ الهيمنة على المنطقة العربية والإسلامية .

٣ ـ تحييد البترول من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

المواجهــــــة

لنصرة الحق والعدل والكرامة الإنسانية، في ظل العولمة المعاصرة، ينبغي على الدول العربية والإسلامية، على كل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، العمل على إدماج ثقافة الأمة ودورها في النظام العالمي الجديد ومحاورة الآخر بهدوء وعقلانية من خلال ما يلي:

- العمل على الوصول إلى تعريف عالمي جامع مانع للإرهاب من خلال صك دولي يفرق بين الدفاع المشروع عن النفس وعمليات تقرير المصير من جانب والأعمال الإرهابية وغير المشروعة الأخرى.
- التحليل الموضوعي لواقعنا ومشاكلنا ومحاولة حلها بوضوح وتفاهم.
- توظيف جميع عناصر الإنتاج توظيفاً منتجاً وأميناً ومرتبطا بالقيم والأخلاق.
- إقامة التكتلات العربية والإسلامية والإقليمية ودعمها لأنه لا مكان في عالم اليوم إلا للقوي.
- إحياء «النظام العربي» بعد تطويره موضوعياً، حفاظا على الهوية العربية أولا وحتى لا نكون على هامش العولمة.
- تجذير الرؤية الإسلامية للعولمة للخروج بأنموذج مبني على الوسطية وسماحة الإسلام والانفتاح على الآخر لأن الاختلاف والتنوع بين بني الإنسان هو الأصل.
- ضرورة تأصيل منهج الوسطية ومعالجة الغلو والتطرف والتعصب المذهبي.
- التأكيد على أن أبشع صور الإرهاب هو ما تمارسه إسرائيل ضد العرب وأن مواجهته دفاع مشروع عن النفس وجهاد في سبيل الله مع ضرورة

التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان والعنف العدواني ضد الآخرين أو لاحتلال الأرض أو انتقاص السيادة. والتأكيد على أن آداب الجهاد تحرم قتل الأبرياء أو إيذاء المستسلمين أو الأسرى أو الفارين أو مكونات البيئة.

- استنكار إيذاء المسلمين أو إلحاق الضرر بهم أو بمؤسساتهم أو بدولهم.
- التصدي لتهمة إلصاق الإرهاب بالإسلام لأنها محاولة لتنفير الناس من الدين الحق، على الرغم من أن عمليات التنصير مستمرة ومدعومة.
- التصدي للحملات الإعلامية، الباطلة ضد العرب والإسلام المسلمين، بعقول نيرة ومنفتحة على الآخر وبأساليب يفهما الآخر.
- إنشاء السوق العربية والإسلامية المشتركة.
- تطوير السياحة على الصعيد الوطني لفوائده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.
- تفعيل وتدعيم السياحة البينية بين الدول العربية والإسلامية.
- تفعيل مشروع اتفاقية التأشيرات وحق المواطن العربي في التنقل.
- اتباع أساليب ترويج متطورة في تسويق ودعم السياحة والتجارة البينية بين دول العالم العربي والإسلامي.

مواجهة الجماعات والتنظيمات الإرهابية والمتطرفة على كل الأصعدة الوطنية والعربية والإسلامية والدولية بكل حزم وقوم، مع التركيز على المعالجة المجتمعية لأسباب وبواعث الإرهاب من بطالة وفقر وظلم اجتماعي. وفي هذا السياق يقول الصياد (١٩٩٤م)، ص ص ١ - ٣). أن الجريمة الإرهابية قد تكون نتيجة لمتغيرات عديدة وقد تكون سبباً للعديد من هذه المتغيرات وقد تكون سبباً ونتيجة في نفس الوقت. وعلى من يريد المعالجة الناجعة للجرائم الإرهابية فعلية تبني إحدى الاستراتيجيتين أولهما:

المحاربة في جميع الاتجاهات وفي الوقت نفسه وهذا ما ينطبق على الممارسة الأمريكية الحالية. ثانيها فهم العلاقات الديناميكية بين المتغيرات والمسببات للبحث عن أولويات وسائل المحاربة وطرق العلاج.

التناول الإعلامي المستمر للإرهاب وعناصر وأشكاله وأهدافه البغيضة وشرح ما يدور من أحداث في العالمين العربي والإسلامي بشكل خاص واستطلاع آراء الناس ومناقشتهم في اهتماماتهم وما يدور حولهم من قضايا وأحداث.

تعليق وخاتمـــــة

يظهر من خلال البحث أن أنصار نظرية المؤامرة دائماً ما ينسبون شرورنا وآلامنا ومصائبنا إلى الغرب المستعمر والصهيونية العالمية والقوى الخارجية. ومعظم المتجردين من نظرية المؤامرة تماماً يلقون باللوم على الأمة والدولة الوطنية لما يعانيه العرب والمسلمون. ولسان حالهم يقول ﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾. ويرددون دوماً قول الشاعر:

نعيب زماننا والعيب فينا ولا لزماننا عيب سوانا

وفي رأيي وهو رأي الأكثرية على ما أظن، أن المسئولية مشتركة وإن الاخفاقات التي تعاني منها الأمة هي بسبب عوامل ذاتية وأخرى موضوعية بيئية. ومن أبرز ما هو ذاتي هو أننا حتى الآن لم نحدد أهدافنا وأولوياتنا وآليات تنفيذها بوضوح. ولم نجيد فن التخاطب والتعامل مع الآخر أياً كان. ومن العوامل والأسباب الخارجية أن الآخر ما زال ينظر إلينا نظرة استعلائية وأبرز تعاملاته معنا محكومة بمبدأي القوة والمصلحة.

ومع ذلك أقول، إن العولمة تفتح آفاقاً واسعة أمام الأفراد والقوى

الخلاقة لتجسير الهوة بين ما هو نام وما هو متقدم ولكي يكون لنا مكان في العولمة، ينبغي إعادة النظر في توجهاتنا التعليمية والثقافية والإنتاجية والإعلامية وتأهيل الكوادر البشرية ليتسنى لها القدرة على مجاراة تيار العولمة والتفاعل معه بإيجابية وفاعلية. فإعادة تشكيل تصوراتنا ورؤانا على أسس موضوعية يعيننا على تصور الدور الذي سنصل إليه إن شاء الله والخروج من اخفاقاتنا المتلاحقة. لقد أخفقنا في العولمة في مرحلة من المراحل الزمنية عندما كانت الأمة الإسلامية هي سيدة الأرض. كما فشلنا في الإجابة على سؤال حيوي وهام وهو لماذا نجح غيرنا في العولمة وأخفقنا نحن هل مكان ذلك بسبب النمطية الوراثية التي لا تقبل المناقشة والمساءلة والعلم للعلم أم بسبب غياب العقلية النقدية المتفتحة على الذات والأخر أم بسبب عدم توظيف قدراتنا وقاعاتنا ضمن منهجية عالية تنقل للآخر في قوالب عقلانية ومنطقية مقنعة أم بسبب ذلك كله.

أن ابتعادنا عن الموضوعية والمنهجية العقلانية في التفكير والتحليل وتقبلنا العاطفية والنرجسية في فهم ذواتنا ومواردنا وعقيدتنا قادنا إلى التبعية للآخر والاستقلال المنقوص.

والعولمة ليست خيراً مطلقاً أو شراً مطلقاً، فهي بين بين. وقد يكون من إيجابياتها العمل بكل السبل لتطوير السياحة الداخلية وكل أنشطتها ومنشآتها على الصعيد الوطني، والترويج لزيادة حركة السياحة البينية بين مختلف أقطار وبلدان العالمين العربي والإسلامي على الصعيد الإقليمي، ومن ثم استقطاب السياحة العالمية لزيادة العائد المادي وخلق فرص عمل جديدة والمساهمة في نقل ثقافتنا وعاداتنا للأخر.

المراجـــــــع

- أبو صقر، كامل (٢٠٠٠م) «العولمة التجارية والإدارية والقانون رؤية إسلامية» الطبعة الأولي ، دار الوسام، بيروت .
- الثقفي ، سلطان بن أحمد (١٤١٧هـ) «السياحة في المملكة العربية السعودية ـ السلوك والأنماط ـ دراسة استطلاعية ميدانية» أركان الخليج والمنتدى العربي للدراسات والنشر ، الرياض .
- الثقفي ، سلطان بن أحمد (١٤٢٠هـ) «السياحة والترويح ، إشكالية المصطلح والمفهوم ودور الجغرافي» ورقة مُعدّة للنشر ، الرياض .
- الجابري، (٢٠٠١م) محمد عيسى، العولمة، «مجلة الأمانة» أكاديمية السلطان قابوس، العدد ١٢ ، يناير، ص ١٥١ ، مسقط .
- الحمش، منير، (١٩٩٨م)، العولمة ليست الخيار الوحيد»، الأهالي للطباعة والنشر، ص ١٨ ، دمشق .
- الخالد محمد أسعد (٢٠٠١م) «أحداث أمريكا وأفغانستان ضربة موجهة للسياحة العالمية وفرصة للسياحة العربية البينية «السياحة»، العدد الثاني أكتوبر ص ص ٥٨ ـ ٦٠ ، بيروت .
- الخضري، محسن أحمد (٢٠٠١م) « العولمة الإجتياحية» مجموعة النيل العربية القاهرة .
- الخضري، محسن أحمد (٢٠٠٠م) « العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة « مجموعة النيل العربية القاهرة .
- السيد، (١٩٩٩م) محمود وهيب، ظاهرة العولمة وانعكاساتها الأمنية، «المجلة العربية لعلوم الشرطة»، عدد، ١٦٤ ، يناير، ص ٦٤ ، القاهرة .

ـ السيسي ، ماهر عبد الخالق (٢٠٠١م) « مبادئ السياحة » مجموعة النيل العربية القاهرة .
ـ الصياد، عبد العاطي (١٩٩٤م) « الإرهاب بين الأسباب والنتائج » ، مشروع محاضرة قدمت إلى ندوة الإرهاب بين الأسباب والنتائج التي عقدت بكلية التربية بجامعة قناة السويس يوم الثلاثاء ٥ أبريل ١٩٩٤م . الإسماعيلية ، ج . م .ع (بحث غير منشور) .
ـ المسفر باكر (١٤١٢هـ) الأمن في صناعة السياحة في « مكافحة جرائم السياحة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (المركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب سابقاً) الرياض .
ـ القحطاني ، محمد مفرح ، أرباب محمد ، وإبراهيم ، عبد المنعم (١٤١٧هـ) «السياحة : الأسس والمفاهيم ـ دراسة تطبيقية على منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية» دار العلم ، جدة .
ـ المنذري ، سليمان (١٩٩٩م) « السوق العربية المشتركة في عصر العولمة» مكتبة مدبولي القاهرة .
ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٢هـ) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقاً «مكافحة جرائم السياحة» ، الرياض .
ـ بلقزيز ، عبد الإله ، (١٩٩٣م) ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المستقبل العربي ، « المغرب العربي والنظام الدولي الجديد» المستقبل العربي ، العدد ١٦٨ ، شباط ، ص ١٢٥ ، بيروت .
ـ بيضون ، أحمد أمين (١٩٩٨ م) « الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث في ظل النظام العالمي الجديد « الطبعة الثانية ، بيان للنشر والتوزيع والأعلام ، بيروت .

ـ جريدة الوطن ، «محافظ الهيئة العامة للاستثمار يصرح للوطن» العدد ، (٤٥٥) الاثنين ٢٣ شوال ١٤٢٢هـ ص ١٣) أبها .

ـ جريدة عكاظ ، (١٤٢٢هـ) ، «المجمع الفقهي في بيانه الختامي يؤكد تحريم الإرهاب ويضع تعريفاً شاملاً له من منظور إسلامي» ، العدد ١٢٩٢١ ، ٢٧ شوال ، جدة .

ـ درويش ، محمد فهيم ، « الجريمة في عصر العولمة وملف لأهم الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر» النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة .

ـ عبد الصبور ، محسن فتحي (٢٠٠١م) «أسرار الترويج في عصر العولمة» مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

ـ عبد المعطي ، عبد الباسط (١٩٩٩م) « العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي « الجمعية العربية لعالم الاجتماع مركز البحوث العربية ، مكتبة مدبولي القاهرة .

ـ مثني ، فضل على (٢٠٠٠م) « الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية» مكتبة مدبولي القاهرة .

ـ مجلس وزراء الداخلية العرب ، (١٩٩٨) «مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صيغتها النهائية» ، الصادر عن اللجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ، القاهرة .

ـ مجلة السياحة (٢٠٠١م) العدد الثاني أكتوبر ٢٠٠١م بيروت .

ـ معلوم ، حسين ، (١٩٩٩م) ، التسوية في زمن العولمة التداعيات المستقبلية . . لخيار العرب الاستراتيجي ، في « العولمة والتحولات المجتمعية في العالم العربي» (ص ص ١١١ ـ١٤٧) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .

المراجع الأجنبية

- Alexander, l., G., (1980) “Presidential Decision in Foreign Policy; The Effective use of information and Advice“ Westview Press, Colorado,pp. 30-125.
- Al-Ghamdi, A., M., (1994) “Assessment of the Demand for and the Implications of Tourism Development in the Al-Baha Region“ Arp-12-28 Final Report, King Abdulaziz City for Science and Technology, General Directorate of Research Grants Programs, Riyadh.
- Burkart, A. J. & Medlik, S. (1987), “Tourism Past, Present and Future“, Heinemann, London.
- Davidson, R., (1989), “Tourism“, Pitman Publishing, London.
- Holloway, J. C. and Plant, R. V. (1988) “Marketing for Tourism“, Pitman Publishing, London.
- Holloway, J. C. (1989) “The Business of Tourism“, Pitman Publishing, London.
- Kovany, B., (1984) “Strategie Studies and the Third World: A critical Evaluation“ International Social Science Journal,110, March,p.549.
- Lathan, J. (1992), “International tourism and Statistics“ (ed) C. Cooper & A. Lockwood, in “Progress in Tourism, Recreation and Hospitality Management“, V.4, Belhaven Press, London, pp. 267-81.
- Matley, I.(1981), “The Geography of International“ Resource Paper 76-1, The Association of American Geographers, Washington D. C.

- Nirrussib, A. M., and Mill, R. C., (1985) “The Tourism System: An Introductory Text“, Prentice-Hall, New York.
- Robinson, H. (1976) “A geography of Tourism“, Macdonald and Evans, London.

التقرير الختامي والتوصيات

أهمية النـدوة

يكتسب موضوع هذه الندوة العلمية أهمية بالغة الحيوية خاصة في الظروف الراهنة التي يمر بها العالم والمنطقة العربية على وجه الخصوص، إذ تواجه اليوم الأمة العربية الآثار السلبية للعولمة المهددة القيم الدينية والاجتماعية والهوية الثقافية والحضارية إضافة إلى مواجهتها أشرس وأبشع أنواع الإرهاب الذي يمارس على الشعب الفلسطيني.

ولقد جاء تنظيم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية هذه الندوة العلمية المهمة في هذه الظروف الدولية الدقيقة ليعطي موضوع مكافحة الإرهاب ـ ضمن الآفاق التي تطرحها قضية العولمة ـ أبعاداً جديدة تحتم على كافة المؤسسات العلمية والأمنية وغيرها تقديم اسهامات عربية إسلامية في هذا الميدان تنسجم مع تاريخ الأمة الحضاري وآفاقها المستقبلية.

ولقد كرست أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لموضوع مكافحة الإرهاب عدداً من النشاطات العلمية المتنوعة إدراكاً منها لضرورة اسهام الجهود العلمية الجادة في معالجة المشكلات الأمنية المحدقة بالمجتمع العربي.

وقد كان للأوراق العلمية المتميزة التي عرضت في هذه الندوة وللمشاركات المثمرة والتي تميزت بالعمق وبعد النظر والتقارير المقدمة من قبل أعضاء الوفود العربية المشاركة فيها أكبر الأثر في انجاح أعمالها وتبادل الآراء المختلفة، في الوصول إلى التوصيات الهامة التي توصلت إليها الندوة.

أهداف النـــدوة :

لقد سعت هذه الندوة حول الإرهاب والعولمة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ـ التعريف بالإرهاب والعولمة .

٢ـ استعراض الجهود العربية في مجالات مكافحة الإرهاب .

٣ـ التعرف على اسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب .

٤ـ دور الاتصالات في العمليات الإرهابية .

موضوعات النـــدوة:

ناقش المشاركون في الندوة الأوراق العلمية التالية :

١ـ التعريف بالإرهاب وأشكاله .

٢ـ ما هية العولمة وأشكالياتها .

٣ـ الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة : تساؤلات تبحث عن إجابة .

٤ـ الجهود العربية في مكافحة الإرهاب .

٥ـ إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب .

٦ـ الاتصال وإسهامته في عمليات الإرهاب .

٧ـ مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة .

٨ـ آثار الإرهاب على العولمة السياحية : الرؤية والمواجهة .

٩ـ موقف الإسلام من الإرهاب .

الدول المشاركة في النـدوة :

شارك في أعمال الندوة وفود من الدول العربية التالية :

١ - المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ - دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣ - دولة البحرين .

٤ - جمهورية جيبوتـــي .

٥ - المملكة العربية السعودية .

٦ - جمهورية السودان .

٧ - الجمهورية العربية السورية .

٨ - دولة قطـر .

٩ - الجمهورية اللبنانية .

١٠ - المملكة المغربية .

١١ - الجمهورية اليمنية .

التوصيـــات

١ - الدعوة إلى تحقيق إنشاء قاعدة بيانات معلومات عربية عن الإرهاب والإرهابيين في المكتب العربي للشرطة الجنائية الواردة في الخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب .

٢ - دعوة الدول العربية إلى تشجيع ودعم ومتابعة البحوث والدراسات التطبيقية الميدانية في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وتوفير الامكانات المادية والمعنوية الكفيلة بانجاح ذلك ولا سيما في

مجال البحوث والدراسات التحليلية حول دواعي الإرهاب وأسبابه والأسس العملية للوقاية والمكافحة منه .

٣ـ دعوة مؤسسات الإعلام العربية إلى تبني المدخل العلمي الرصين في مخاطبة الرأي الآخر عن العرب والمسلمين بلغة ومنهج يتناسب وخصائص هذا الآخر ، والسعي الحثيث إلى ايجاد قناة فضائية أو أكثر تخاطب الأمم الأخرى بلغاتها وفق مضامين إنسانية راقية تعكس القيم العربية والإسلامية بما فيها من محبة وسلام وتتصدى للإفتراءات المغرضة في وسائل الإعلام الأخرى .

٤ ـ دعوة المؤسسات التربوية إلى تشجيع لغة الاعتدال لدى الناشئة وتعويدهم على الحوار الهادئ والمناقشة الموضوعية وقبول الآخر واحترام رأيه المخالف بما يتفق والقيم الإسلامية والعربية .

٥ ـ دعوة المؤسسات العربية المختلفة للاستفادة من إيجابيات العولمة والعمل على الحد من آثارها السلبية والتصدي لمحاولات تصوير الإسلام كمصدر للإرهاب .

٦ ـ الدعوة إلى دعم وتفعيل مراكز الترجمة والنشر التي تعنى بالتراث العربي والإسلامي لتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام ونبذه للإرهـــــاب .